حِلْيَةُ الفُقَهَاء

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا الرّازي

المتوفى سنة ٣٩٥ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الطبعة الأولى

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

يطلب من :

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة

هاتف : ٨١٥١١٢-٣١٩٠٣٩ - ص.ب : ٧٤٦٠ - برقيا : بيوشران

حِلْيَةُ الفُقَهَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. وقد اختلف في موطنه، فقيل: كان من قزوين، وقيل: كان من رستاق الزهراء من قرية كرسف جياناباذ، وقيل: إن أصله من همذان، وقيل: بل كان مقيماً بها مدة[1]. ويبدو أن تنقّل ابن فارس في بلاد شتى، وإقامته زمناً طويلاً في بعضها، هما سبب الخلاف في معرفة وطنه الأول. وإن كانت نسبته المشهورة «الرازي» إلى مدينة الري، التي أقام فيها «ليقرأ عليه مجد الدولة أبو طالب بن فخر الدولة بن بويه الديلمي صاحب الري، فأقام بها قاطناً»[2]، إلى أن وافاه الأجل في صفر سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، «ودفن بها مقابل مشهد قاضي القضاة أبي الحسن علي بن عبد العزيز يعني الجرجاني»[3].

وكان والده «فقيهاً شافعياً لغوياً، وقد أخذ عنه أبو الحسين، وروى عنه في كتبه»[4]، كما أخذ عن «أبي بكر أحمد بن الحسن الخطيب

---

(١) إنباه الرواة للقفطي ١/٩٢، ووفيات الأعيان ١/١١٨، ومعجم الأدباء لياقوت ٤/٩٢، ويتيمة الدهر للثعالبي ٣/٢١٤، والنجوم الزاهرة ٤/٢١٢.

(٢) معجم الأدباء ٤/٨٣.

(٣) المصدر السابق ٤/٩٣.

(٤) نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ٢٣٦.

راوية ثعلب، وأبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، وأبي عبد الله أحمد بن طاهر المنجم، وعلي بن عبد العزيز المكي، وأبي عبيد، وأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. وكان ابن فارس يقول: ما رأيت مثل ابن عبد الله أحمد بن طاهر، ولا رأى هو مثل نفسه»[1].

وأما تلامذته، فأشهرهم بديع الزمان الهَمَذَاني، الذي قال الثعالبي في ترجمته[2]: «وقد درس على أبي الحسين بن فارس، وأخذ عنه جميع ما عنده، واستنفد علمه، واستنزف بحره، ومنهم الصاحب بن عباد، وكان يكرمه ويتتلمذ له، ويقول: شيخنا أبو الحسين، ممن رزق حسن التصنيف، وأمن فيه من التصحيف»[3].

وكان ابن فارس جمَّ المروءة، رفيع السجايا، «وكان كريم النفس، جوادَ اليد، لا يكاد يرد سائلاً حتى يهب ثيابَه وفرش بيته»[4]. قال ابن الأنباري[5]: «وكان له صاحب يقال له: أبو العباس أحمد بن محمد الرازي، المعروف بالغضبان، وسبب تسميته بذلك أنه كان يخدُمه، ويتصرف في بعض أموره، قال: فكنت ربما دخلت، فأجد فراش البيت أو بعضه قد وهبه، فأعاتبه على ذلك، وأضجر منه، فيضحك من ذلك، ولا يزول عن عادته. فكنت متى دخلت عليه، ووجدت شيئاً من البيت قد ذهب، علمت أنه وهبه، فأعبس، وتظهر الكآبة في وجهي، فيبسطني ويقول: ما شأن الغضبان؟ حتى لصق بي هذا اللقب منه، وإنما كان يمازحني به».

---

(١) معجم الأدباء ٤/٨٢.

(٢) يتيمة الدهر ٤/١٦٧.

(٣) معجم الأدباء ٤/٨٣.

(٤) إنباه الرواة ١/٩٢.

(٥) نزهة الألباء ٢٣٦.

وكان معدوداً «من رؤساء أهل السنة المجودين على مذهب أهل الحديث»[1]. وعلى ذلك لا نعجب حين نراه منحرفاً عن الفلسفة وأصحابها، حتى إنه يفضّل علم العروض عليها، حين يصفه بقوله[2]: «علم العروض الذي يُربي بحسنه ودقته واستقامته على كل ما يتبجح به الناسبون أنفسهم إلى التي يقال لها الفلسفة!...»، إلاّ أن ابن فارس بالغ في التعصّب لعلم العروض حين فضّله على علوم الطبيعة والحساب، وحين عطف هذه العلوم على الفلسفة، فهو يتابع حديثه عن العروض قائلاً[2]: «ومن عرف دقائقه وأسراره وخفاياه علم أنه يُربي على جميع ما يتبجح به هؤلاء الذين ينتحلون معرفة حقائق الأشياء من الأعداد والخطوط والنقط، التي لا أعرف لها فائدة، غير أنها مع قلة فائدتها تُرِقُّ الدين، وتُنتج كل ما نعوذ بالله منه».

على أن هذا الموقف لا ينبغي أن يفسر بالرجعية كما سماه زكي مبارك[3]، وإنما هو ضرب من تعصب بعض العلماء للعلوم التي ألفوها، وأفنَوْا حياتهم في تحصيلها... ويقابل هذا الموقف فكر متحرر من التعصّب للقديم لقدمه فحسب، فهو يقول في رسالته في الردّ على محمد بن سعيد الكاتب[4]: «ومن ذا حظر على المتأخر مضادة المتقدم؟ وَلِمَ تأخذُ بقول من قال: ما ترك الأولُ للآخر شيئاً؟ وتدع قول الآخر: كم ترك الأول للآخر؟!.. وهل الدنيا إلاّ أزمان، ولكل زمن منها رجال؟ وهل العلوم بعد الأصول المحفوظة إلاّ خطراتُ الأفهام، ونتائجُ العقول؟

---

(١) إنباه الرواة ١/٩٣. وانظر (النجوم الزاهرة ٤/٢١٢).
(٢) الصاحبي في فقه اللغة ٣٧.
(٣) النثر الفني في القرن الرابع ٢/٤٠. وانظر (تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/٢٦٥).
(٤) يتيمة الدهر ٣/٢١٤.

ومن قَصَرَ الآداب على زمان معلوم، ووقفها على وقت محدود؟..
ولم ينظر الآخر مثلما نظر الأول حتى يؤلف مثل تأليفه، ويجمع مثل جمعه، ويرى في كل ذلك مثل رأيه؟!.. وما تقول لفقهاء زماننا إذا نزلت بهم من نوازل الأحكام نازلة، لم تخطر على بال من كان قبلهم؟!..».

وقد وصف ابن فارس بأنه «كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة، فإنه أتقنها»[1].

وقال أبو عبد الله الحميدي[2]: «سمعت أبا القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني يقول: كان أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي من أئمة أهل اللغة في وقته، محتجاً به في جميع الجهات غير منازع».

وقال فيه الباخرزي[3]: «إذا ذكرت اللغة، فهو صاحب (مجملها)، لا بل صاحبها المجمل لها، وعندي أن تصنيفه ذلك من أحسن التصانيف التي صنفت في معناها، وأن مصنفها إلى أقصى غاية من الإحسان قد تناهى». وما من شك في أن نظرة إلى مؤلفات ابن فارس تدل على أن حلبته التي كان مجلياً فيها، هي حلبة اللغة وعلومها، حتى لقد قرنت شهرة كتابه «المجمل» بشهرة كتاب العين والجمهرة والصحاح[4].

وقد وصفه القفطي بأنه «كان يجمع إتقان العلماء، وظرف الكتاب والشعراء»[5]. وحقاً نجد فيما وصل إلينا من نثره ما يدل على تمكّنه من

---

(١) وفيات الأعيان ١/١١٨.
(٢) إنباه الرواة ١/٩٤.
(٣) دمية القصر وعصرة أهل العصر ٣/١٤٧٩.
(٤) مقدمة مقاييس اللغة ٢١.
(٥) إنباه الرواة ١/٩٢.

أسلوب الكتابة دون أن يستذله التكلف والسجع، كما تدل مقطعات شعره على حسن التفنن وإحكام الصنعة مع ميل ظاهر إلى الدعابة والتهكم، فمن ذلك قوله[1]:

إذا كـان يُؤذيك حرُّ المصيف ... وكـربُ الخـريف وبـردُ الشِّتـا
ويُلهيـك حسنُ زمـانِ الـرَّبيـع ... فـأخـذُك لِلعلم قُـلْ لي متى؟

ولننظر إلى قناعة هذا العالم الذي لا يركن إلاّ إلى سِنَّورٍ أليف، وكتاب لطيف:

وقالوا: كَيفَ أنت؟ فقلتُ: خير ... تقضَّى حـاجـةٌ وتفـوتُ حـاجُ
إذا ازدحمت همومُ القلبِ قُلنا: ... عسى يـوماً يكـونُ لهـا انفـراجُ
نـديمي هِـرَّتي وسـرورُ قلبي ... دفـاتـر لي ومعشـوقي السـراجُ

ويقال: إنه كان يردد قبل وفاته هذين البيتين:

يا ربِّ إن ذنوبي قد أحطتَ بها ... علمـاً وبي وبإعـلاني وإسراري
أنـا الموحـد لكني المُقِرُّ بهـا ... فَهَبْ ذنوبي لتوحيـدي وإقراري

ومن أبرز العلوم التي أسهم فيها ابن فارس بنصيب وافر، وكان له فيها جملة مؤلفات هو علم الفقه، وإن لم يبلغ فيه ما بلغه في علوم اللغة من إمامة مجمع عليها.

---

(١) انظر نماذج شعره في إنباه الرواة «المصدر السابق»، وابن خلكان ١/ ١١٨. ومعجم الأدباء ٤/ ٩٢، ويتيمة الدهر ٣/ ٢١٤، ودمية القصر ٣/ ١٤٧٩، ومرآة الجنان ٢/ ٤٤٢.

وقد كان ابن فارس شافعياً على مذهب أبيه، ثم صار مالكياً في آخر أمره، وسئل عن ذلك فقال[1]: «دخلتني الحمية لهذا الإمام المقبول على جميع الألسنة أن يخلو مثلُ هذا البلد ـ يعني الريّ ـ عن مذهبه، فعمرت مشهد الانتساب إليه، حتى يكمل لهذا البلد فخرُه، فإن الريَّ أجمعُ البلاد للمقالات والاختلافات في المذاهب على تضادها وكثرتها». . .

وكان كثيرَ المناظرة في الفقه «وإذا وجد فقيهاً أو متكلماً أو نحوياً، كان يأمر أصحابه بسؤالهم إياه في مسائل من جنس العلم الذي يتعاطاه، فإن وجده بارعاً جدلاً، جرَّه في المجادلة إلى اللغة، فيغلبه بها، وكان يحث الفقهاء دائماً على معرفة اللغة، ويلقي عليهم مسائل ذكرها في كتاب سماه كتاب فتيا فقيه العرب، ويُخجلهم بذلك، ليكون خجلهم داعياً إلى حفظ اللغة، ويقول: من قصر علمه عن اللغة وغولط غلط»[2].

وهو يأخذ على رجال الفقه والحديث وقوعهم في اللحن فيقول[3]: «وقد كان الناس قديماً يجتنبون اللحن فيما يكتبونه أو يقرؤونه اجتنابهم بعض الذنوب، فأما الآن، فقد تجوَّزوا حتى إن المحدث يُحدث فيَلْحَنُ، والفقيه يؤلِّف فيَلْحَنُ. فإذا نُبِّها، قالا: ما ندري ما الإعراب، وإنما نحن محدثون وفقهاء!.. فهما يسران بما يساء به اللبيب.

(١) نزهة الألباء ٢٣٦.
(٢) إنباه الرواة ١/٩٤، فتيا فقيه العرب ١٨.
(٣) عن كتاب «النثر الفني في القرن الرابع» ٢/٣٦.

ولقد كلمت بعض من يذهب بنفسه، ويراها من فقه الشافعي بالرتبة العليا في القياس، فقلت له: ما حقيقة القياس وما معناه؟ ومن أي شيء هو؟ فقال: ليس عليَّ هذا، وإنما عليَّ إقامة الدليل على صحته!.. فقل الآن في رجل يروم إقامة الدليل على صحة شيء لا يعرف معناه، ولا يدري ما هو، ونعوذ بالله من سوء الاختيار».

وتذكر كتب التراجم لابن فارس أربعة كتب في الفقه هي: كتاب أصول الفقه، ومقدمة الفرائض، وفتيا فقيه العرب، وحلية الفقهاء.

فأما الكتابان الأولان ـ وهما أصول الفقه، ومقدمة الفرائض ـ فلم يصلا إلينا، وقد ذكرهما ياقوت في سرده لمؤلفات ابن فارس.

وأما «فتيا فقيه العرب» فقد ذكره ابن الأنباري وابن خلكان والقفطي واليافعي والسيوطي. وقد ذكر بروكلمان أن مخطوطته في مكتبة مشهد بإيران (١٥: ٢٩، ٨٤)، وقد نشر في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق. وقد وصف السيوطي طريقة ابن فارس فيه بأنها «ضرب من الألغاز»[١]، ووصف ابن خلكان مضمونه بأنه «مسائل في اللغة يُعايى بها الفقهاء»[٢]. وذهبت بعضُ المصادر[٣] إلى أن الحريري صاحب المقامات اقتبس طريقة ابن فارس في مقامته الثانية والثلاثين، وهي المقامة الطيبية، وقد ضمنها نحواً من مائة مسألة فقهية.

وأما حلية الفقهاء ـ التي نضعها بين يدي القارىء ـ فقد ذكرها ابن خلكان وياقوت واليافعي وابن العماد الحنبلي والسيوطي وحاجي

(١) المزهر في اللغة ١/٩٧.
(٢) وفيات الأعيان ١/١١٨.
(٣) وفيات الأعيان «المصدر السابق» وعنه في مرآة الجنان ٢/٤٢٢، وشذرات الذهب لابن العماد (حوادث سنة ٣٩٠). وانظر (بغية الوعاة للسيوطي ١٥٣).

خليفة. وقد وصلتنا مخطوطتها الفريدة من مكتبة إسماعيل صائب بجامعة أنقرة، برقم ١٧١٣ بوساطة أخينا الأستاذ العالم الدكتور فؤاد سزكين، جزاه الله خيراً ونفع بجهوده، وهي في (٥٤) ورقة نسخت سنة ٥٨٩هـ، وبخط نسخي واضح، ومسطرتها ١٥ سطراً، وقد وقع لصق في أسفل الورقات من ٣٥ ــ ٥٤ عند التقاء الورقتين، لم يصب الكلام، وقد طغى بعضه على كلمات وكتبت الكلمات فوق اللصق بخط مغاير اجتهاداً، وقد نبهت عليه في موضعه.

وضمت النسخة إلى كتاب حلية الفقهاء بعض المسائل في فقه الشافعية، وقد أبقيتها حيث ورد تاريخ نسخ النسخة في آخرها، وضنًّا بها عن النسيان.

وجاء في الصفحة الأولى عنوان الكتاب هكذا:

كتاب حلية الفقهاء
تأليف الشيخ الإمام العالم العامل أبي الحسن أحمد بن فارس
رحمه الله ورضي عنه

ثم مختارات من الشعر بقلم مغاير.

والكتاب شرح لألفاظ الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي التي وردت في مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، أشهر تلامذة الشافعي، وقد تحرّى المزنيُّ الدقة فقال: «اختصرت هذا من علم الشافعي، ومِن معنى قوله لأقربه على من أراده». وقد نهج ابن فارس نهجاً طيباً في الشرح، حيث كشف إلى جانب المعنى اللغوي عن مراد الشافعي، رضي الله عنه، واحتج له، وبيّن منزلته في العربية.

وابن فارس مسبوق في هذا العمل، حيث ألّف أبو منصور الأزهري المتوفّى سنة ٣٧٠ هـ، كتابه «الزاهر» في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره[1] ولم يرد في حلية الفقهاء ما يدل على أن ابن فارس رأى كتاب أبي منصور الأزهري.

وابن فارس يرى أن اللغة أداة لازمة للفقيه، ومن هنا كان شرحه لكلام الشافعي الذي أورده المزني في مختصره بهذا الكتاب تحفة الفقهاء.

وكتاب ابن فارس هذا، يبدأ بمقدمة ذكر المؤلف فيها بعض تعريفات ومباحث في أصول الفقه، ثم تابع في شرح ألفاظ مختصر المزني.

وأما سائر مؤلفات ابن فارس، فنكتفي بسرد أسمائها، حتى تكتمل صورة هذا العالم الفذ، الذي كان في ميدان اللغة مجلياً، وفي سائر ميادين العلوم مصلياً.

وهذه المؤلفات منها ما وصل إلينا، ومنها ما ذكرته كتب التراجم، ولكنه ضاع في جملة ما ضاع من تراثنا الإسلامي العظيم. وقد بلغت مؤلفات ابن فارس نحواً من (٤٥) كتاباً ورسالة، ولكننا نرجّح أن بعض هذه المؤلفات وردت بمسميات مختلفة مع أنها مؤلف واحد، وهذا ما نلاحظه حين نقرأ المسرد التالي[2]:

---

(١) حققه الدكتور محمد جبر الألفي، وطبعته وزارة الأوقاف بالكويت، سنة ١٣٩٩ هـ.

(٢) عن مقدمة «مقاييس اللغة»، ص ٢٥ وما بعدها.

وذكر ابن فارس في صفحة ١٩٣، من حلية الفقهاء، بعد إيراده قول الشافعي أن معنى الآية ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: لا يكثر من تعولون. أن له في هذه المسألة كتاباً مفرداً بحكاية قول الخصوم.

الإتباع والمزاوجة ـ اختلاف النحويين ـ أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ـ الأفراد ـ الأمالي ـ أمثلة الأسجاع ـ الانتصار لثعلب ـ أوجز السير ـ التاج ـ تفسير أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ـ تمام فصيح الكلام ـ الثلاثة ـ جامع التأويل ـ الحجر ـ الحماسة المحدثة ـ خُضارة ـ خلق الإنسان ـ دارات العرب ـ ذخائر الكلمات ـ ذم الخطأ في الشعر ـ ذم الغيبة ـ رائع الدرر ورائق الزهر في أخبار خير البشر ـ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ـ شرح رسالة الزهري إلى عبد الملك بن مروان ـ الشيات والحلي ـ الصاحبي ـ العرق ـ العم والخال ـ غريب إعراب القرآن ـ الفرق ـ الفريدة ـ والخريدة ـ الفصيح ـ فقه اللغة ـ قصص النهار وسمر الليل ـ كفاية المتعلمين في اختلاف النحويين ـ اللامات ـ الليل والنهار ـ مأخذ العلم ـ متخير الألفاظ ـ المجمل ـ مختصر سير رسول الله ـ مختصر في المؤنث والمذكر ـ مختصر في نسب النبي ومولده ومنشئه ومبعثه ـ مسائل في اللغة ـ مقالة في أسماء أعضاء الإنسان ـ مقالة «كلا» وما جاء منها في كتاب الله ـ المقاييس ـ مقدمة في النحو ـ نعت الشعر أو نقد الشعر ـ الفيروز ـ اليشكريات.

وأخيراً فإني أرجو أن يكون في تحقيق «حلية الفقهاء»، خدمة متواضعة لتراثنا الفقهي، وتجلية لجانب من نتاج ابن فارس المتنوع، كما أرجو أن يجد أهل العلم في هذه الرسالة ما يجعلها جديرة بأن تكون «حلية الفقهاء».

الرياض في ١/ ٥/ ١٤٠٢ هـ

عبد الله بن عبد المحسن التركي

مصادر ترجمة أحمد بن فارس

(١) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري. تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة الأندلس، بغداد، سنة ١٩٧٠ م.

(٢) إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين أبي الحسن بن يوسف القفطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٩/١٩٥٠.

(٣) وفيات الأعيان: لابن خلكان. تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٨ م.

(٤) معجم الأدباء: لياقوت الحموي. دار المشرق، بيروت.

(٥) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: للثعالبي. دمشق ١٣٠٣ هـ.

(٦) دمية القصر وعصرة أهل العصر: لعلي بن الحسين الباخرزي. تحقيق د. محمد ألتونجي، بيروت، ١٣٩١ هـ.

(٧) مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي. مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٣٩٠/١٩٧٠.

(٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

(٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي. دار الكتب المصرية، سنة ١٣٤٨ هـ.

(١٠) المزهر في اللغة: للسيوطي. دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٤ هـ.

(١١) بغية الوعاة: للسيوطي. دار المعرفة، بيروت.

(١٢) تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان. الترجمة العربية، دار المعارف بمصر، ١٩٦١ م.

(١٣) النثر الفني في القرن الرابع: زكي مبارك. دار الجيل، بيروت ١٩٧٥ م.

(١٤) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس. (مقدمة المحقق الأستاذ عبد السلام هارون)، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٩/١٩٦٩.

(١٥) الصاحبي في فقه اللغة: لأحمد بن فارس. القاهرة، ١٣٢٨/١٩١٠.

بها وجهين وذكر الخراسانيون جواز السواك بقضاء الافطار وكل

خشن يقوم مقامها مسألة اختلف اصحابنا في المسبوق اذا قرأ بعض

الفاتحة وركع الامام هل يقرأ ام يتابع فمنهم من اوجب المتابعة ومنهم من

اوجب القراءة للتلبس بها ومنهم من فرق وقال ان قصر وتشاغل بدعاء

الاستفتاح وجب عليه ان لم يقصر فلا يتم واذا قلنا تجب القراءة فقرأ وادرك

الامام راكعاً اعتد له بالركعة وان فاته فلا يعتد له بهذه الركعة

وفي بطلان صلاته بها وجهان مسألة غسل الايدي والابدان في الحمام

وغيره بما هو مطعوم كالعدس ودقيق الشعير هو مكروه لا محالة لاخذ

حاجة الآدمي وسمعت عن بعض شيوخي يقول كراهة تحريم مسألة

اذا تجشأ في الصلاة فخرج من معدته الى فمه شيء قليل فهو كسبق الحدث

ان كان باختياره فهو نجس يحترز عنه ويمنع من صحة الصلاة وان كان

بغير اختياره كان كسبق الحدث والله اعلم تمت المسائل

والمسئلات بحمد الله ومنه واحسانه وفضله وصلى الله على محمد خير خلقه

وعلى اصحابه وسلم تسليما نفع الله به قاريه وغفر لكاتبه ولمن دعا له

وللمالكه بالعفو والرحمة والحج الى بيته الحرام وكان الفراغ منه في

التاسع عشر من شهر رمضان سنة سبع وثمانين [illegible]

اللوحة الأخيرة من الأصل

حلية الفقهاء

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا الرّازي

المتوفى سنة ٣٩٥ هـ

تحقيق

الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب
القول في مأخذ العلم

اعلم أن مَأْخَذَ العلمِ من كتابِ الله وسنةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وإِجْماعِ الأُمَّة، والقياسِ، وهو الاعْتبار.

فأما الكتاب، فِمن قولك: كتبتُ الشيءَ. إذا جمعتَه، فسُمِّيَ كتاباً لِـمَا فيه جُمِع[1] من الأَنْباء والقَصَص والأَحْكام.

وأما السُّنَّة فالسِّيرة: يُقال: هو حَسَنُ السُّنَّة: إذا كان جميلَ السِّيرة.

والسَّنَن: الطريق: يُقال: خَلِّ عن سَنَنِ الطريق.

واسْتَنَّ الفرسُ، إذا جَرَى، وكلُّ ذلك يَدُلُّ علَى معنىً واحد، يدلُّ عَلَى أن السُّنَّةَ السِّيرةُ.

وأما الإجماع فِمن قَوْلنا: أجْمَعَ الناسُ على كذا. إذا أصْفَقُوا[2]. وأجمعوا أمْرَهم. إذا اتَّفَقُوا عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعله سهو من ناسخ المتن، صوابه: لما جُمِعَ فيه.
(٢) أي: أطبقوا. القاموس ٣/٢٥٤.

وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[1]. وليس الإجماع باجْتماع الشُّخُوص، ولكنْ باتِّفاق الأَقاويلِ عَلَى الشيءِ، لأنَّ اجْتماعَ الأَشْخاص ممَّا لا يكاد يكون.

وأما القياس ففِعْلُ الْقَايِس، وهو العِرْفانُ بمقدار الشيءِ، ورَدُّه إلى الذي يُوَازِيه، ويُساوِيه في القَدْر.

أخبرنا علـيُّ بن إبراهيم القَطَّانُ[2]، قال: أخبرنا المَعْدَانِيُّ[3]، عن أبيه، قال: حدثنا معروف بن حَسَّان، عن اللَّيْث[4]، عن الخَلِيل بن أحمد[5]، قال: تقول العربُ: قَاسَ يَقِيس. إنما هو إذا عرف القَدْرَ، كقولك: خَشَبَةٌ قِيسُ أُصْبُع[6]. وتقول: قِسْ هذا الأَمْرَ بِذَا قِياساً. والمقدارُ: المِقْيَاس، قال جرير:

---

(١) سورة يونس: الآية ٧١.

(٢) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان القزويني، محدث قزوين وعالمها، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وهو من شيوخ ابن فارس.
تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٦، ٨٥٧، العبر ٢/٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) هو أحمد بن إبراهيم المعداني، وسيأتي.

(٤) الليث بن المظفر، أو الليث بن نصر بن سيار الخراساني، أو الليث بن رافع بن نصر بن سيار، صاحب الخليل، ويقال: إنه الذي انتحل كتاب العين للخليل، لينفق كتابه باسمه، ويُرْغَب فيه.
معجم الأدباء ١٧/٤٣ ـ ٥٢، إنباه الرواة ٣/٤٢ ـ ٤٣، بغية الوعاة ٢/٢٧٠.

(٥) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزْدي، النحوي اللغوي، الذي استنبط من العروض وعلله ما لم يستخرجه أحد، مولده سنة مائة، وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة.
الأنساب ورقة ٤٢١/أ، معجم الأدباء ١١/٧٢ ـ ٧٧، إنباه الرواة ١/٣٤١ ـ ٣٤٧، وفيات الأعيان ٢/٢٤٤ ـ ٢٤٨.

(٦) اللسان (قيس).

عُدُّوا الْحَصَى ثم قِيسُوا بالْمَقايِيسِ[1]

أي: قَدِّرُوا بالمقادير. وهذا صحيح، لأن رَدَّ الأشكالِ بعضِها إلى بعضٍ قياسٌ، وتقديرَ الفُروع بأُصولِها قِياسٌ.

وبعضُهم سَمَّى ذلك اعْتِبَارًا، وأصلُ الاعتبارِ مِن قولِك: اعْتبرتُ الرُّؤْيـا عِبارةً وعَبْرًا[2]. إذا تأوَّلْتَها، وعَبَرْتُ الدَّراهمَ. إذا عرفتَ وَزْنَها.

وحُدِّثْنا عن الخليل، بالإسناد الذي ذكرْنا آنِفًا، أنَّ تَعْبِيرَ الدنانير وَزْنُها دينارًا دينارًا. فإن يكُنْ ذلك كما ذكرْناه، فالاعتبارُ يعرفُ مقدارَ الفُروع فَرْعًا فَرْعًا ورَدُّها إلى الأصل، كما أنَّ الدنانيرَ يجْمَعُها الوزنُ.

---

(١) عجز بيت لجرير، صدره:

يَخْزَى الوَشِيظُ إذا قال الصَّمِيمُ لهمْ

وهو من قصيدة له يهجو بها التَّيم. ديوانه ٣٢٢. ومعجم مقاييس اللغة ٥/٤٠، وفيه: «إذا قـال الصريـح». والوشيط: الأتبـاع والأخـلاط. وصميم القـوم: صـريحهم وخالصهم. والحصى: الكثرة والشرف.

(٢) في المخطوطة: «وعبر».

وانظر معجم مقاييس اللغة ٤/٢٠٩.

بـــاب
القول في العلم والفقه

أما العلم فَمِن قولِك: علمتُ الشيءَ وعَلِمْتُ[1] به، وهو عِرْفَانُكَهُ عَلَى ما بِهِ، يُقال: عَلِمْتُه عِلْمًا. وقد يكون اشْتِقاقُه مِن العَلَم والعَلاَمة، وذلك أنَّ العَلاَمَة أَمارةٌ يُمَيَّزُ بها الشيءُ عن غيرِه، وكذلك العِلْمُ ممَّا/يَتَمَيَّزُ [٣] به صاحبُه عن غيرِه، وممَّا يدُلُّك عَلَى هذا التَّأْويلِ قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾[2]. أي: نُزولُ عيسى بنِ مريم، عليهما السَّلام، علَى أُمَّةِ محمدٍ عليه السَّلام، به يُعْرَف قُرْبُ الساعةِ. وناسٌ[3] يقرؤُونَها: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ أي: أَمارةٌ ودَلالةٌ.

وأما الفقه، فَقِهْتُ الشيءَ: إذا أدْرَكْتَه، وإدْرَاكُكَ عِلْمَ الشيءِ فِقْهٌ، إلَّا أنَّ الاخْتصاصَ في إطْلاقِ الفقهِ إنما هو لمعرفةِ الحلال والحرام والقضاءِ بتأْويلِ الأحْكامِ، وذلك كَقَوْلنا للقَصْدِ حَجٌّ، وإذا أطْلَقْنَا الحَجَّ لم نَعْنِ به إلَّا قَصْدَ البيتِ الحرام، قال اللهُ تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[4]، تقول منه: فَقِهَ الشيءَ، يَفْقَهُه، وهو فَقِيهٌ.

---

(١) في النسخة: وعملت به، ويظهر أنه سهو، صوابه ما أثبتناه، أي أنه يتعدى بنفسه وبغيره.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٦١.

(٣) هم ابن عباس وأبو هريرة، وأبو مالك الغفاري، وزيد بن علي، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، ومالك بن دينار، والأعمش، والكلبي. انظر البحر المحيط لأبي حيان ٢٦/٨.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٩٨.

بـــاب
القول في النظر والجدل والحجة والدليل والعلة

أما النَّظَر والمُناظَرة، فمِن قَوْلِك: نظرتُ إلى الشيءِ. إذا أنت تأمَّلْتَه، فكذلك المُتَناظِرانِ ينْظُر كلُّ واحدٍ منهما إلى ما عند صاحِبه مِن الجوابِ والكلام في الذي قد تَنازَعاه.

وأما الجَدَلُ والمُجادلة، فَمأْخُوذٌ مِن أحد شيئين:

إمَّا أن يكون مِن جَدَلْتُ فُلانًا: إذا أنتَ رَمَيْتَهُ بالأرْضِ، والأرْضُ الْجَدَالةُ، فإن كان مِن هذا، فَلأنَّ المُتَناظِرَيْنِ يُرِيد كلُّ واحدٍ منهما العُلُوَّ بالحُجَّةِ وتَرْكَ صاحبِه بالْجَدَالةِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أنْ يكونَ مِن جَدَلْتُ الحَبْلَ: إذا فَتَلْتَهُ وأحْكَمْتَهُ، وجَدَلْتُ الزِّمامَ. والزِّمامُ نفسُه جَدِيلٌ، فإنْ يكُنْ[1] مِن هذا، فلأنَّ المُتناظِرَيْنِ يكثُر تَرْدادُ كلامِهما ويشْتَدُّ، كما تكثُر قُوَى الحبلِ وتُفْتَلُ، وهذا أصَحُّ الوَجْهَيْن.

وأما الحُجَّة، فإنما سُمِّيَتْ حُجَّةً، لأنها مَقْصِدُ المُحْتَجِّ بها، والذي

---

(١) في النسخة: «يكون».

يُرِيدُ تَصْحِيحَ دَعْواه به، وقد تكونُ الحُجَّةُ مِن: حَجَجْتُ الجِراحةَ. إذا عرفتَ قَدْرَها وقَعْرَها، فكأنَّ الحُجَّةَ نِهايةُ الشيءِ المُخْتَلَفِ فيه.

وأما الدليلُ، فاخْتُلِفَ فيه، فقال قومٌ: الدليلُ علَى صِحَّةِ الشيءِ، مَن يُعَرِّفُكَهُ، كما أنَّ الدليلَ في الطريقِ مَن يُعَرِّفُكَها.

وقال آخَرُونَ وهم الأكْثرون: بل الدليلُ أَمارةٌ مُتعلِّقة بالشيءِ، يدلُّ علَى صِحَّتِه وتَفْضِيلِه في المعنَى علَى غيرِه.

وأما العِلَّةُ، فالمعنَى الذي ينْتَهِي إلى حُكْمِ عِلْمِ الشيءِ به، تقول: أردتُ أمرًا فعارَضَتْنِي دُونَه عِلَّةٌ. أي: أمْرٌ حائِلٌ، وكذلك الحُكْمُ إذا وقَع لِعِلَّةٍ مّا، مَنَعَتْهُ تلك العِلَّةُ أن تَحْكُمَ فيه إلَّا بالحُكْم الذي أوْجَبَتْهُ، فكأنَّا قُلْنَا: إنَّ العِلَّةَ في تَحْريمِ الخمرِ الشِّدَّةُ، أفَلا ترَى أنَّ هذه الشِّدَّةَ مَنَعَتْ متى وُجِدَتْ أن يُسْلَكَ / بالخمرِ غيرُ طريقِ التحريمِ؟. [٤]

بـــاب
القول في الناسخ والمنسوخ

أصلُ النَّسْخِ: إبْطالُ الشيءِ، وإقامةُ غيرِه مُقامَهُ، يُقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ: إذا أذْهَبَتْهُ وحَلَّتْ مَحَلَّهُ، قال اللهُ تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[1]. وكان الخليلُ بنُ أحمدَ يقول: النَّسْخُ: أنْ يُتْرَكَ أمرٌ كان مِن قبلُ يُعْمَلُ به، ثم يُنْسَخُ لِحَاجة غيرِه، وهو المعنَى الذي ذكَرْناه أوَّلاً.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦. و(نَنسَأْها) بفتح النون والسين وهمزة ساكنة بعدها. وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقرأ الباقون بضم النون وكسر السين بغير همزة. تقريب النشر لابن الجزري ٩٣.

بـــاب
القول في الحظر والإباحة

الحَظْرُ: المَنْعُ، يُقال: شيءٌ مَحْظُور، أي: مَمْنُوع، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[1]. وسُمِّيتِ الحَظِيرَةُ حَظِيرةً، لأنَّها تَمْنَعُ الشَّاءَ وغيرَها عن الانْبِعَاثِ. والمُحْتَظِرُ: المُتَّخِذُ للحَظِيرة، قال اللهُ تعالى: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾[2].

وأما الإباحَةُ: فَمِنْ أَبَحْتُ الشيءَ، إذا لم تَحْظُرْهُ، وهو مَأْخُوذٌ مِن بَاحةِ الدَّارِ، أي: مُتَّسَعُها، فسُمِّيت الإباحةُ إباحةً لِاتِّساع الأمرِ فيها.

وحقيقة الكلام: أن يُجْعَل خلافَ الإباحةِ الحِمَى، لأنَّ الغالبَ في كلام العربِ ذلك. والفقهاءُ يذكرون الحَظْرَ والإباحةَ، وكلٌّ ذلك شائعٌ ذائع، قال جرير:

أَبَحْتَ حِمَى تِهَامةَ بعدَ نَجْدٍ
وما شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحِ[3]

---

(1) سورة الإسراء: الآية ٢٠.

(2) سورة القمر: الآية ٣١.

(3) ديوان جرير ٩٩، من قصيدة له يمدح بها عبد الملك بن مروان.

بـــاب
الخصوص والعموم

أما العُموم: فاشْتِمَالُ الذِّكْرِ أو الحُكْمِ عَلَى أشياء يجمعُها اللفظُ، كقولنا: ناس ورجال، والخُصوص: إفْرادُ شيءٍ دون شيءٍ بالذِّكْـر، يُقال: عَمَّ المطرُ. فإذا خَصَّ قيل: خَصَّ، وتخَلَّل، وانْتَقر.

بـــاب
ذكر كلمات صدّر بها كتابه

قال الْمُزَنِيُّ[١]: اختصرتُ هذا[٢] مِن عِلْمِ الشافعِيِّ، ومِن مَعْنَى قولِه، لِأُقَرِّبَه عَلَى مَن [٣]أرادَه، مع إعْلَامِيهِ نَهْيَهُ[٣] عن تَقْلِيدِه وتَقْلِيدِ غيرِه.

فالِاخْتصارُ: أخْذُ أَوْساطِ الكلام وتَرْكُ شُعَبِه، وقَصْدُ مَعانِيه، يُقال: اخْتَصَرَ فُلانٌ الرَّمْلَ[٤]. إذا أخَذ خُصورَه، وهي أَوْساطُه.

وناسٌ يُفَرِّقُون بين الاخْتصار والإيجاز، فيقولون: الاختصار إيرادُ

---

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الإمام الجليل، أشهر تلامذة الإمام الشافعي الذين نصروا مذهبه بمصر. ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين.
طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٣ ـ ١٠٩.

(٢) أي: كتابه المعروف بمختصر المزني، وهو مختصر نفيس من علم الإمام محمد بن إدريس، وطبع على حاشية كتاب الأم للشافعي (بولاق ١٣٢١ هـ).
وانظر لهذا القول حاشية كتاب الأم ١/٢.

(٣ ـ ٣) في النسخة: «إرادته مع إعلامي نهجه»، والتصويب من المختصر.

(٤) في النسخة: «رمل»، والصواب ما أثبته. وفي اللسان (خ ص ر): «وخصر الرمل: طريق بين أعلاه وأسفله في الرمال خاصة، وجمعه خصور».
وانظر أيضاً تاج العروس ١١/١٧٠ (طبعة الكويت).

اللفظِ القليلِ المُشْتَمِلِ عَلَى المعاني الكثيرة. والإيجاز: الإتْيانُ باللَّفْظةِ تحتها معنى واحد.

وقوله: «هذا». فهو إشارةٌ إلى الكتاب، وهذا شائعٌ في الكلام مُسْتَعْمَلٌ، /وهو في القرآن كثير، قال اللهُ تعالى: ﴿هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾[1]، وقال: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ * إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ﴾[2]. وكَتَبَ النبيُّ عليه السلام لأهل مكة يوم الحُدَيبِيَةِ[3]: «هذا ما صالح عليه محمَّدُ بنُ عبدِ الله». وجَرَتْ عادةُ الناسِ في كُتُبِ عَهْدِ بَيْعَاتِهِم: «هذا ما اشْتَرَى فلان». [5]

وقوله: «مِن عِلْم الشافعيّ»، أراد به ما دَوَّنَه في كتابه مِن عِلْمِه، والعِلْمُ قد يكون ما حَوَاهُ الصُّدورُ، فإذا دلَّ ما في الكتابِ عَلَى عِلْمِ الرجلِ، سُمِّيَ كتابُه عِلْمًا، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾[4]. والعربُ تسمِّي السَّقْفَ المَحفوظَ سَماءً، ثم تُسَمِّي المطرَ لِكَوْنِه من السحابِ سماءً، ثم تُسَمِّي النَّبْتَ الذي يكون عن المطرِ سماءً، فهذا الاتِّساعُ الذي تَراهُ في كلامِ العرب، ومِن أعْجَبِ ذلك

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٥٦.

(٢) سورة ص: الآية ٥٣، ٥٤.

(٣) انظر السيرة النبوية، لابن هشام ٣/٣١٧. وصحيح البخاري: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... من كتاب الصلح، باب عمرة القضاء، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٣/١٦٧، ٥/٨٤. وسنن الدارمي، في: باب صلح الحديبية، من كتاب السير ٢/٢٣٨. ومصنف عبد الرزاق، في: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي ٥/٣٣٧، ٣٣٨.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٨.

تَسْمِيَتُهم الشَّحْمَ نَدًى، لأنَّ الشحمَ عن النَّبْتِ يكونُ، والنَّبْتُ عن النَّدَى يكونُ.

وأما قوله[1]: «ومِنْ مَعْنَى[2] قولِه»، فإنَّ المعنَى حقيقةُ الشيءِ وعِلَّتُهُ الذي لِأَجْلِه يجبُ الحُكْمُ، يُقال للكلامِ الذي لا فائدةَ له: هذا كلامٌ لا معنًى له. أي: لا شيءَ يُحْكَمُ مِن أجْلِه بحُكْمٍ، أمْرٍ أو نَهْيٍ أو خَبَرٍ أو اسْتِخْبارٍ أو شيءٍ ممَّا يُفِيده الكلامُ ذو المعنَى، والعربُ تقول: لم تَعْنِ هذه الأَرْضُ شيئاً، أي: لا تُنْبِتُ. فكذلك الكلامُ إذا لم يُفِدْ لم يَعْنِ، فهذه حقيقةُ المعنَى.

وأما قولُ المُزَنِيِّ: «ومن معنى قوله». فإنه يُرِيدُ أشياءَ تَشْتَرِكُ في ذلك المعنَى الذي لِأَجْلِه وقعَ الحُكْمُ، وإن اخْتلفتْ أجْناسُها، فذَكر المُزَنِيُّ بعضَ تلك الأشياءِ، لأنَّه إذا ذكر البعضَ وأشارَ إلى المعنَى قِيسَ ما ليس بِمَذْكورٍ عَلَى المذكورِ، إذا كان المعنَى فيهما واحداً.

وقوله: «مع إعْلامِيهِ». يريد مع إعْلامِي النَّاظِرَ في كتابي هذا نَهْيَ الشافِعِيِّ، كما تقول في المُخاطَبةِ: مع إعْلامِيكَ. فالياء للمُعَلِّم، والكافُ للمُتَعَلِّم.

والتَّقْليدُ: قولُك قَلَّدْتُ فلانًا كذا وكذا. أي: جَعَلْتَه كالقِلادةِ في عُنُقِهِ.

---

(١) بعد هذا بياض قليل في النسخة أقل من قدر كلمة.

(٢) في النسخة المخطوطة: «بمعنى».



كتاب الطهارة

الطَّهارةُ: التَّنْزِيهُ عن الْأَدْناسِ، تقول: طَهَّرْتُ الثوبَ والْأَرْضَ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(١)، أي: لا تَلْبَسْها عَلَى عَذِرَةٍ، ويُقال للرجلِ النقيِّ الجَيْبِ الْبَرِيءِ(٢) من العُيوبِ: طاهرُ الثِّياب.

وأما قولُه جلَّ ثَناؤُه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾(٣). فالطَّهُورُ: العامِلُ لِلطَّهارةِ/ في غيرِه، كما يُقال: قَـؤول، وشَرُوب، وفَعُول. [٦] وربَّما كان اسْمًا عَلَمًا لم يدُلَّ عَلَى تَكَرُّرٍ ولا غَيْرٍ، إنما يكون اسمًا موضوعًا، كقَوْلِنا: سَحُور، وعَرُوض. والعَروضُ: هو الشِّعْر. وربما كان نَعْتًا، فإذا كان كذلك كان عَلَى ضَرْبَيْن: نَعْتٌ لا يتَعَدَّى مِن المَنْعُوتِ إلى غيرِه، كقولنا: نَـؤُوم. ونَعْتٌ يتَعَدَّى، كقولِنا: قَـؤول وأَكُول. فكذلك الطَّهُور.

---

(١) سورة المدثر: الآية ٤.

(٢) في الأصل: «البريّ» بدون همز، وترك الهمز كثير في خط الكتاب، ويبدو أن ناسخ الأصل يفعل مايفعله كثير من النساخ من تسهيل الهمزة إلى ياء، أو إسقاطها في الكتابة. وتلك عادة اعتادها بعض النسّاخ دون أن يقصدوا إلى أن الهمزة لا تلفظ في النطق.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

وسمعتُ محمدَ بنَ هارونَ يقول: سمعتُ ثَعْلَبًا يقول: الطَّهُورُ: الطاهِرُ في نَفْسِه، المُطَهِّرُ لِغَيْرِه.

وأما قولُ النبيِّ[1] صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2]، فقد قُلْنَا في الطَّهورِ، وقولُه: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ» فهو بفتح الميم، وهو ما مات مما عَيْشُهُ فيه، وأما الْمِيتَةُ، بكسر الميم فهو المَوْتُ نفسُه، والحديثُ هو بفتح الميم لا غيرُ، لأنه يريد الذي يَمُوت.

وأما قولُ المُزَنِيِّ: فكلُّ ماءٍ من بحرٍ عَذْبٍ أو مالِحٍ. فليست المالحُ لَفْظَةَ الشافِعِيِّ، وإنما ذكَر الشافِعِيُّ الأُجَاجَ[3]. والمالحُ في صِفَةِ

---

(١) ورد هذا الحديث في مختصر المزني في باب الطهارة. حاشية الأم ١/٢.

(٢) أخرجه الإمام مالك، في باب ما جاء في صيد البحر، من كتاب الصيد. الموطأ ٢/٤٩٥. والإمام أحمد، في المسند ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥. وأبو داود، في باب الوضوء بماء البحر من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٥٤. والترمذي في: باب ما جاء في ماء البحر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي ١/٨٨. والنسائي في: باب ماء البحر، وباب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، وفي: باب ميتة البحر، من كتاب الصيد. المجتبى ١/٤٤، ١٤٣، ٧/١٨٣. وابن ماجه في: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة وسننها، وفي: باب الطافي من صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١/١٣٦، ٢/١٠٨١. والدارمي في: باب الوضوء من ماء البحر، من كتاب الصلاة والطهارة، وفي: باب في صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ١/١٥١، ٢/١٩.

(٣) هكذا يدفع ابن فارس عن الشافعي ما يوهم الطعن في فصاحته ومعرفته بجيد كلام العرب، ونص ما ورد في المختصر: «وقال الشافعي: فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهّر به جائز». حاشية الأم ١/٢.

الماءِ لفظةٌ ليست بالجَيِّدَةِ، إنما يُقال: ماءٌ مِلْحٌ. عَلَى أن مِن أهلِ العلم مَن قد أجاز ذلك، احْتَجَّ بقَوْلِ القائل: وهو شعرٌ قديم:

ولو تفَلَتْ في البحرِ والبحرُ مالِحٌ

لَأصْبَح ماءُ البحرِ مِن رِيقها عَذْبَا[1]

---

(١) البيت من المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة في شرح ديوانه ٤٨٥.
وقال ابن بَرِّيّ: وجدت هذا البيت المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة في شعر أبي عيينة محمد بن أبي صفرة، في قصيدة أولها:
تجنَّى علينا أهلُ مكتومةَ الذَّنْبَا وكانوا لنا سِلْمًا فصاروا لنا حَرْبَا
اللسان (م ل ح).

باب الآنية

قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ[1]»، والإهابُ: كلُّ جِلْدٍ كان لحمُه ممَّا يُؤْكَلُ أو لا يُؤْكَل. قالتْ عائشةُ، رضيَ الله عنها، في ذِكْرِ أبيها: أَقَرَّ الـرُّؤُوسَ عَلَى كَواهِلِها، وحَقَنَ الدِّماءَ في أَهَبِها[2].

ورُوِيَ عن ناسٍ، أنَّ الإهابَ لا يكونُ إلاَّ قبلَ أن يُدْبَغَ، واحْتَجُّوا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣. والترمذي في: باب ما جاء في جلود الميتة، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذي ٧/٢٣٢، ٢٣٣. والنسائي في: باب جلود الميتة، من كتاب الفرع. المجتبى ٧/١٥٣. والدارمي في: باب الاستمتاع بجلود الميتة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/١٣.

وأورد المزني الحديث في مختصره دليلاً للشافعي على التوضـؤ في جلود الميتة إذا دبغت. حاشية الأم ١/٣.

(٢) أي: في أجسادها، كما في اللسان (أهب). وشرح خطبة أم المؤمنين عائشة في أبيها، لمحمد بن القاسم الأنباري. مجلة المجمع العلمي العربي، المجلد ٣٧، صفحة ٤٢١. وفيه: «وقرر الرءوس عـلى كواهلها».

بأنَّ النبيَّ، عليه السلام، مَرَّ عَلَى أَسْماءَ، وهي تَمْعَسُ[1] إهابًا لها، أي: تَدْلُكه في الدَّبْغِ.

ويُقال: إهابٌ وأَهَبٌ، كذا بفتح الألف والهاء في الجَمْع[2].

وأما قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[3]. الجَرْجَرَةُ: الصوتُ، قال الشاعر:

---

(١) في النسخة: تغمس، والظاهر أنه تصحيف، صوابه ما ذكرناه، جاء في «النهاية» لابن الأثير ٤/٣٤٢: أنه مر على أسماء وهي تمعس إهاباً لها، وفي رواية «منيئة لها» أي: تدبغ، وأصل المعس: المعك والدلك. والرواية أخرجها أحمد ٣/٣٣٠ و٣٤١ و٣٤٨ و٣٥٩، ومسلم (١٤٠٣) من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها...

(٢) في النسخة «الجميع» والأولى ما أثبته، وانظر معجم مقاييس اللغة ١/١٤٩.
وفي اللسان: «الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. والجمع القليل آهبة... والكثير أُهُبٌ وأَهَبٌ علىَ غير قياس... وقد قيل أُهُبٌ. وهو قياس. قال سيبويه: أَهَب اسم للجمع وليس بجمع إهاب، لأن فَعَلاً ليس مما يُكَسَّر عليه فِعَال».

(٣) أخرجه الإمام مالك في: باب النهي عن الشرب في آنية الفضة، من كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. الموطأ ٢/٩٢٥. والإمام أحمد في المسند ٦/٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦. والبخاري في: باب آنية الفضة، من كتاب الأشربة ٦/٢٥١. ومسلم في: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، من كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٣٤. وابن ماجه في: باب الشرب في آنية الفضة من كتاب الأشربة ٢/١١٣٠. والدارمي في: باب الشرب في المفضض، من كتاب الأشربة ٢/٤٦.
وانظر نيل الأوطار ١/٨٢.
والحديث أورده المزني في مختصره دليلاً للشافعي، رحمه الله، على كراهية آنية الذهب والفضة.

جَـرْجَـرَ فـي حَـنْجَـرَةٍ كـالْحُـبِّ[1]

أراد: ما يُرَدِّدُه في حَلْقِهِ.

وفي الحديث: تَوَضَّأَ عمرُ، رضيَ الله عنه، من ماءٍ في جَرٍّ نَصْرانيَّةٍ[2]. فالجَرُّ: سُلاخَةُ عُرْقُوبِ البعيرِ، يُجْعَل ذلك وعاءً، فرُبَّما عُلِّق عَلَى الجمل، قال الشاعر:

زَوْجُـكِ يـا ذاتَ الثَّـنـايَـا الغُـرِّ[3]
والـرَّبَـلاتِ والـجَـبِـيـنِ الـحُـرِّ
أَعْـيَـا فَـنُـطْنَـاهُ مَـنـاطَ الـجَـرِّ
ثُـمَّ شَـدَدْنَـا فَـوْقَـهُ بِـمَـرِّ

---

(١) الرجز للأغلب العجلي يصف فحلاً، وقبل هذا قوله:

وهـو إذا جَـرْجَـرَ بـعـدَ الـهَـبِّ

والجَرْجَرة: تَرَدُّدُ هَدِير الفحل.

اللسان (ج ر ر)، ومعجم مقاييس اللغة ١/٤١٣. والحب: الجرة الضخمة.

ورواية المخطوطة: «جرجر في حنجره كالجب».

(٢) قال الإمام الشافعي، رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، توضأ من ماء في جرة نصرانية.

الأم ١/٨.

(٣) الرجز غير منسوب في اللسان (جرر – مرر). ومعجم مقاييس اللغة ١/٤١٣، والأولان منه في الشعر والشعراء ١/٨٤. والربلات: جمع ربلة، وهي باطن الفخذ. والجر: الزبيل يُعلّق من البعير، وهو النوط، كالجلة الصغيرة. والَمر، بفتح الميم: الحبل.

ورواية ابن قتيبة: «والرَّتلات والجبين الحر»، وقال: يرويه المصحفون والآخذون عن الدفاتر «الربلات». وما «الربلات» من الثنايا والجبين، وهي أصول الفخذين، يقال: رجل أربل. إذا كان عظيم الربلتين، أي عظيم الفخذين، وإنما هي «الرَّتلات» بالتاء، يقال: ثغر رَتِلٌ: إذا كان مفلجاً».

باب السواك

/ وأما السِّواك فسُمِّيَ بذلك، لأن الرجلَ يُرَدِّدُه في فَمِه ويُحَرِّكُه، [٧]
يُقال: جاءتِ الإبِلُ هَزْلَى تَساوَكُ. إذا كانت أعْنَاقُها تَضْطَرِبُ من الهُزَال.

وأما الْأَزْم، فالإمْساك. يُقال: أزَم عليه بِفِيهِ: إذا قَبَضَهُ.

باب الوضوء[1]

أصل الوُضوء: مِن النَّظافة، يُقال: تَوَضَّأ. كأنه نظَّف نفسَه.

والوَضاءةُ: الحُسْنُ والنَّظافة، يُقال: هو وَضِيءُ الوَجْهِ.

فالوَضُوء: الماءُ، وهو بفتح الواو، والوُضُوء، بضم الواو: فِعْلُ المُتَوَضِّىءِ.

وأما النِّيَّةُ: فهو القَصْدُ والعَزِيمة، يُقال: نَوَيْتُ الشيءَ، وانْتَوَيْتُه. قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]. أي:

(١) هذا الباب وما بعده من الأبواب حتى باب الاستطابة، وردت في مختصر المزني تحت بابين هما: باب نية الوضوء، وباب سنة الوضوء.
انظر المختصر بحاشية الأم ١/٤ ـ ١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ١/٢٥، ٤٣. والبخاري في: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي: باب ما جاء أن الأعمال بالنية، من كتاب الإيمان، وباب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، من كتاب العتق، وباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وباب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، من كتاب النكاح، وباب الطلاق في الإغلاق إلخ. من كتاب الطلاق، وباب النية في الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور، وفي ترجمة كتاب الإكراه، وباب في ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى في الأيمان وغيرها، من كتاب الحيل. صحيح البخاري ١/٢، ٢٠، ١٩/٣، =

بالقُصود(١) والعزائم.

وكان أهلُ العراقِ(٢) لا يُجيزُون التَّيمُّمَ إلاَّ بالنِّيَّةِ، مع إجازَتِهم الوُضوءَ بغيرِ نِيَّةٍ، مُحْتَجِّين بقَوْله جَلَّ ثَناؤُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٣). قالوا: والتَّيَمُّمُ هو القَصْدُ، فيُقال لهم: قد عَلِمْنَا أن قَصْدَ التُّرابِ تَيَمُّمٌ لِلتُّرابِ، فإذا قَصَدْنَا التُّرابَ، فأين إيجابُ نِيَّةِ الفَرْضِ في الآيةِ؟

وأما قولُه: «ثُمَّ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ»(٤). فالعُزُوبُ: الغَيْبَةُ، قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾(٥)، أي: لا يَغِيب عنه، ورَوْضَةٌ عازِبة. أي: بعيدة.

وأما التَّسْمِية عَلَى الوُضوء فاسْتِحْبَاب(٦)، وكان بعضُ أهلِ العِلْم

= ٢٥٢/٤، ١١٨/٦، ١٦٨، ٢٣١/٧، ٥٦/٨، ٥٩. ومسلم، في باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيّة وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦. وأبو داود، في: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٣٥٢/٢. والترمذي، في: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذي ١٥١/٧، ١٥٢. والنسائي، في: باب النية في الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائي ٥١/١، وفي: باب الكلام إذا قصد به فيما لا يحتمل معناه، من كتاب الطلاق، وباب النية في اليمين، من كتاب الأيمان. المجتبى ١٢٩/٦، ١٣/٧. وابن ماجه، في: باب النية، من كتاب الزهد ١٤١٣/٢.

(١) في الأصل: «بالمقصود»، ولعل الأولى ما أثبتناه.

(٢) أي: الحنفية.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: الآية ٦.

(٤) النص في المختصر كما يلي: «وإن نوى فتوضأ، ثم غربت نيته، أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد، أو يتنظف بالماء، فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف». حاشية الأم ٥/١.

(٥) سورة سبأ: الآية ٣.

(٦) في الأصل «فاستحبابي»، ولعل الأولى ما أثبتناه.

يقول: التسميةُ واجِبةٌ، لأنَّ النبيَّ عليه السلام، قال: «لَا صَلَاةَ إلَّا بِوُضُوءٍ. ولَا وُضُوءَ إلَّا بِتَسْمِيَةٍ»[1]. فيُقال له: قد يُعْطَفُ الواجبُ عَلَى ما ليس بواجبٍ، كقَوْله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾[2]. فالكِتابَةُ عندَنا وعندَك غيرُ واجبةٍ، والإيتَاءُ واجبٌ، فقد عُطِفَ الواجِبُ عَلَى غير واجبٍ، وأمَّا عَطْفُ ما ليس بواجِبٍ عَلَى الواجبِ، فكَقَوْله: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ﴾[3]. فالصلاةُ والزكاةُ واجِبتان، وما بعدَ ذلك نَدْبٌ، فكذلك التَّسْمِيةُ نَدْبٌ، وإن كانت قد عُطِفَتْ عَلَى واجبٍ.

وسُئِل أحمدُ بنُ حَنْبَل عن مَن توَضَّأ ولم يُسَمِّ. فقال: لا أعلمُ فيه حديثًا له إسْنادٌ جَيِّدٌ[4].

وبعدُ، فإنَّ الذِّكْرَ قد يكون بالإضْمارِ، فإن كان كذلك فيَحْتَمِلُ أن يكون إشارةً إلى نِيَّةِ الفَرْضِ، لأنَّ ناوِي أداءِ الفَرائضِ ذاكرٌ اللهَ عَزَّ وجَلَّ.

---

(١) في الأصل: «لا صلاة إلا بوضوء كذا لا وضوء إلا بتسمية».
ويظهر أن كلمة: «كذا» خطأ من الناسخ، وما أثبتناه أولى، وما بعده دليل عليه. وابن فارس، رحمه الله، أورد الحديث بالمعنى، فنص الحديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٤١٨، ٥/٣٨٢. وأبو داود في: باب في التسمية على الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٥٩. وابن ماجه في: باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه ١/١٤٠.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٤) لكنه حديث حسن بشواهده وطرقه. انظر التفصيل في «تلخيص الحبير» ١/٧٢، ٧٦.

وأما المَضْمَضَةُ، فَمِن قَوْلِك: مَضَّنِي الأَمْرُ، ومَضْمَضَنِي: إذا أَضْغَطَك، واشْتَدَّ عليك. فكذلك الأخْذُ للماءِ في فَمِهِ يُضْغِطُه.

والاسْتِنْشاق: هو الاسْتِنْثار، وهو مِن نَشَقْتُ الرائحةَ، إذا أَدْخَلْتَها/ [٨] في أَنْفِك. وقد يُدْعَى الاسْتِنْشاق اسْتِنْثارًا، لأنه مِن إدْخالِ الماءِ في النَّثْرَةِ، والنَّثْرَةُ: هي الأَنْفُ، ويُقال لِنَجْمٍ في السماء النَّثْرَةُ، وهم يقولون: إنه أنفُ الأسَدِ.

فأما الْخَياشِيم، فجمع خَيْشُوم، وهي أَعالِي الأَنْفِ، قال بعضُ أهلِ اللغة: والأنفُ كلُّه يُسَمَّى خَيْشُوماً، والذي أرادَه الشافِعِيُّ هو الأَوَّلُ(١).

---

(١) أي: إبلاغ المتوضىء الماءَ أعالي الأنْف عند الاستنشاق.

بـــاب
القول في مسح الرأس وغسل الرجلين

قال الله جَلَّ ثَناؤُه: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[1]. واخْتُلِفَ فيه:

فقال الشافعيُّ: إنَّ مَسْحَ بعضِه كافٍ[2]، والحُجَّةُ: أنَّ الباءَ في مثلِ هذا الكلام تدخُل لمَعْنَيَيْن: أحدُهما: الاعْتِمالُ، والثاني: الإلْصاقُ.

فأما الاعتمالُ[3] فقَوْلُنا: ضرب فلانٌ بالسيف، وكتَب بالقلم، فمتى ما ضرَب فهو ضارِبٌ قليلاً كان ضَرْبُه أو كثيراً، ومتى ما جمَع بين حَرْفَيْنِ، فقد كتَب.

وأما الإلْصاقُ، فقَوْلُنا: مسَح يدَه بالأَرْضِ، أي: ألْصَقَ، فمتى

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) ذكر المؤلف قول الشافعي فحسب، ولم يذكر القول الآخر بمسح الرأس كله.

(٣) هو الذي يعبِّر عنه المتأخرون بقولهم: للاستعانة. أي: للاستعانة والعمل بما تدخل عليه من الآلات، نحو: كتبت بالقلم، ونجرت بالقدوم، وضربت بالسيف. أي: عملت الكتابة بالقلم، وعملت النجارة بالقدوم، وعملت الضرب بالسيف.
انظر الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي ٣٨.

ما أتَى بالإلْصاقِ كَفاهُ ذلك قليلاً كان مَسْحُه أو كثيرًا، لأنه قد أتَى بالإلْصاقِ.

وأما غَسْلُ الرِّجْلَيْن، فواجِبٌ، لا صلاةَ إلاَّ بِغَسْلِهما، والدليلُ عَلَى ذلك قولُه: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1]. لأنه رَدَّهُ إلى قوْله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[1]. فإنْ قال قائلٌ: فقد قُرِئَتْ بالخَفْض؟ قيل له: إن قُرِىءَ، فقد يُعْطَفُ الاسْمُ علَى الاسْمِ ومَعْنَاهما مُخْتَلِفٌ، إلاَّ أنه عُطِفَ هذا عليه لِقُرْبِه منه، قال اللهُ تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وكَأْسٍ مِن مَّعِينٍ﴾[2]. ثم قال: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[3]، وهُنَّ لا يُطافُ بِهِنَّ علَى أزْواجِهنَّ، وقد قال شاعرُ العربِ:

ورأيتُ زَوْجَكِ في الوَغَى
مُتَقَلِّدًا سَيْفًا ورُمْحَا[4]

والرُّمْحُ لا يُتَقَلَّدُ، ثم نظَرْنا فوجَدْنا القِرَاءَتَيْنِ قد صَحَّتا، ولم يَجُز اطِّراحُ واحدةٍ منهما، فاحْتَجْنا إلى الاحْتياطِ للفَرْضِ، فوجَدْنا الغاسِلَ ماسِحًا غاسًلا، قد جمَع الأَمْرَيْنِ، ووجَدْنا الماسِحَ لا يأْتِي إلاَّ بأحَدِ الشَّيْئَيْنِ، فأخَذْنا بالغَسْل.

وأما الكَعْبان: فهما النَّاتِئانِ، وكذلك كلُّ ناتٍ يُقال له كَعْب، ويُقال لِمَا نَتَأَ مِن الرُّمْحِ كَعْب، وكَعَبَ ثَدْيُ المرأةِ: إذا نَتَأَ، وامرأةٌ كاعِب.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة الواقعة: الآية ١٧، ١٨.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٢٢.

(٤) البيت من الشواهد النحوية، وهو لعبد الله بن الزبعرى. انظر معجم شواهد العربية ١/٨١، وهو أيضاً في اللسان (ق ل د) دون نسبة، ورواية صدره فيه:

يا ليتَ زوجك قد غدا

وأما قولُه: «والنَّزَعَتان من الرأس»[1]، فإنَّما يريد ما زال عنه الشَّعَرُ مِن جانِبَيِ الرأسِ، ويُقال: فلانٌ أنْزَعُ بَيِّنُ النَّزَعَةِ. والنَّزَعَتان، بفتح النون والزاءِ، فإن زاد ذَهابُ الشَّعَرِ على ذلك قليلاً، فهو: أَجْلَحُ، وتلك هي الْجَلَحَة.

(١) المختصر بحاشية الأم ١/٨.

بـــاب
القول في الأُذُنين

/حُكْم الأُذُنَيْن عند الشافعيِّ أنهما مُفْرَدَتان، وأنهما لا يُغْسَلان مع [٩] الوَجْهِ، ولا يُمْسَحان مع الرأس، لكنْ يُؤْخَذ لهما ماءٌ جديد، واحْتَجَّ في ذلك بما دَوَّنَه في كتابه(١).

فحدَّثني علـيُّ بن إبراهيم القَطَّانُ، قال: حدَّثنا أبو بكر المُفَسِّرُ(٢)، عن القُتَيْبِيِّ(٣)، قال(٤): الذي عندي أنهما مِن الرأس، لا من الوَجْهِ، لأن الوَجْهَ ما اسْتَقْبَلَك، كما تقول لما يسْتَقْبِلُك مِن وَسَط الْجَبَل: وَجْهُه. والأُذُنان في الجانِبَيْن، فلا تكون(٥) من الوَجْهِ، كما أنه لا يكون جانِبًا

(١) انظر الأم للشافعي، ومختصر المزني بحاشيته ١/٩، ٢٣.

(٢) لعله أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبـان، تلميذ ابن قتيبـة، المتوفى سنـة تسع وثلاثمائة.

انظر مقدمة التحقيق لتأويل مشكل القرآن ٣١. وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٤١.

(٣) أبو عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري، الأديب اللغوي المفسر، المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة.

تاريخ بغداد ١٠/١٧٠، تاريـخ العلماء النحويـين ٢٠٩، وفيات الأعيـان ٣/٤٢ ـ ٤٤.

(٤) غريب الحديث، لابن قتيبة ١/١٦٤، ١٦٥.

(٥) في غريب الحديث: «يكونان».

الجَبَلِ وَجْهَه[1]، ولا جانِبَا الحائطِ مِن وَجْهِه، ومَن اعْتَبَرَ هذا في آذان[2] الأَنْعام وآذانِ السِّباع لم يَخْفَ عليه أنَّ آذانَها[3] مِن رُؤُوسِها، لا مِن وُجُوهِها. ويدُلُّ علَى ذلك قَوْلُ الشاعر:

إلَى هَامَةٍ قد وَقَّرَ الضَّرْبُ سَمْعَها
وليستْ كأُخْرَى سَمْعُها لم يُوَقَّرِ[4]

يقال للقُتَيْبِيِّ: إذا كان الوجهُ هو الذي يُواجِهُك، ولم تكن المواجهةُ بالأُذُنَيْن، دَلَّ ذلك على أنهما ليسا من الوَجْهِ، فَمِنْ أين لك أنهما من الرأس؟ وذلك أن الرأس ما عَلاَ، ولاَ نعلم أحدًا سَمَّى جَانِبَيِ الجبلِ رأسَ الجبل، فلاَ نُلْزِمُ مَن قال: إنَّهما مِن الوَجْهِ شيئًا إلاَّ وقد لَزِمَك مِثْلُه في قولِك: إنهما مِن الرأس، لأن جَانِبَيِ الجبلِ ليسا وَجْهَه، فكذلك جَانِبَاه ليسا رأسَه. وإذا كان الآذانُ[5] في الجانِبَيْن دَلَّ أنهما ليسا مِن الوَجْهِ ولاَ مِن الرَّأس، علَى ما أصَّلْتَهُ.

وأمَّا احْتِجاجُك بقَوْلِ القائِل:

إلَى هَامَةٍ قد وَقَّرَ الضَّرْبُ سَمْعَها

فإنَّ العربَ تُضِيفُ السمعَ والبصرَ إلى الرأس، لأنهما في الرَّأْس، ثم لا يدُلُّ ذلك علَى أنَّ حُكْمَ العَيْنَيْنِ حكمُ الأُذُنَيْن، ألَا تَرَى الشَّنْفَرَى يقول:

---

(١) في غريب الحديث: «من وجهه».
(٢) في غريب الحديث: «بآذان».
(٣) في الأصل: «آذانها» ولعل ما أثبتناه هو الأولى، كما ورد في غريب الحديث.
(٤) البيت غير منسوب في غريب الحديث ١/١٦٥.
(٥) كذا ورد بالجمع في النسخة وفي غريب الحديث.

إذَا ضربُوا رأسِي وفي الرَّأسِ أَكْثَرِي
وغُودِرَ عندَ المُلْتَقَى ثَمَّ سائِرِي[1]

وإنما أراد بالأكْثَرِ: السمعَ والبصرَ واللِّسانَ، فتقول علَى هذا: إنَّ البصرَ والفَمَ مِن الرأس، ونحنُ نَعْلَمُ أنَّ ذلك كلَّه مِن الهامَةِ، ولكنْ لكلٍّ واحدٍ حُكْمًا عَلَى حِدَةٍ، ولو جاز لك أنْ تَحْتَجَّ كما تقول، لَجازَ لِخَصْمِك أن يقول: الأُذُنان مِن الوَجْهِ، لأن النبيَّ عليه السلام، قال: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»[2]. وإذَا اضْطَرب قولان كما هذا[3] الاِضْطِراب قُلْنَا: إنَّهما لَيْسَا مِن الوَجْهِ، ولاَ مِنَ الرَّأسِ في الحُكْمِ حتى يدُلَّ الدليلُ عَلَى أنَّهما مِن أَحَدِ هٰذَيْن.

(١) ديوان الشنفرى (الطرائف الأدبية) ٣٦، ويقال: إن البيت لتأبط شـرا. ورواية الديوان: «إذا احتملوا رأسي».

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٦/٣١، ٢١٧، ٢٩٧. ومسلم في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٥٣٥. وأبو داود في: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة، وفي باب ما يقول إذا سجد، من أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله. سنن أبي داود ١/٢٨٢، ٢/٨٢. والترمذي، في: باب ما يقول في سجود القرآن، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٣/٦٠. وابن ماجه في: باب سجود القرآن من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٣٥.

(٣) كذا ورد بالنسخة.

بـــاب
القول في موالاة أعضاء الوضوء

قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا/ بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]. فذهب الشافعيُّ إلَى أنَّ [١٠] مَن خالَف ذلك في التَّرْتيبِ الذي ذكره اللهُ تعالى لم يَجُزْ وُضُوءُه.

وعابَ عليه ذلك قَوْمٌ، فقالوا: الواو لا تُوجِبُ تَرْتِيبًا.

وليس تعلُّقُ الشافعيِّ في ذلك بالواو فقط، ولكنْ بالمعنَى واللَّفْظِ، وذلك أنَّ الوُضوءَ لمَّا كان عبادةً عَلَى البَدَنِ أُتِيَ بلَفْظٍ لَا يَنْفِي التَّرْتيب، بل ظاهرُه أنه تَرْتِيبٌ أَوْجَبَ التَّرْتِيب، ألاَ تَرَى أنَّ الصلاةَ لمَّا كانتْ عَلَى البَدَنِ كانتْ مُرَتَّبَةً، وكذلك الحجُّ لمَّا كان علَى البَدَنِ كان علَى التَّرْتِيب، ولم يَلْزَمْنا ما أَلْزَمْنَاه في[2] قِسْمَةِ الصدقات، لأنَّ العِلَّةَ ليستْ في ذلك، إذْ هو عبادةٌ علَى المال.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) في الأصل: من، ولعل الصواب ما أثبتناه أو أن ضبط الكلمة: «ما أَلْزَمَنَاه من قسمة الصدقات» أي ابن داود، الآتي ذكره فيما بعد، وأن بينه وبين ابن فارس مناقشة في قسمة الصدقات.

ثم يُقال لابن داود[1]، في قَوْله: «إن ثُمَّ يدُلُّ عَلَى التَّرْتِيب»: مَا أنتَ قائلٌ في قَوْله جَلَّ ثَنَاؤه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ آسْجُدُوا لِآدَمَ﴾[2]، وفي قَوْله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ﴾[3]. أليس خَلْقُه له كان بِقَوْله: «كُنْ»، فما معنَى إتْيَانِه بعدَ ذلك بـ«ثُمَّ»؟ فقد تَرَى الأَمْرَ في «ثُمَّ» كهُوَ في الواو، فماذا أنتَ قائلٌ؟.

فإنْ قال: يُرْجَعُ إلَى المعانِـي إذا اشْتُبِهَ في اللَّفْظِ.

قُلْنَا: وكذلك يُرْجَعُ إلى المعانِي في الواو، كما رَجَعْنَا في «ثُمَّ» والمعنَى هو ما ذَكَرْناه أنه عِبادَةٌ علَى البَدَنِ.

وأمَّا قولُه: «وَلَا يَمَسُّ المصحفَ إلَّا طاهِرٌ»[4]، فلأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿لَا يَمسُّهُ إِلَّا آلْمُطَهَّرُونَ﴾[5]. فكان هذا في الظَّاهِر خَبَرًا، وفي

---

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، الفقيه، أحد أذكياء زمانه، تصدّر للاشتغال والفتوى بعد أبيه، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين. .
العبر ٢/١٠٨، تاريخ بغداد ٥/٢٥٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٥. وفيات الأعيان ٤/٢٥٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٥٩.

(٤) نصّه في مختصر المزني: «ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلّا طاهر»، حاشية الأم ١/١٠. وقول الشافعي مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلّا طاهر». رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وحكيم بن حزام بأسانيد لا تخلو من ضعف، لكن بمجموعها يقوى الحديث ويصح.
انظر الموطأ ١/١٩٩، وسنن الدارقطني ١/١٢١ و١٢٢، ومستدرك الحاكم ٣/٤٨٥، وسنن البيهقي ١/٨٨، ونصب الراية ١/١٩٦، ١٩٩.

(٥) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

المعنَى نَهْيًا، وقد يفْعَلُ[1] العربُ ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2]. فهذا لَفْظُه خَبَرٌ ومَعْنَاه نَهْيٌ، لأنَّه لو كان نَفْيًا لَما جازَ وُقوعُ ظُلْمٍ[3] أبدًا، فدَلَّ أَنَّه نَهْيٌ، قال الشاعر:

أَلَا مَنْ سَرَّهُ الْعَيْشُ

فَلا يَمْرُرْ فِي كِنْدَهْ

وفي الْأَمْرِ مِثْلُ ذلك أيضاً، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[4]، ثُمَّ قال الشاعر:

قُومَا تَجُوبَانِ مع الْأَنْواحِ[5]

فإنْ قال قائلٌ: إنَّما أُريد بقَوْلِه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾. الكتابُ الذي عندَ اللهِ.

قُلْنَا: نحن عَلَى ظاهِرِ الخِطَاب، وكلُّ مَا مُدِحَ به الكتابُ فالمُرادُ به القرآنُ، حتى يدُلَّ الدليلُ أنه أُرِيدَ بِهِ غيرُه.

---

(١) في النسخة المخطوطة: «تعقل».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٣) في النسخة «ظُلْمِه» ولعل الأولى ما أثبتناه.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥) للبيد في رثاء عمه أبي براء ملاعب الأسنة، وهو في شرح ديوانه ٣٣٢. وتجوبان: تنوحان. ويجوب: يقُدُّ جَيْبَ القميص. ويروى: تنوحان.

باب الاستطابة

الاسْتِطابَةُ، مِنْ قَوْلِك: أطابَ[1] نَفْسَه فهو مُطِيب، واسْتَطاب فهو مُسْتَطِيب، وذلك أَنَّ المُسْتَنْجِيَ يُطِيب نفسَه ممَّا عليه مِن/ الْخَبَثِ [١١] بالاسْتِنْجَاء، قال الأَعْشَى:

يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِئِ الْمُطِيبِ[2]

وأمَّا الاسْتِنْجَاء، فمِن قَوْلِك أيضاً: نَظَّف نفسَه، وذلك أنه يُنَظِّفُ نفسَه من النَّجْوِ[3].

وناسٌ يقولون: إنَّما سُمِّيَ الاسْتِنْجَاء، لأنَّ العربَ كان أحدُهم إذَا أراد الحَدَثَ يَسِيرُ بنَجْوةٍ، فقالوا: ذهَب يَنْجُو، كما قالوا: يَتَغَوَّط، ثُمَّ كَثُر ذلك حتى صار الاسْتِنْجَاء الْتَمَسُّحَ بالأَحْجار.

---

(١) في المخطوطة: طاب، ولعل ما أثبتناه أولى، وانظر القاموس المحيط ١/٩٨ طاب.

(٢) في النسخة: «يعجل كف البايل الخارى المطيب». والتصحيح من ديوان الأعشى الكبير ٢٦٥.

(٣) النجْو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

وأَمَّا الرِّمَّةُ، فالعِظامُ الباليةُ، قال اللهُ تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِي ٱلْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[1].

والرُّمَّةُ، بِضَمِّ الرَّاء: الحَبْلُ الخَلَقُ.

---

(1) سورة يس: الآية ٧٨.

بـــاب
ما ينقض الوضوء

ذكر الشافعيُّ ما يَنْقُضُ الطُّهْرَ، وذكَر فيه مُلامَسةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَه، وأَنَّ المُلَامسةَ أَنْ يُفْضِيَ بشَيْءٍ منه إِلَى جَسَدِها، أَوْ تُفْضِيَ إِليه، بلا حائلٍ[1]، وهذا صحيحٌ، وذلك أَنَّ المُلَامَسةَ في الأَصْل: تَتَبُّعُ الشيءِ بالْيَدِ، ثُمَّ تقول: لَمَسْتُه بِيَدِي، ثُمَّ كَثُرَ حتى صار كلُّ مَسٍّ مُلَامَسَةً، قال اللهُ تعالى في قصة مَن قال: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾[2]، ونَهَى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عن بَيْعِ الْمُلَامَسةِ[3]. وكانوا

---

(١) مختصر المزني، بحاشية الأم ١/١٥.

(٢) سورة الجن: الآية ٨.

(٣) حديث النهي عن بيع الملامسة، أخرجه الإمام مالك في: باب الملامسة والمنابذة، من كتاب البيوع، وفي: باب ماجاء في لبس الثياب من كتاب اللباس. الموطأ ٢/٦٦٦،٩١٧. والإمام أحمد، في المسند ٢/٣١٩، ٣٧٩، ٤١٩، ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٢١، ٥٢٩، ٣/٦، ٥٩، ٦٦، ٦٨، ٧١، ٩٥، ٤/١٣٤.
والبخاري في: باب ما يستر العورة، من كتاب الصلاة، وفي باب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة، وباب بيع المخاصرة من كتاب البيع، وفي باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، من كتاب اللباس، وفي باب الجلوس كيفما تيسر، من كتاب الاستئذان. صحيح البخاري ١/٩٧، ٣/٢٥، ٣٥، ٣٦، ٧/٤١، ٤٢، ١٤١.
ومسلم، في: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/١١٥١، ١١٥٢. وأبو داود، في: باب في بيع الغرر، من كتاب البيوع. سنن =

يقولون: إذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي أَوْ لَمسْتُ ثوبَك فقد وجبَ البيعُ بيننا بكذا أَوْ كذا. وأَنْشَدَ الشافعيُّ في كتاب «الأُمِّ»[1]:

لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَبْتَغِي الْغِنَى
ولم أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِن كَفِّهِ يُعْدِي[2]
فَلاَ أَنَا منه ما أَفَادَ ذَوُو الْغِنَى
أَفَدْتُ وأَعْدَانِي فأَتْلَفْتُ مَا عِنْدِي[3]

وأمَّا المَذْي، فما يخرُج مِن الرَّجُلِ عند مُلاعَبةِ أهْلِه، أَوْ مُحادثِتِها.

والْوَدْيُ[4]: ما يخرُج بعدَ البَوْلِ، يُقال: وَدَى الرجلُ: إذا كان ذلك.

= أبي داود ٣/٣٤٦، والترمذي، في: باب ما جاء في الملامسة والمنابذة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي ٦/٤٥، ٤٦. والنسائي، في: باب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/٢٢٨. وابن ماجه، في: باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٣٣٣. والدرامي، في: باب في النهي عن المنابذة والملامسة من كتاب البيوع. سنن الدارمي ٢/١٦٩.

(١) الأم ١/١٣. وآداب الشافعي ومناقبه ١٤٠، ١٤١. والبيتان مما أنشده الشافعي، كما ذكر ابن فارس، وهما لبشار بن برد.
انظر حاشية آداب الشافعي ومناقبه ١٤٠. وينسبان إلى عبد الله بن سالم الخياط، في المهدي. انظر توثيقهما في سمط اللآلي ١/٣١٠.

(٢) صدر البيت في الأم وآداب الشافعي ومناقبه:
وأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّه أطلبُ الغِنَى

(٣) في النسخة المخطوطة: «ذو الغنى»، وهو خطأ. وفي الأم: «فبذرت ما عندي». وفي آداب الشافعي ومناقبه: «فبددت ما عندي».

(٤) الودى: كغنى، والودي بسكون الدال وتخفيف الياء.

باب الجنابة

اخْتَلفَ النـاسُ في هـذا الاسْم، مِن أيِّ شيءٍ أُخِـذَ، فكـان الشافعيُّ، رحمه اللهُ، يذهب إلَى أَنَّ ذلك مَأْخوذٌ من المُخالَطةِ، وقال: مَعْلومٌ في كلامِ العربِ أنْ يقولوا للرَّجُلِ إذَا خالَط امْرأتَه: قد أَجْنَبَ. وإنْ لم يكنْ منه إنْزَالٌ، وكان يقول: ذلك موجودٌ في الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وإنْ لم يكنْ ثَمَّ إنْزَالٌ[1].

وقال قومٌ: الْجَنابةُ مأْخوذةٌ مِن البُعْدِ، لأنَّ الجُنُبَ بَعِيدٌ ممَّا كان جائِزًا له فِعْلُه مِن الصلاةِ وغيرِ ذلك، قالوا: وتقول العربُ: رجلٌ جُنُبٌ: إذا كان بَعِيدًا. وأَتَيْتُ فلانًا عن جَنابةٍ. أي: عن بُعْدٍ، واحْتَجُّوا بقَوْلِ القائلِ:

فَـلاَ تَحْرِمَنِّي نـائِلاً عن جَنـابَـةٍ

فإنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ الرِّجالِ غَرِيبُ[2]

---

(١) انظر الأم للشافعي ١/٣١.

(٢) البيت لعلقمة بن عبدة، المعروف بالفحل، من قصيدة يمدح بها الحارث بن جبلة الغساني، وهو في ديوانه بشرح الأعلم الشنتمري ٤٨. وفيه:

فـإنِّي امْـرُؤٌ وَسْطَ الْقِبَـابِ غـريبُ

ورواية المخطوطة: «وَسْطَ الرِّجال» قد تكون محرفة عن الرِّحَال بالحاء المهملة.

[١٢] والْمَعْنَيان كلاهما يَرْجِعان إِلَى أَصْلٍ واحد، لأنَّ المُرادَ إذا خالَط/ أَهْلَه لم يَجُزْ له إتْيانُ الصلاةِ حتى يَغْتَسِلَ، فالمعنَى الأَوَّلُ وهو المُخالطةُ بُعْدُه عمَّا كان مُباحاً له.

وأَمَّا قَوْلُ المرأةِ: «إِنِّي امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي»[١]، فالضَّفْرُ الْفَتْلُ، ويُقال: شَعرٌ مَضْفُورٌ[٢]. إذا كان مُفَتَّلاً.

وأَمَّا غَلْغَلَةُ الماءِ، فدُخولُه في أُصولِ الشَّعَرِ، يُقال للماءِ الذي يَجْرِي بين الأَشْجار: غَلَلٌ.

وأَمَّا الْفِرْصَةُ، فالْقطعةُ مِن الصُّوفِ أَوْ القطن، [٣]وهو مِن فَرَصْتُ الشيءَ: إذا قَطَعْتَه[٣]. ويُقال للحَدِيدة التي تُقْطَع بها الفِضَّةُ: مِفْرَاصٌ.

---

(١) النهاية، لابن الأثير ٣/٩٢. والقول في مختصر المزني بحاشية الأم ١/٢٤، والمرأة هي أم سلمة. والحديث عند الإمام مسلم في: باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٥٩.

(٢) بعد هذا في النسخة زيادة: «ومضفور» تكرار. ولعلها: «ومضبور» والضبر: الشد والجمع.

(٣-٣) في النسخة الخطية: «وهو من فرصه الشيء إذا فرصه الشيء إذا قطعته»، والتصويب من النهاية لابن الأثير ٣/٤٣١.

باب التَّيَمُّم

التَّيَمُّمُ: القَصْدُ والتَّعَمُّدُ، يُقال: تَيَمَّمْتُ وتَأَمَّمْتُ. أي: تعَمَّدتُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1]، وقال: ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[2]. وهو مِن قَوْلِك: دَارِي[3] أَمَمُ دَارِ فلان. أي: مُقابِلَتُها، وكذلك القاصِدُ جاعِلٌ له أَمَامَهُ.

والصَّعِيدُ: التراب. قال الأَصْمَعِيُّ: البَوْغَاءُ: التُّرْبَةُ الرِّخْوَةُ، كأنها ذَرِيرَةٌ. والصَّعِيد: التراب.

وقال ابن سُفْيان: الصَّعِيد ما عَلا وَجْهَ الأَرْضِ مِن التراب لا يُنْبِتُ، أَلَا تَرَى قولَه تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[4]. أي: لا شَيْءَ فيها. والعرب تقول لِظاهِرِ الأَرْضِ: صَعِيدٌ.

وعن الخَلِيل، قال: الصَّعِيدُ الأَرْضُ قَلَّ أَوْ كَثُر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
(٢) سورة المائدة: الآية ٢.
(٣) في النسخة: «اري» بنقص الدال. وانظر اللسان (أ م م).
(٤) سورة الكهف: الآية ٤٠.

يقول: تَيَمَّمْ بالصَّعِيد. أي: خُذْ مِن غُبارِه للصلاة.

وأَمَّا الكُوعُ: فطَرَفُ الزَّنْد الذي يَلي الإبْهامَ، وأَمَّا الطَّرَف الذي يَلي الْخِنْصَرَ فهو الْكُرْسُوعُ.

وأَمَّا قَوْلُ النبيِّ عليه السلام: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في الطَّعَامِ فَامْقُلُوه»[1]. فإنَّ المَقْلَ الغَمْسُ، يُقال: مَقَلْتُ الشيءَ في الماءِ. ويُقال للْحَصاةِ التي تُطْرَحُ في الماءِ فَيُنْظَرُ قَدْرُه: الْمَقْلَةُ.

---

(١) رواية: «فامقلوه» أخرجها الإمام أحمد، في المسند ٣/ ٢٤، ٦٧. والنسائي في: باب الذباب في الإناء، من كتاب الفرع. المجتبى ٧/١٥٨، وابن ماجه، في: باب يقع الذباب في الإناء، من كتاب الطب. سنن ابن ماجة ٢/١١٥٩، وأبو داود في: باب الذباب يقع في الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣/٤٩٨. وروي: «في شراب أحدكم»، و«في إناء أحدكم»، و«فليغمسه» وأخرجه البخاري، في: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، من كتاب بدء الخلق. وفي: باب إذا وقع الذباب في الإناء، من كتاب الطب، صحيح البخاري ٤/ ١٠٠، ٧/ ٣٣. والدارمي، في: باب الذباب يقع في الطعام، من كتاب الأطعمة ٢/ ٩٩. والإمام أحمد، في المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣.
وانظر فيض القدير ١/ ٤٥٣.

بــاب
قدر الماء الذي ينجس ولا ينجس

رَوَى الشافعيُّ: بإسْنادِه، أَنَّ النبيَّ عليه السلام، قال: «إِذَا كَانَ آلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا»[1]. قال: وفي الحديث «بِقِلَالِ هَجَرَ».

وحدَّثنا ابنُ سَلَمَةَ، عن الْمُفَسِّرِ، عن القُتَيْبِيِّ، قال[2]: والقُلَّةُ التي جُعِلَتْ مِقْدارًا بَيْنَ ما يَنْجُس مِن الماء وما لا يَنْجُس، مِن اسْتَقَلَّ فُلانٌ بِحِمْلِه وأَقَلَّهُ، إِذَا أَطاقَهُ وحَمَلَه. وإِنَّما سُمِّيَت الْكِيزَانُ قِلَالا، لأَنَّها تُقَلُّ بالْأَيْدِي وتُحْمَلُ فيُشْرَبُ فيها، والقُلَّةُ تقَعُ عَلَى الكُوزِ الصغير، والجَرَّةِ

---

(١) حاشية الأم ١/٤٤، ٤٥. وروى أيضاً: «لم ينجسه شيء».
أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٢/٢٣، ٢٧، ١٠٧. وأبوداود، في: باب ما ينجس من الماء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٤٨. والترمذي، في: باب آخر من أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي ١/٨٥. والنسائي، في: باب التوقيت في الماء، من كتاب الطهارة، وفي: باب التوقيت في الماء، من كتاب المياه. المجتبى ١/٤٢، ١٤٢. وابن ماجه، في: باب مقدار الماء الذي لا ينجّس، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه ١/١٧٢. والدارمي، في: باب قدر الماء الذي لا ينجس، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١/١٨٦، ١٨٧.
وانظر نيل الأوطار ١/٣٧.

(٢) غريب الحديث، لابن قتيبة ١/١٦١.

اللطيفة والعَظِيمة، والحُبّ[1] اللَّطِيفِ إذا كان القَوِيُّ مِن الرِّجالِ يستطيع أن يُقِلَّهُ. قال: ولستُ أعرفُ في ذلك عَلَى طَرِيقِ اللغة حَدًّا مَحْدُودًا.

هذا كلُّه قَوْلُ القُتَيْبِيِّ، فإذا كان الأَمْرُ علَى ما قالَه، فليس إلَّا الرُّجوعُ إلَى قَوْلِ مَن زعَم أنه قد رَآها، وأَنَّ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ، أَوْ قِرْبَتَيْنِ وشيئًا.

[١٣] وأَمَّا قَوْلُ النبيِّ عليه/ السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ»[2]. فحدَّثني أبو الحسن القَطَّان غيرَ مَرَّةٍ، قال: سمعتُ ثَعْلَبًا[3] يقول: «فَبِهَا ونِعْمَتْ». أي: ونعمت الخَصْلَةُ. وسُئِلَ الأَصْمَعِيُّ عن التأنيثِ في قوله: «فبها»، فقال: أظنُّه يُرِيدُ فبِالسُّنَّةِ أَخَذ. أَضْمَر ذلك ـ إن شاء الله ـ، وكان ناسٌ يقولون: فبها ونَعِمْتَ. بكسر العين وتسكين الميم: أي نَعَّمَك اللهُ.

---

(١) الحب: الجرة أو الضخمة منها.

(٢) أي من توضّأ يوم الجمعة، وهو من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». أخرجه الترمذي(٤٩٧)، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي ٣٠/٩٤، وأحمد ٥/١١ و١٦ و٢٢، وابن خزيمة (١٧٥٧)، ورجاله ثقات وله شواهد تتقوّى بها عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر، وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس، وهي مخرجة في «نصب الراية» ١/٩١، ٩٣.

(٣) أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني، المعروف بثعلب. له علم بالنحو كثير، ورواية واسعة، وأمالٍ جيدة. توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.

تاريخ العلماء النحويين ١٨١، ١٨٢. تاريخ بغداد ٥/٢٠٤. وفيات الأعيان ١/١٠٢ ـ ١٠٤. نزهة الألباء ٢٩٣. إنباه الرواة ١/١٣٨.

باب الحيض

الحيضُ: نُزولُ دَمِ المرأةِ لِوَقْتِها المُعْتادِ. ومِن العرب مَن تُسَمِّي الحائضَ النُّفَساءَ، وإنَّما سُمِّيَتْ بذلك لِسَيَلانِ النَّفْسِ، والدَّمُ يُسَمَّى نَفْسًا.

قال الشاعر:

تَسِيلُ علَى حَدِّ الحَدِيدِ نُفُوسُنا
وليستْ عَلَى غَيْرِ الحديدِ تَسِيلُ[1]

وأَمَّا قَوْلُ الشافعيِّ: «فإن كان دَمُها ثَخِينًا مُحْتَدِمًا»[2] فالمُحْتَدِم: الشديدُ الحرارةِ.

---

(١) البيت للسموأل بن عادياء، من حماسية له، وتنسب الحماسة أيضاً إلى عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي. انظر الحماسية ١/٨٠، والرواية فيها: «على حد الظباة... وليس على غير السيوف...».

(٢) هذا جزء من قول الشافعي في وصف دم الحيض. حاشية الأم ١/٥٣.

يُقال: احْتَدَمَ النهارُ، والعرب تقول: إذا طلَع نَجْم[1] فالصيْفُ في حَدْمٍ[2]، والعُشْبُ في حَطْمٍ[3].

---

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل الأولى: النَّجْمُ والمراد بالنجم هنا: الثريا، وطلوعها يكون في النصف الآخر من أيار، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد العرب، وابتداء حصاد الزرع، ونضج الثمار، وفي «الموطأ» ٢/٦١٩ عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا. وفي «المسند» (٥٠١٢) من طريق عبد الله بن سراقة: سألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت: ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الثريا. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٩٥ قوله حتى تطلع الثريا، فقال: أي: مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلدة» وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: «رفعت العاهة عن الثمار» والنجم: هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف.

(٢) الحدم: شدة إحماء الشيء.

(٣) الحطم: كسر الشيء اليابس خاصة.

كتاب الصلاة

الصلاة لها اسْمان: لُغَوِيٌّ وشَرْعِيٌّ، فأمَّا اللغويُّ: فالدعاءُ صلاةٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[1]، وقال رسولُ الله صلَّى الله عليه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»[2]. أي: فَلْيَدْعُ لهم بالبَرَكةِ والخير.

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذي ٣/٣٠٨. وأبوداود، في: باب ما جاء في إجابة الدعوة، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣/٤٦٦.

باب الأذان

أصلُ الْأذان: الإعْلامُ، يُقال: آذَنْتُك بالْأَمْرِ. أي: أَعْلَمْتُكَهُ.

وكان القُتَيْبِيُّ، فيما خَبَّرنا بـه ابنُ سَلَمَةَ، عن المُفَسِّر، عنه، يقول[1]: أصْلُه مِن الإذْنِ، يُقال: آذَنتُك بالْأَمْرِ فأَذِنْتَ. أي: أَعْلَمْتُكَه، فَعَلِمْتَ. يُرِيد قد أَوْقَعْتُه في أُذُنِك.

فأمَّا قَوْلُ القائلِ في أَذانِه: حَيَّ علَى الصلاة، فإنَّه يُرَاد: هَلُمَّ إليها، يُقال: حَيَّ إلى كذا، وحَيَّ عَلَى كذا، أي: أَقْبِلْ إليه.

وفي بعضِ الحديث: «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلاًّ بِعُمَرَ»[2]. معناها: أَقْبِلْ إلى ذِكْرِ عُمَرَ، ويُقال: حَيْعَلَ[3] الرجلُ، إذا قال: حَيَّ علَى الصَّلاة.

---

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة ١/١٧٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٦/١٤٨، من قول عائشة، وإسناده صحيح إليها، وأورده البغوي في «شرح السنة» ١٤/٩٥، ٩٦، من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة وحماد من قول ابن مسعود.

(٣) في النسخة: «هيعل».

وأمَّا الفَلاح، فالفَوْزُ والبقاءُ والخُلود في الجنّة. ويُقال: أَفْلِحْ بما شِئْتَ، أي: فُزْ بما شِئْتَ.

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ: إذا قال الرَّجُلُ لِامْرأتِه: اسْتَفْلِحِي بأَمْرِكِ، أي: فُوزِي[١].

قال عَبِيد:

أَفْلِحْ بما شِئْتَ فقد يُبْلَغُ بالضَّـعْـفِ وقد يُخَـدَّعُ الأَرِيـبُ[٢]

أي: عِشْ بما شِئْتَ مِن كَيْسٍ أَوْ حُمْقٍ.

وأَمَّا الحُجَّةُ عَلَى أن الفَلاحَ البَقاءُ، فقَوْلُ الشاعر:

لِكُـلِّ هَمٍّ مِن الهُمـومِ سَعَـهْ
والمُسْيُ والصُّبْحُ لا فَلاحَ مَعَهْ[٣]

/وأَمَّا التَّثْوِيبُ، فَقوْلُهم في أذان الصبح: الصلاةُ خيرٌ من النوم، [١٤] وإنَّما سُمِّيَ تَثْوِيبًا مِن قَوْلك: ثابَ فلانٌ إلى كذا، أي: عاد إليه. وثابَ إلى فلانٍ جِسْمُه بعدَ العِلَّةِ. أي: رجَع. كأَنَّه لمَّا قال: حَيَّ عَلَى الصلاة، حَيَّ علَى الفلاح. عاد إلى الدُّعاء فقال: الصلاةُ خيرٌ من النوم، فثابَ إلى الدُّعاء.

---

(١) تمامه في مادة (فلح) من اللسان: «فقبلته، فواحدة بائنة. قال أبو عبيدة: معناه اظفري بأمرك، وفوزي بأمرك، واستبدّي بأمرك».

(٢) البيت في ديوان عبيد بن الأبرص ١٤. وفي شرح القصائد العشر للتبريزي ٥٤١. وفي اللسان (فلح)، ورواية أخرى فيه: «فقد يبلغ بالنوك».

(٣) البيت للأضبط بن قريع السعدي. وهو في التمثيل والمحاضرة ٦٠، وتخريجه في حاشيته.
وفي النسخة: «والمساء والصباح لا فلاح معه» خطأ.

وخَبَّرنا مُخَبِّرٌ عن إبراهيم بن محمد الشَّهْرُزُورِيُّ[1]. قال: التَّثْوِيبُ إذا فرَغ المُؤذِّنُ مِن الأَذانِ جاء غيرُه، فصَعَدَ المِئْذَنةَ، فقال: الصَّلاةَ، رَحِمَكم اللهُ.

(1) نص السمعاني في الأنساب ٧/ ٤١٧. وتبعه ابن الأثير في اللباب ٢/ ٣٤ على أنه بضم الراء. وذكر ياقوت في معجم البلدان ٣/ ٣٤٠ أنه بفتح الراء.

بـــاب
أوقات الصلاة

إذا زالتِ الشمسُ، فهو أَوَّلُ وقتِ الظُّهْرِ، وزَوَالُها: مَيْلُها عن الاسْتِوَاء في كَبِدِ السماء، وذلك بعدَ أن تَدُوم، ويقال: دَلَكَتْ. أي: زَالَتْ. وسُمِّيَتْ هذه ظُهْرًا لأنَّ وَقْتَها أَظْهَرُ الأَوْقاتِ وأَبْيَنُها.

وأَمَّا العَصْرُ، فإنَّما سُمِّيَتْ عَصْرًا، لأنَّها في أَحَدِ طَرَفَيِ النَّهار. وكان ابنُ قُتَيْبَةَ يقول[1]: الأَوْلَى تَأْخِيرُها، وذلك أنَّ العَصْرَ إنَّما سُمِّيَتْ عَصْرًا للتَّأْخير، واحْتَجَّ بقَوْلِ الحارثِ بنِ حِلِّزَةَ:

أَنِسَتْ نَبْأَةً وأَفْزَعَهَا القَنَّاصُ عَصْرًا وقد دَنَا الإِمْسَاءُ[2]

قال: أفَلا تَرَاهُ قال: «وقد دَنَا الإِمْساء»، فذلك دليلٌ على أن تَأْخِيرَها أَفْضَلُ.

فيُقال لِلْقُتَيْبِيِّ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَمَر بالصلاةِ والمُحافَظَةِ عليها،

---

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة ١/١٧٩.

(٢) البيت في: ديوانه ١٠. وشرح القصائد السبع الطوال، لابن الأنباري ٤٤٢. وغريب الحديث ١/١٨٠. قال ابن الأنباري: «معناه آنست هذه النعامة نبأة. والنبأة: الصوت الخفي لا يُدْرَى من أين هو».

ولا تكونُ المُحافَظَةُ إلَّا بالمُبَادَرَةِ، ولِأَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه، قال: «أَوَّلُ وَقْتٍ رِضْوانُ اللَّهِ، وآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ»[1]، ومَنْزِلَةُ الرِّضَى أَعْلَى مِن منزلةِ العَفْوِ، إذْ كان العَفْوُ لا يكونُ إلَّا عَلَى تَقْصِيرٍ، فأمَّا قَوْلُك: سُمِّيَتْ عَصْرًا للتَّأْخيرِ، فإنَّما كان يَصِحُّ ذلك لو كان لا يُسَمَّى بالعَصْرِ إلَّا هذه وَحْدَها، وقد وَجَدْنا صلاةَ الصُّبْحِ سُمِّيَتْ عَصْرًا، وذلك أَنَّ داودَ بنَ أبي هِنْد، روَى عن أبي حَرْبِ بنِ [أبي] الْأَسْوَدَ، عن عبد الله بن فَضالَةَ، عن أبيه فَضالَةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ، صلَّى الله عليه، قال له: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» قال: وما كانتْ مِنْ لُغَتِنَا، قلتُ: وما العَصْرانِ؟. قال: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»[2]. يُرِيد بالعَصْرَيْن صلاةَ الصبح وصلاةَ العصر، فإذا كان النبيُّ عليه السلام، قد سَمَّى الصبحَ عَصْرًا فأينَ قَوْلُك: إنَّها إنَّما سُمِّيَتْ عصرًا لِدُنُوِّها[3] مِن الْمَساء؟ والعربُ تُسَمِّي الغَداةَ والعِشاءَ عَصْرَيْن، والعَصْرُ عندَهم الدَّهْرُ.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٧٣). والدارقطني ١/ ٢٤٩. والبيهقي ١/ ٤٣٥ من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». وهذا سند باطل يعقوب بن الوليد المدني ضعفه ابن معين، وكذبه سائر الأئمة، وشيخه فيه عبد الله بن عمر ضعيف. وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٤٩ من حديث جرير بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل» وفي سنده الحسين بن حميد بن الربيع كذبه مطيَّن، وذكره ابن عدي في «الكامل» واتهمه. وقد ذكره الإمام الشافعي دون إسناد في كتاب اختلاف الحديث ٧/ ٢٠٩، ٢١٠ من هامش «الأم» وفي الرسالة ٤١.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٨) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، وإسناده صحيح، وهو في «المستدرك» ٣/ ٦٢٨، وصححه ابن حبان (٢٨٢).

(٣) في النسخة «لدونها» خطأ.

وأَمَّا المَغْرِبُ، فإنَّما سُمِّيَتْ لِغُرُوبِ[1] الشمسِ عندَها، يُقال: غَرَبَتِ الشمسُ تَغْرُب: إذا غابَتْ، وهو مأخوذٌ مِن البُعْدِ، / يُقال: غَرَبَ [١٥] الرَّجُلُ. إذا تَباعَدَ، كذلك الشمسُ إذا غابتْ بَعُدَتْ عن مَرْأَى الأَبْصارِ لها.

وأَمَّا العِشَاءُ الآخِرَةُ، فإنَّما سُمِّيَتْ عَتَمَةً لتَأْخِيرِها، وقد نُهِيَ عن تَسْمِيَتِها عَتَمَةً. والعَتْمُ: الإِبْطاءُ.

وأَمَّا الشَّفَقُ: فالحُمْرةُ التي تكونُ بعدَ غُروبِ الشمسِ. قد روَى العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ[2]، عن مُجاهِد، قال: هي الحُمْرة.

ورَوَى عُبَيْدُ الله[3] بن عُمَرَ، عن نافِع، عن ابنِ عمرَ، قال: غَيْبُوبةُ الشَّفَقِ إذا ذهبتِ الحُمْرةُ.

وفي «تفسير مُقاتِل» في قَوْلِه جَلَّ وعَزَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾[4]. والشَّفَقُ: الحُمْرَةُ.

---

(١) في النسخة «لغروبها» خطأ.

(٢) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، محدث، ثقة، صالح، ليس به بأس، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب ٨/١٦٣، ١٦٤.

(٣) في النسخة: «عبد الله» وهو خطأ، والتصويب من سنن البيهقي ١/٣٧٣، فقد أخرج الأثر من طريق الدراوردي وعبد الرزاق كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وهذا سند صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٢١٢٢) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.
وانظر سنن الدارقطني ١/٢٧٠.

(٤) سورة الانشقاق: الآية ١٦.

وأَنْبـأَنا ابنُ سَلَمَـةَ، عن المَعْدَانِيِّ، عن أبيـه، عن أبي مُعـاذٍ النَّحْوِيِّ[١]، عن اللَّيْثِ، عن الخَلِيل، قال: الشَّفَقُ الحُمْرةُ.

وفي «كتاب ابنِ دُرَيْدٍ» في اللغة، قال[٢]: الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ.

وفي «كتاب الزَّجَّاج»[٣]، قال: هي الحُمْرَةُ التي تُرَى في المغرب بعدَ سُقوطِ الشمسِ.

وأَنْبَأَنا أبو الحسن القَطَّان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الفَرَج[٤]، قال: حدَّثنا سَلَمَةُ[٥]، عن الفَرَّاءِ[٦]، قال: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ.

---

(١) ذكره القفطي في الكنى، فقال: «أبومعاذ النحوي المروزي المقرىء اللغوي، له عناية بهذا الشأن، ويعلّم القرآن، وله كتاب من تصنيفه في القراءات، وعلمه حسن».
إنباه الرواة ٤/١٧٩.

(٢) الجمهرة ٣/٦٥. وفيه: «والشفق: النداة التي في السماء عند غروب الشمس، وهي الحمرة».

(٣) كتاب الزجاج المذكور هو فيما يظهر: (كتاب معاني القرآن)، وقد طبع كتاب «معاني القرآن» بتحقيق إبراهيم الأبياري في ثلاثة أجزاء، وهو منسوب إلى الزجاج وليس له، وطبع كتاب الزجاج بعنوان: (معاني القرآن وإعرابه) بتحقيق د. عبد الجليل شلبي، ولم يصدر منه إلاّ الجزء الأول والثاني حتى سنة ١٩٧٤ م.
والزجاج: هو أبوإسحاق إبراهيم بن السريّ، عالم بالنحو واللغة، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة، من كتبه الاشتقاق، وفعلت وأفعلت، والأنواء.
تاريخ العلماء النحويين ٣٨ ـ ٣٩. ونزهة الألباء ٣٠٨. وإنباه الرواة ١/١٥٩. وتاريخ بغداد ٦/٨٩. وابن خلكان ١/١١.

(٤) هو المعروف بالأزرق، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٦. تهذيب التهذيب ٩/٣٩٩.

(٥) هو سلمة بن عاصم النحوي، كان أديباً فاضلاً عالماً، توفي بعد السبعين ومائتين.
تاريخ بغداد ٩/١٣٤. معجم الأدباء ١١/٢٤٢، ٢٤٣. طبقات القرّاء ١/٣١١.

(٦) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، أوسع الكوفيين علمًا، توفي سنة سبع ومائتين.
المعارف ٥٤٥. تاريخ بغداد ١٤/١٤٩ ـ ١٥٥. وفيات الأعيان ٦/١٨٦ ـ ١٨٢.

قال الفَرَّاءُ: وحدَّثني ابنُ أبي يحيى[1]، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جَدِّه، يَرْفَعُه، قال: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ.

قال الفَرَّاءُ: سمعتُ بعضَ العربِ يقول: عليه ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ، كأنَّه الشَّفَقُ ـ وكان أحْمَرَ ـ قال: فهذا شاهِدٌ لِمَن قال: إنَّه الحُمْرَةُ.

وأمَّا وَقْتُ الصُّبْحِ، فإنَّما سُمِّيَ صُبْحًا لِحُمْرَتِه، ويُقال: إن صَباحةَ الوَجْهِ إنَّما سُمِّيَتْ للحُمْرةِ صَباحةً، والصبحُ الحُمْرَةُ.

وأمَّا قولُه عزَّ وجَلَّ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2].

فالْخَيْطُ الْأَسْود: سَوادُ الليلِ، والخيطُ الْأَبْيَضُ: بَياضُ النَّهارِ.

وجاء في الصُّبْحِ الحديثُ الذي فيه: «وَالنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»[3]، وجاء فيه: «أَسْفِروا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ

---

(١) هو محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي. ذكره ابن حبان في الثقات، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة. تهذيب التهذيب ٩/٤٠٦، ٤٠٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٦/٣٣، ٣٧، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٥٩. والبخاري، في: باب في كم تصلي المرأة من الثياب، من كتاب الصلاة، وفي: باب وقت الفجر، من كتاب المواقيت، وفي: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وفي: باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/٩٨، ١٤٤، ٢١٠، ٢١١. ومسلم، في: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٤٥، ٤٤٦. وأبو داود، في: باب في وقت الصبح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٧٠. والترمذي، في: باب ما جاء في التغليس بالفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ١/٢٦٠. والنسائي، في: باب التغليس في الحضر، من كتاب المواقيت، وفي: باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ١/٢١٧، ٣/٦٩. والدارمي، في: باب التغليس في الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٧٧.

لِلْأَجْرِ»[1]، فمُمْكِنٌ أَنْ يُحْمَلَ هذا عَلَى النَّاسِخِ والْمَنْسُوخ، لكنْ لَمَّا لم يُتَوَصَّلْ إلى ذلك احْتَجْنَا إلى الجَمْعِ بين الحَدِيثَيْن، فقُلْنا: الإِسْفَارُ هو دخولُ الناسِ في إسْفارِ الصُّبح، وذلك لا يكونُ إلاَّ عندَ أَنْ يَبْدُوَ الفَجْرُ، وذلك أَنَّ الإِسْفارَ انْكِشافُ الظَّلام. ويُقال: أَمْرٌ مُسْفِرٌ: أي: مُضِيءٌ، وأصْلُه مِن: سَفَرْتُ الْبَيْتَ. إذا كَنَسْتَهُ، لِأَنَّ ترابَه يَنْكَشِفُ عنه. وسَفَرَتِ المرأةُ عن وَجْهِها. فالإِسْفَار: انْكِشافُ الظَّلام، وذلك في أَوَّلِ حالاتِه، فهذا الوَجْهُ في الجَمْعِ بين الحَدِيثَيْن، وأَحْسب أَنَّ الشافعيَّ قد أَوْمَأ[2] إلى هذا المعنَى في «كتاب اخْتلاف الحديث»[3]، و «الرسالة»[4].

ويُقال للفَجْر: الصَّدِيعُ، لأنَّ الظُّلمةَ تَتَصَدَّعُ عنه، وكذلك: الفَلَقُ، لِانْفِلاقِ الظُّلْمةِ عنه، والفَجْرُ مِن: انْفَجَر الشيءُ، إذا انْفَتَح. والفَجْرُ فَجْرَانِ،/ يُقال لِلأَوَّلِ منهما: الكَاذِبُ، وهو الذي يُسَمَّى ذَنَبَ السِّرْحان، وهو المُسْتَطِيل، والسِّرْحانُ: الذِّئْبُ، والثاني: المُسْتَطِيرُ المُنْتَشِرُ، وهو الصادِقُ. [١٦]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٥/٤٢٩. والترمذي، في: باب ما جاء في الإسفار بالفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ١/٣٦٢. والنسائي في: باب الإسفار بالفجر، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/٢١٨، ٢١٩. والدارمي في: باب الإسفار بالفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٧٧. والطيالسي (٩٥٩). وابن ماجه (٦٧٢). والبيهقي ١/٢٧٧. والطحاوي ١/١٠٥، وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٢٦٣) و(٢٦٤).

(٢) في النسخة: «أرمى»، وهي مصحفة عن «أومىٰ» بتسهيل الهمزة.

(٣) انظر كلام الشافعي، رحمه الله، في ذلك، في اختلاف الحديث، بحاشية كتاب الأم ١/٦٥، وما بعدها.

(٤) انظر الرسالة للشافعي ٢٨٢ ــ ٢٨٥.

بــاب
القبلة وصفة الصلاة

إنَّما سُمِّيَتِ القِبْلَةُ مِن قَوْلِك: أَقْبَلْتُ عَلَى الشيءِ: إذا واجَهْتَه، وهذه الدارُ قُبالَةُ دارِ فلانٍ، أي: مُواجِهتُها.

وقَوْلُه[1]: «لو تَأَخَّى القبلةَ». أي: تَحَرَّاها، وقَصَدَ قَصْدَها اجْتهادًا، يُقال: فُلانٌ يَتَأَخَّى صاحِبَه، أي: يَقْصِدُ مَقْصِدَه.

ورَوَى الشافعيُّ عن سعيد بن سالم، عن الثَّوْرِيِّ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن محمد بن عليّ بن الحَنَفِيَّةِ، عن أبيه، أَنَّ رسولَ الله، صلَّى الله عليه، قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا الْتَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2].

---

(١) أورد المزني ذلك في مختصره قولاً للشافعي، في أن المصلي لو تأخّى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ، أجزأه عنه. حاشية الأم ١/٦٦، ٦٧.

(٢) الأم ١/٨٧. وأخرجه الإمام أحمد، في المسند ١/١٢٣، ١٢٩. وأبو داود، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الوضوء، وفي: باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٤٧، ٢٣٧. والترمذي، في: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، من أبواب الطهارة، وفي: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، من أبواب =

فالمِفْتاحُ مِن قَوْلِك: فتحتُ البابَ الْمُغْلَقَ، وذلك أَنَّ الصَّلاةَ لا تَحِلُّ لِمُحْدِثٍ، فالْأَمْرُ عليه فيها مُغْلَقٌ، فإذا تَوَضَّأ حَلَّ له ما كان عليه مُحَرَّمًا.

وقولُه: «تَحْرِيمُها التَّكْبيرُ» فإِنَّ التَّكْبيرَ يُحَرِّمُ عَلَى المُصَلِّي ما كان له مُباحًا قبلَ ذلك، مِن الكلامِ وغيرِه، وصُورةُ التكبيرِ أن يقول: «اللهُ أكبرُ واللهُ الأَكْبرُ»، ولا يجوز أن يقولَ: «اللهُ كبيرٌ»، وذلك أَنَّ «أَكْبَرَ» موضوعٌ لِبُلُوغِ الغايةِ في العَظَمةِ، وكذلك إذا قُلْنا: هو أَعْلَمُ أَوْ أَمْجَدُ، قال الفَرَزْدَقُ:

إِنَّ الذي سَمَكَ السماءَ بَنَى لنا
بَيْتًا دَعائِمُهُ أَعَزُّ وأَطْوَلُ[1]

وليس كذلك قولُنا: «كبيرٌ».

وأَمَّا قَوْلُ النبيِّ، عليه السلام: «وَكُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ

= الصلاة. عارضة الأحوذي ١/١٥، ٢/٣٧. وابن ماجه، في: باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة ١/١٠١. والدارمي، في: باب مفتاح الصلاة طهور، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١/١٧٥. وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم ١/١٣٢، والدارقطني ١٤٠، وله شواهد أخر، وهي مخرجة في «نصب الراية» ١/٣٠٨. فالحديث صحيح.

(١) ديوان الفرزدق ٧١٤.

الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»(١). فإنَّه يُرِيد النَّاقِصةَ. يُقال: خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إذا أَلْقَتْ ولدَها لِغَيْرِ تَمَامٍ.

فأمَّا التَّأْمِينُ(٢)، فأَنْ يقول بعدَ قراءتِه لفاتحةِ الكتاب: آمينَ. وآمينَ فيما يُقال هو اسْمٌ مِن أسْماءِ اللهِ، ويُقال: إنَّ مَعْناها: اللَّهُمَّ افْعَلْ بنا ذلك. كذا رُوِيَ عن الحسن، وآمين: بالمَدِّ والقَصْرِ مع تَخْفِيفِ الميم.

وأَمَّا تَرْتِيلُ القراءةِ(٣)، فإنَّ التَّرْتِيلَ ما لا بَغْيَ فيه(٤). وهو مِن قَوْلِنا: ثَغْرٌ رَتْلٌ. إذا اسْتَوَتِ الأَسْنانُ، وكذلك القِراءَةُ الرَّتْلَةُ، فإنَّ التَّرْتِيلَ ما لا بَغْيَ فيه.

---

(١) رواه الإمام الشافعي، عن أبي هريرة، رضي الله عنه. الأم ١/٩٣.
وأخرجه الإمام مالك، في: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب الصلاة. الموطأ ١/٨٤. والإمام أحمد، في المسند ٢/٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧، ٦/١٤٢، ٤٧٥. ومسلم، في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٢٩٦، ٢٩٧. وأبو داود، في: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٣٠٠. والترمذي، في: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، من أبواب الصلاة، وفي: باب ومن سورة فاتحة الكتاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي ٢/١٠٨، ١٠٩، ١١/٦٩. والنسائي، في: باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٢/١٠٥. وابن ماجه في: باب القراءة خلف الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) المقصود به التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن. الأم ١/٩٤.

(٣) انظر الأم ١/٩٥، حيث عد الإمام الشافعي، رضي الله عنه باباً لكيفية قراءة المصلي بين فيه كيفية الترتيل وأقله.

(٤) في اللسان: «والترتيل في القراءة: الترسل فيها والتبيين من غير بغي».

قال الشافعيُّ: «ولا يبلُغ بالقراءةِ تَمْطِيطًا»[1]. فالتَّمْطِيطُ: المَـدُّ المُفْرِط، والعرب تقول: مَطَّ الشَّيْءَ. أي: مَدَّهُ.

وأَمَّا التَّمْتَمَةُ[2]، فأن يتَردَّد الرجلُ في التَّاءِ، فإن تردَّد في الفاءِ فهو: فَأْفَاَةٌ.

واللُّثْغَةُ: أن يجعل السِّينَ ثاءً، والرَّاءَ غَيْنًا.

وقولُه: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ»[3]. أي: تَوَجَّهْتُ أنا، ورُبَّما عُبِّرَ عن الذَّاتِ بالوَجْهِ، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾[4]. أي: وَيَبْقى اللهُ[5].

[١٧] وقولُه: «فطَر السمٰواتِ والأَرْضَ». أي: أَنْشَأَها/ وابْتَدَأَها وابْتَدَعَها لا عَلَى مِثَالٍ، وفَطَر فلانٌ البِئْرَ: إذا أَنْشَأَ حَفْرَها.

وأَمَّا قَوْلُ المُصَلِّي: ﴿إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي﴾[6]. فقد قُلْنـا في الصلاة[7]. والنُّسُكُ: الذَّبِيحةُ. وقال قَوْمٌ: الطَّاعةُ.

---

(١) نصّ كلام الإمام الشافعي: «وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي، ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطاً...».

(٢) يشير إلى ما ورد في الأم ١/٩٥: «ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه، ولو كانت بالرجل تمتمة لاتبين معها القراءة أجزأته».

(٣) يشير إلى دعاء الاستفتاح. انظر حاشية الأم ١/٧١.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٢٧.

(٥) انظر في معنى الوجه مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٤٢٧ ـ ٤٣٤، ٦/١٥.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٦٢. وهو يعني اقتباس المصلي للآية في دعائه.

(٧) تقدم كلامه على معنى الصلاة، في صفحة ٦٥.

وأَمَّا الرُّكوعُ: فالانْحِنَاءُ، يُقال للشيخ المُنْحَنِي: راكِعٌ.

وأَمَّا السُّجُودُ: فالتَّطامُنُ، يُقال: سجَد البعيرُ. إذا خفَض رَأْسَهُ، وكذا تقول للواضِع جَبْهَتَه بالأَرْض لِتطامُنِه: ساجِدٌ، والدَّليلُ عَلَى ذلك قَوْلُ القائل:

بِخَيْلٍ تَضِلُّ الْبُلْقُ في حَجَرَاتِهِ

تَرَى الأُكْمَ فيها سُجَّدًا لِلْحَوافِرِ[1]

يقول[2]: إنَّه جَيْشٌ لَجِبٌ تَتَطامَنُ له الأَكَابِرُ لِمُرُورِه عليها.

والإسْجادُ: إدامةُ النَّظَرِ. والقِيَاسُ فيه واحِدٌ، لأن [الساجد][3] النَّاظِرَ لا يكونُ طامِحَ الطَّرْفِ.

ويُقال: سجَد الظِّلُّ. وهو سُقوطُه بالأَرْضِ.

وقولُه: «ويُجافِي مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ»[4]. يقول: يُباعِدُ بهما ويُبِينُ، يُقال: تَجَافَى عن كذا: إذا تَناءَى عنه، قال اللهُ تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[5].

وقَوْلُه: «حتَى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ عُفْرَةَ إِبطَيْهِ»[6]، فالعُفْرَةُ: البَيَاضُ[7]،

---

(١) عجز البيت في شرح الحماسة للمرزوقي ٢/ ٥٩٦. واللسان (س ج د) وسجد: خضع. والبيت في الصحاح (س ج د ١/ ٤٨٠).

(٢) في المخطوطة: يقال، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) كلمة: «الساجد» ليست في المخطوطة، وكأن الكلام لا يستقيم إلا بها.

(٤) هذا جزء من وصفه الركوع في الصلاة. انظر حاشية الأم ١/ ٧٣.

(٥) سورة السجدة: الآية ١٦.

(٦) الذي في مختصر المزني في صفة السجود: «ويجافي مرفقيه عن جنبيه، حتى إن لم يكن عليه ما يستره رئيت عفرة إبطيه». حاشية الأم ١/ ٧٣.

ونص ما في الأم: «حده إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه». الأم ١/ ١٠٠.

(٧) النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٦١.

وأَصْلُه مِن العَفَرِ، وهو التراب، يُقال: عَفَرَ وَجْهَهُ.

وأَمَّا التَّشَهُّدُ، فإنَّما سُمِّيَ بذلك لِقَوْلِ القائل: أشْهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، أشْهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، وليس ذلك عَلَى الاسْتِقْبال، ولا عَلَى المُعْتَاد، ولكنْ مَعْناه أنا شاهِدٌ، وشَهِدْتُ.

والتَّحِيَّات، جَمْعُ تَحِيَّة، والتحيةُ: المُلْكُ. قال عَمْرُو بنُ مَعْدِيكَرِب:

أُسَيِّـرُهـا إلى النُّعْمـانِ حتَّى
أُنِيـخَ عَلَى تَحِيَّتِه بجُنْـدِي[1]

والتَّحِيَّةُ: البقاءُ والسَّلام، يقول: حَيَّيْتُ فُلانًا، وإنَّما سُمِّيَ بذلك، لأنَّه يسْتَقْبِلُ به مُحَيَّاهُ، ومُحَيَّاهُ: وَجْهُه.

وقال النبيُّ، عليه السلام: «وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». والتحليلُ: فَتْحُ ما كان مُنْغَلِقًا عليه، لأنَّ الكلامَ والعملَ مُحَرَّمٌ عَلَى المُصَلِّي، فإذَا سَلَّم فكأنَّه أُحِلَّ له ما كان مَحْظُورًا عليه، لأنَّ هذا قياسُ الحلالِ والحرام، لأنَّ الحلالَ مِن حَلَلْتُ: إذا فَتَحْتَ. والحرامَ مِن قَوْلِنا: هذا سَوْطٌ[2] مُحَرَّم: إذا لم يكنْ لَيِّنًا، ومُهْرٌ مُحَرَّم: إذا لم يكنْ قد رِيضَ.

وأَمَّا الوِتْر[3]: فَمِن قَوْلِك: أَوْتَرْتُ: إذا أَفْرَدْتَ، واللهُ جَلَّ ثَناؤُه هو الوِتْرُ، وهو الفَرْدُ.

وأَمَّا قولُه تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾[4]. فالشَّفْعُ: الخَلْقُ، والوَتْرُ: اللهُ، وقال قومٌ: الشَّفْعُ رَكْعَتا الفجر [والوَتْر][5]: ثلاثُ المغرب، وكُلُّ

---

(١) ديوان عمرو بن معد يكرب ٧٥.
(٢) في النسخة: «شرط» وهو تحريف. وانظر اللسان (ح ر م).
(٣) الوِتر: بالكسر ويفتح.
(٤) سورة الفجر: الآية ٣.
(٥) تكملة على ما في النسخة.

مُفْرَدٍ وَتْرٌ، فكذلك الوِتْرُ إنَّما سُمِّيَتْ وِتْرًا، لأنَّها واحدةٌ أَوْ ثلاثٌ عَلَى قَوْلِ مَن يَراها ثلاثًا.

وأمَّا القُنوتُ، فطُولُ القِيَام، وفي بعضِ الحديث: ما أَفْضَلُ الصلاةِ؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ»[1].

والقُنُوتُ: السُّكوتُ، والقُنوتُ: الدُّعاء، وكذلك القُنوتُ في صلاةِ الصُّبْحِ إنَّما هو دُعاءٌ.

/ وأمَّا السَّلام، قال[2]: «السلامُ اسْمٌ مِن أسْماءِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ». [١٨]
فقال بعضُ أهلِ التَّأْويلِ: إنَّما سُمِّيَ سَلامًا لِسَلامتِه ممَّا يَلْحَقُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٠٢، ٣٩١، ٤١٢، ٤/٣٨٥. ومسلم في: باب أفضل الصلاة طول القنوت، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٢٠. والترمذي في: باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٢/١٧٨، ١٧٩. والنسائي في: باب جهد المقل، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/٤٣، ٤٤. وابن ماجه في: باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٥٦.

(٢) القائل لم يذكر في النسخة ومابعد القول قطعة من حديث صحيح ولفظه بتمامه «السلام، اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلّم عليهم، فردّوا عليه، كان له عليهم فضل درجة تذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب».
أخرجه البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد من حديث ابن مسعود ورجال أحدهما رجال الصحيح، كما في «مجمع الزوائد» ٨/٢٩. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩) من حديث أنس بن مالك: «إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض، فأفشوا السلام بينكم». وسنده حسن، وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١١٧) والطبراني، كما في «المجمع» وفي سنده بشر بن رافع وهو ضعيف.

المَخْلُوقِينَ مِن الْفَناء، وغير ذلك، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ ٱلسَّلَامِ﴾[1]. فالسَّلامُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ودارُه الجَنَّةُ. ومعنَى قَوْلِ القائلِ: السلامُ عليكم: أي: اللهُ القائمُ عَلَى مَصْلَحةِ أُمورِكم.

وأَمَّا النَّهْيُ عن الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإِبِلِ، ففيه قَوْلان، قال قومٌ: مَعاطِنُ الإبلِ: مَرابِضُها حَوْلَ الماءِ، وهي مَحابِسُها بعدَ الوُرُودِ، وكذلك كُلُّ مَنْزِلٍ مَأْلَفٍ للإبلِ، فهو عَطَنٌ، بمَنْزِلَةِ الوطنِ للنَّاس، وذلك المكانُ يُقال له: العَطَنُ[2] والمَعْطَنُ، قال الشاعر:

ولا تُكَلِّفُنِي نَفْسِي ولا هَلَعِي
حِرْصًا أُقِيمُ به في مَعْطَنِ الْهُونِ[3]

أفَلا تَراهُ جعلَ لنَفْسِه مَعْطَنًا.

والقَوْلُ الثاني: أَنَّ أَعْطانَ الإبلِ لا تكونُ إلَّا عَلَى الماءِ، فأَمَّا مَبارِكُها في الْبَرِّيَّةِ وعندَ الحَيِّ، فهو المَأْوَى والمَراحُ والمَبارِكُ، وقال لَبِيد:

إنَّمــا يُعْــطِنُ مَن يَــرْجُــو الْعَـلَلْ[4]

---

(١) سورة يونس: الآية ٢٥.
(٢) في النسخة: «المعطن» خطأ.
(٣) البيت في اللسان (عطن).
(٤) عجز بيت للبيد بن ربيعة، وصدره:
عَـافَتَـا الْمَـاءَ فَـلَمْ نُـعْـطِنْـهُـمَـا
وهو في شرح ديوانه ١٨٥.

أفَلاَ تَراهُ جعَل عَطَنَهُ عندَ الماءِ بعدَ وُرُودِ الْأَوَّلِ، إذا رَجَا لها سَاقِيها السَّقْيَ الثاني، والعَلَلُ: هو الشُّرْبُ الثَّانِي.

ويدُلُّ عَلَى هذا التَّأويلِ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبلِ»[1].

وأمَّا الْمَرابِضُ، فحيث تَرْبِضُ، يُقال: رَبَضَتِ الشَّاةُ: إذا نَامَتْ.

وقولُه: «جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ»[2]. فإنَّما أُرِيدَ به تَهْوِيلُ خِلْقَتِها، وسُرْعَةُ نِفَارِها، وما فيها مِن رُعْبِ الإنسانِ عندَ نِفَارِها وعَدْوِها.

وقد فَرَّق الشافعيُّ بنفسِه بين المَعْطَن والْمُرَاح، فقال[3]: «ومُرَاح

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٤٥١، ٤٩١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٤/٦٧، ٨٥، ٨٦، ١٥٠، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٥٢، ٥/٥٤، ٥٥، ٥٧، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٨، ١١٢. وابن ماجه في: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه ١/٢٥٢، ٢٥٣. والترمذي في: باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٢/١٤٥. والدارمي في: باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٢٣.

وانظر: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٧٥. وباب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه ١/١٦٦، وباب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/٨٥.

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه الإمام الشافعي، في الأم، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إِذَا أَدْرَكَتْكُمُ الصَّلاَةُ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ، مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ». الأم ١/٨٠، وحاشيته ١/٩٨. وهو حديث ضعيف في سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك.

(٣) حاشية الأم ١/٩٩.

الغنم [الذي](1) تجوزُ فيه الصلاةُ، الذي لا بَوْلَ فيه ولا بَعْرَ، ولا يُعْرَفُ العَطَنُ إلاَّ مَوْضِعٌ قُرْبَ البِئْرِ الذي يُنَحَّى إليه الإبِلُ(2) لِيَرِدَ غيرُها الماءَ، لا المُراحُ الذي تَبِيتُ فيه»، وإنَّما أراد ـ واللهُ أعلمُ ـ أنها تكونُ بذلك المَوْضِع أَكْثَرَ أَبْوَالاً وأَبْعَارًا.

(1) لفظة «الذي» ليست في المخطوطة، وهي مثبتة في مختصر المزني المطبوع.
(2) في مختصر المزني المطبوع: «والعطن موضع قرب البئر تنحى إليه الإبل».

باب المسافر

قال: «إذا سافَر الرجلُ سَفَرًا يكونُ سِتَّةً وأربعين مِيْلًا بالهاشِمِيِّ، فله أَنْ يَقْصِرَ الصلاةَ»[1].

فالقَصْرُ مِن قَوْلِك: قَصَرْتُ أَقْصِرُ قَصْرًا، كذا يُقال في الصلاةِ، وإذا أنتَ قَصَّرْتَ مِن ثَوْبِك، أَوْ قَصَّر في حاجتِك، فذلك بالتَّثْقِيل، والأَوَّلُ أفْصَحُ وأَجْوَدُ.

(١) حاشية الأم ١/١٢١.

باب الجمعة

اختلفَ الناسُ في الجمعة.

فقال قومٌ: سُمِّيَتْ لِاجْتِماعِ الناسِ فيها في المكانِ الجامعِ لِصَلاتِهم.

[١٩] وقال آخرون: إنَّما سُمِّيَتْ الجمعةُ، /لأن خَلْقَ آدمَ عليه السلام، جُمِعَ فيها.

قال اللهُ تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[١]، أي: دُعِيْتُم إليها مِن يوم الجمعة ﴿فَاسْعَوْا﴾، أي: فَامْضُوا. والسَّعْيُ قد يكونُ العملَ، ويكونُ العَدْوَ، ويكونُ الْمُضِيَّ.

وقَوْلُه: «ثمَّ انْفَضُّوا عنه»[٢]. فإنه يُريد بالِانْفِضَاضِ التَّفَرُّقَ. قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[٣].

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) يشير إلى قول الشافعي، رحمه الله، : «فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه، ثم رجعوا مكانهم، صلوا صلاة الجمعة» إلخ. حاشية الأم ١/١٣١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

وأَمَّا الخُطْبةُ، فاشْتِقاقُها مِن المُخاطبة، ولا تكونُ المخاطبةُ إلَّا بالكلامِ بين المُخاطَبين، وكذلك خِطْبَةُ النِّكاح.

وقال قومٌ: إنَّما سُمِّيَتْ الخُطْبةُ، لأنهم كانوا [لا][1] يَجْعَلُونَها إلَّا في الخَطْبِ والأْمرِ العظيم، فلهذا سُمِّيَتْ خُطْبةً.

والْمِنْبَرُ، مِن قَوْلِك: نَبَر: إذا عَلاَ صَوْتُه، وكذلك الخاطِبُ يَعْلُو صَوْتُه، ومِنْبَر، مِفْعَل منه، ولذلك سُمِّيَتْ الهمزةُ نَبْرَةً، لأن مَن نَبَرَ الْحَرْفَ رفَع صَوْتَهُ.

وأَمَّا قَوْلُه: «لَا يُشَبِّكُ بين أصابعِه»[2] فعلَى ظاهِره، كُرِهَ لِلْعامِدِ إلى الصلاةِ أن يُشَبِّك بين أَصابِعِه، كما كُرِهَ لِلْمُصَلِّي.

وقال قومٌ مِن أهلِ العربيَّة: ليس هذا عَلَى ظاهِرِه، وذلك أن الناسَ مُجْمِعُون أن رجلاً لو شَبَّكَ أصابِعَه وهو في الصَّلاةِ لم يَضُرَّه ذلك. قالوا: فإِذَا كان التَّشْبِيكُ في نَفْسِ الصلاةِ لا يَضُرُّ، فكيف يضُرُّ العامِدَ إلى الصلاةِ، ولكنَّ التَّشْبِيكَ إنَّما هو المُنازَعةُ والوقوفُ عَلَى مَوَاقِفِ التَّخاصُمِ، لأن الرَّجُلَ إذا خاصَم، قيل: قد شَبَّكَ يَدَهُ. وقالوا: العامِدُ إلى الصلاةِ مَأْجُورٌ عَلَى قَصْدِه، فإذا شَغَل نَفْسَه في طريقِهِ بخُصُومةٍ أَوْ مُنازَعةٍ فقد قطَع ذلك القَصْدَ، وانْقَطَع أَجْرُه، وأَنْشَدُوا قَوْلَ القائلِ:

وكَتِيبَةٍ لَبَّسْتُها بكَتِيبَةٍ
حتَّى إذا اشْتَبَكَتْ نَفَضْتُ لها يَدِي[3]

---

(1) تكملة يتم بها السياق.

(2) مختصر المزني، في باب التبكير للجمعة، حاشية الأم ١/١٤٠.

(3) من حماسية للفرار السلمي حيان بن الحكم. الحماسة ١/١١٠.

وهذا القولُ عندنا مُحْتَمِلٌ، إلَّا أنَّ العملَ عندَنا عَلَى الْأَوَّلِ، وإنْ كُنَّا نَكْرَهُ له التَّشاغُلَ بالمُنازَعاتِ والخُصوماتِ.

وأَمَّا العِيدُ، فإنَّما سُمِّيَ عِيدًا لِاعْتِيَادِ الناسِ له كلَّ حِينٍ، ومُعاوَدَتِهِ إيَّاهُم، ويُقال لِمَا يُعاوِدُ الْإِنْسانَ مِن هَمٍّ أَوْ غيرِه: عِيدٌ، قال الشاعر:

أَمْسَى بِأَسْمَاءَ هذا القَلْبُ مَعْمُودَا

إذَا أَقُولُ صَحَا يَعْتَادُهُ عِيدَا[1]

وأَمَّا الكُسوفُ، فَمِن كَسَفَ الشيءُ: إذا ذَهَبَ نُورُه وضَوْؤُه، يُقال: نَجْمٌ كَاسِفٌ، وكَسَفَتِ الشمسُ سائرَ الكواكبِ. إذا ذَهَبَتْ بضَوْئِها. قال الشاعر:

الشمسُ طَالِعَةٌ ليستْ بِكَاسِفَةٍ

تَبْكِي عليكَ نُجُومَ اللَّيْلِ والْقَمَرا[2]

يقول: إنَّها طالعةٌ وهي مع طُلُوعِها لم تَكْسِفِ النُّجومَ والقَمَرَ، أي: ما ذهبتْ بضَوْئِها، لأنها أيضاً مِن الغَمِّ بك لا ضَوْءَ لها، فكيف/ تَكْسِفُ [٢٠] غيرَها؟ وإنَّما تَكْسِفُ غيرَها بتَمامِ نُورِها.

وأَمَّا الخُسوفُ، فالغُيُوب. يُقال: خَسَفَتِ الْأَرْضُ، وخُسِفَ بالْكَافِرِ: إذا صارت الْأَرْضُ كأنَّها ابْتَلَعَتْه، وانْخَسَفَتِ البئرُ: إذا انْخَسَفَ قَعْرُها.

---

(١) هو ليزيد بن الحكم الثقفي من قصيدة له يمدح بها سليمان بن عبد الملك. اللسان (عود).

(٢) البيت لجرير في رثاء عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه. ديوان جرير ٣٠٤. و«نجومَ» بفتح الميم. قال الكسائي: معناه أن الشمس منكسفة تبكي عليك الشهرَ والدهرَ. أي ما طلع نجم وقمر.

وما يأتي من قول ابن فارس على أن «نجوم» معمول «كاسفة».

وسمعتُ أبا الحسن القَطَّانَ، يقول: سمعتُ أبا حاتمٍ محمدَ بنَ إدريس[1]، يقول: إذا ذهَب بعضُها فهو الكُسُوفُ، وإذا ذَهَب كُلُّها فهو الخُسُوفُ.

وأمَّا الاسْتِسْقاء، فطَلَبُ السُّقْيا.

وأَمَّا الحديثُ: أَنَّ النبيَّ، صلَّى الله عليه، كانتْ عليه خَمِيصَةٌ[2]، فإنَّما هـو الكِسَاءُ الأَسْـوَدُ، والعربُ تُشَبِّـهُ شُعورَ النِّسـاءِ في كَثْرَتِهـا بالْخَمائِصِ، قال الأعشى:

إذَا جُرِّدَتْ يَوْمًا حَسِبْتَ خَمِيصَةً
عليها وجِـرْيَالاً يُضِيءُ دُلَامِصَا[3]

وأَمَّا قَوْلُه: «ولاَ سُقْيَا عَذَابٍ، ولاَ مَحْقٍ، ولاَ بَلاَءٍ، ولاَ هَدْمٍ»[4]. فالمَحْق: النَّقْصُ والذَّهاب، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾[5].

---

(١) هو الرازي الحافظ، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٠٧ ـ ٢١١.

(٢) أخرجه الشافعي، عن عباد بن تميم، قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خَمِيصَةٌ سوداء... إلخ. الأم ١/٢٢٢. ومختصر المزني بحاشيته ١/١٦٤. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٤١. وأبو داود في: باب جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٤١٣. والنسائي في: باب الحال التي يستحب أن يكون عليها الإمام إذا خرج، من كتاب الاستسقاء. المجتبى ٣/١٢٦.

(٣) ورد عجز البيت في النسخة: «عليها وجـريـالا النصير الدلامصا»، وهو خطأ. والبيت في ديوان الأعشى الكبير ١٤٩، والتصحيح منه.
والدلامص: البراق. وجريال الذهب: حمرته.

(٤) يشير إلى ما ورد في دعاء الاستسقاء. انظر حاشية الأم ١/١٦٦.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٤١.

وأَمَّا الظِّرابُ، فجَمْعُ ظَرِب، وهو أُصُولُ الجبالِ والْأَرَضِين، وهي الخَشِنَةُ الحَزْنَةُ، قال الشاعر:

إنَّ جَنْبِي عن الْفِـرَاشِ لَنَـابٍ
كتَجافِي الْأَسَرِّ فـوقَ الظِّرَابِ[1]

وأَمَّا قَوْلُه: «اسْقِنَا غَيْثاً»[2]، فكذا الاسْتِحْبابُ، ولا يذكُر المَطَرَ، وذلك أَنَّ المطرَ لم يُذْكَرْ في كتابِ اللهِ تعالى إلاَّ في مَوْضِعِ عذابٍ، وما سِوَى ذلك مِن الرَّحمةِ غَيْثٌ.

والْهَنِيُّ[3]: الـذي لا عَنَاءَ فيـه ولا مَشَقَّةَ. والْمَـرِيّ[3]: الذي لا يَسْتَوْخِمُه آكِلُهُ.

وقوله: مريعًا، يَحْتَمِلُ أن تكون بضَمِّ المِيم، فإن كان كذلك، فهو الذي يَأْتِي بالرِّيع، وهو النُّزُل والزِّيادةُ والنَّماءُ، وإن كان بفَتْحِ المِيم، فهو الذي يُصِيِّبُ[4] الأماكِنَ مَرِيعةً، وهو في نَفْسِه مَرِيعٌ، يُقال: مَكان مَرِيعٌ: إذا كان خِصْبًا.

---

(١) البيت لمعد يكرب المعروف بغلفاء، يرثي أخاه شرحبيل، وكان قتل يوم الكلاب الأول. اللسان (ظرب).
والأسر: البعير الذي في كركرته دبرة.

(٢) يشير إلى ما ورد من دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا هَنِيئًا غَدَقًا مُجَلِّلًا عَامًّا طَبَقًا سَحًّا...» إلخ. وذلك كما جاء في مختصر المزني بحاشية الأم ١٦٦/١.

(٣) قوله: «الهنيّ... والمريّ» كذا في النسخة، والناسخ يعمد دائمًا إلى تسهيل الهمزة ياء في مثل هذا.

(٤) في النسخة: «يَصْبُ». ولعل الصواب ما أثبتناه، أو أنها «يُصَيِّرُ».

والْغَـدَقُ: الكثير، يُقـال: حَوْضٌ مُغْـدِقٌ، وقـال اللهُ تعـالى: ﴿لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾[1].

وقولُه: «مُجَلِّلًا». أي: يُجَلِّلُ الأَرْضَ بالنَّباتِ كما يُجَلَّلُ الفَرَسُ بِجلالِهِ.

وقولُه: «عَامًّا طَبَقًا». أي: لا يَتَخَلَّلُ[2]، بل يَعُمُّ. والطَّبَقُ: الذي يُطَبِّقُ الأَرْضَ، أي: يَعُمُّها، ويَصِيرُ لها كالطَّبَقِ.

والسَّحُّ: الانْصِبَابُ، يُقال: دِيمَةٌ سَحٌّ، والسَّحُّ: الصَّبُّ نفسُه، فسُمِّيَتْ بِفِعْلِها. وغَيْثٌ سَحُوحٌ.

واللَّأْوَاءُ، والجَهْدُ، والضَّنْكُ: الضِّيْقُ.

---

(١) سورة الجن: الآية ١٦.

(٢) في النسخة: «يتجلل».

باب الجنائز

وأَمَّا قولُه: «ويَجْعَلُ في الماءِ القَرَاحِ كافُورًا»[1]، فالْقَرَاح: الماءُ الذي لا يُخالِطُه غيرُه.

وأَمَّا قولُه: «لا يُخَمَّرُ رأْسُه»[2]. فهو أن لا يُغَطَّى. يُقال: خَمَّرْتُ الشيءَ: إذا غَطَّيْتَه، قال النبيُّ، عليه/ السلام: «خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ»[3]. [٢١]

---

(١) الذي في مختصر المزني: «ويجعل في كل ماء قراح كافوراً». وذلك عند الكلام على الماء الذي يغسل به الميت. حاشية الأم ١/١٧١.

(٢) هذا بعض من قول الشافعي في غسل المحرم. حاشية الأم ١/١٧١.

(٣) أخرجه الإمام مالك في: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. الموطأ ٢/٩٢٩. والإمام أحمد في المسند ٢/٣٦٣، ٣/٣٠١، ٣١٩، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٥، ٥/٨٢. والبخاري في: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغسله، وفي: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، وفي: باب تغطية الإناء، من كتاب الأشربة، وفي: باب لا تترك النار في البيت عند النوم، من كتاب الاستئذان. صحيح البخاري ٤/٩٩، ٩٣، ٦/٢٤٩، ٧/٢٤٣. ومسلم في: باب الأمر بتغطية الإناء، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٣/٤٦٣. والترمذي في: باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، من أبواب الأطعمة، وفي: باب من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي ٨/٢، ١٠/٢٩٤. وانظر ما أخرجه ابن ماجه في: باب تخمير الإناء من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ٢/١١٢٩.

وأَمَّا قولُه: «ثلاثة أثواب بِيضٍ رِيَاطٍ»[1]، فهي جَمْعُ رَيْطَةٍ، والرَّيْطةُ: كلُّ مُلاءَةٍ لم تكنْ لِفْقَيْن.

وأَمَّا «ثلاثةُ أثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّة»[2]، فمَأْخُوذٌ مِن السَّحْلِ، والسَّحْلُ: الثَّوْبُ من القُطْنِ.

وأمَّا السُّحُلُ، فحدَّثنا القَطَّانُ، عن علـيٍّ بنِ عبد العزيز[3]، عن أبي عُبَيْد[4]، قال: هي ثياب بِيضٌ، وواحدُه السَّحْلُ.

وأَمَّا «الشُّهَداء» فجَمْعُ شَهِيد، وسُمِّيَ شهيدًا، لأن ملائكةَ الرَّحْمةِ تَشْهَدُه. وقال قومٌ: سُمِّيَ شَهِيدًا لسُقُوطِه بالأَرْضِ، وذلك أن الأَرْضَ تُسَمَّى الشَّهادةَ، والوَجْهُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

(١) يشير إلى قول الشافعي في عدد أثواب الكفن. انظر حاشية الأم ١/١٧٣.

(٢) هذا جزء من قول الشافعي، رحمه الله: «لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاث أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة». انظر حاشية الأم ١/١٧١.

(٣) هو علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي، حافظ ثقة مأمون، توفي سنة ست وثمانين ومائتين. وذكر الجزري في غاية النهاية ١/٥٤٩، ٥٥٠ أنه توفي سنة سبع وثمانين.
تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٢، ٦٢٣. تهذيب التهذيب ٧/٣٦٢، ٣٦٣.

(٤) في النسخة: «أبي عبيدة» خطأ، ويأتي على الصحة بعد صفحات قليلة. وهو أبوعبيد القاسم بن سلام البغدادي، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. وهو الذي روى عنه علـيٌّ بن عبد العزيز البغوي.
انظر تهذيب التهذيب ٨/٣١٥.



كتاب الزكاة

أصلُ الزكاة ــ فيما حُدِّثْنا به عن المُفَسِّر عن القُتَيْبِيِّ[1] ــ: النَّماءُ والزِّيادةُ. وسُمِّيَتْ بذلك، لأنها تُثَمِّرُ المالَ وتُنَمِّيهِ، ومنه يُقال: زَكَا الزَّرْعُ: إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ، وزَكَتِ النَّفقةُ، إذا بُورِكَ فيها، ومنه قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾[2]. أي: نَامِيَةً، ومنه تَزْكِيَةُ القاضي للشُّهودِ، لأنه يَرْفَع منهم بالتَّعْدِيل، والذِّكْرِ الجَمِيلِ، ثم يُقال منه: فلان زَكِيٌّ، وهو أَزْكَى مِن فُلَانٍ.

قُلْنَا: وعَلَى هذا التَّأْوِيلِ أَوْجَبَ الشافعيُّ الزكاةَ في مالِ اليتيم، لأن الزكاةَ لَمَّا كانتْ مَوْضُوعةً لِلنَّماءِ رُجِيَ مِن مالِ الْيَتِيمِ، كما يُرْجَى مِن مالِ غيرِه، فوَجَبتْ فيها الزكاةُ، والعربُ تقولُ للواحِدِ: خَسًا. ولِلاثْنَيْن: زَكًا[3].

---

(١) في غريب الحديث ١/١٨٤.

(٢) سورة الكهف: الآية ٧٤. وهذه قراءة الجمهور، وقرأ الكوفيون وابن عامر: «زكية» بغير ألف وتشديد الياء. تفسير القرطبي ١١/٢١.

(٣) «خسا» و«زكا» بالقصر. والخسا: الفرد، والجمع الأخاسي على غير قياس. والزكا: الشفع من العدد.

بـــاب
صدقة الإبل

رَوَى الشافعيُّ حديثَ أنَسِ بنِ مالك: «هذا فَرِيضَةُ الصَّدقةِ»[1].
أي: بَيَانُ الصَّدَقةِ. يُقال: فَرَضْتُ الشَّيْءَ وفَرَّضْتُهُ: إذا بَيَّنْتَهُ. قال اللهُ تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[2]، وقولُه: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[3]. هكذا مثلُه، أي: بَيَّنَّاهَا.

وقولُه: «الصَّدَقَة»، فإنَّما سُمِّيَتْ صدقةً، لأنها عَطاءٌ عَلَى غيرِ ثَوابٍ عاجلٍ، دَالَّةٌ عَلَى صِدْقِ مُعْطِيها في الطَّاعةِ.

وقولُه: «التي فَرَضَها». أي: أَوْجَبَها، «فَمَنْ سُئِلَها عَلَى وَجْهِها».

---

(١) الحديث بتمامه في حاشية الأم ١/١٨٨.
واخرجه البخاري من لفظ أبي بكر، رضي الله عنه، وفيه «هذه فريضة الصدقة»، في: باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ٢/١٢٣، ١٢٤.
وانظر أيضاً: باب العرض في الزكاة، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ٢/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤. و: باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، من كتاب الشركة. صحيح البخاري ٣/١١٠، و: باب في الزكاة، وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، من كتاب الحيل. صحيح البخاري ٨/٥٩، ٦٠.
(٢) سورة التحريم: الآية ٢.
(٣) سورة النور: الآية ١.

أي: عَلَى الحَدِّ الذي حَدَّهُ رسولُ الله، صلَّى الله عليه، «فَلْيُعْطِها، ومَن سُئِلَ فَوْقَها فَلاَ يُعْطه»، فالهاءُ التي في قولِه: «فَلا يعطه» يُمْكِنُ أن تكونَ كنايةً عن قولِه: من سأل فوقَها لا يُعْطَى ما فَوْقَها، ومُمْكِنٌ أن تكونَ الهاءُ هاءَ وَقْفٍ، كما تقولُ: لا تَمْضِهْ. وكما قال جَلَّ ثَناؤُه: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1]. كأنه قال: ومَن سأَل فَوْقَها فلا يُعْطه. لكنه وقفَ عَلَى الهاء، لأن أَكْثَرَ الوُقوفِ إنَّما يكونُ عَلَى سَاكِنٍ.

وأَمَّا الأَسْنانُ التي تُؤْخَذُ في الصَّدقةِ مِن الإبلِ، فحدَّثنا عليُّ بن إبراهيم القَطَّانُ،/ قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز[2]، قال: حدَّثنا أبوعُبَيْدٍ، قال: قال الأَصْمَعِيُّ، وأبو زيادٍ الكِلاَبِيُّ، وأبو زيد الأَنْصَارِيُّ، قالوا: إذا وضَعَتِ الناقةُ، فوَلَدُها ساعةَ تَضَعهُ: سَلِيلٌ[3]. [٢٢]

ثم ذكروا تَنَقُّلَهُ بعدَ ذلك في أحْوالِه، قالوا: فإذا حُمِلَ عَلَى الأُمِّ فلَقِحَتْ فهي: خَلِفَةٌ، وجَمْعُها: مَخَاضٌ، وهو: ابنُ مَخَاضٍ، وذلك لِاسْتِكْمالِ السَّنَةِ مِنْ مُنْذُ وُلِدَ، ودُخُولِه في الأُخْرَى، فإذا نُتِجَتْ أُمُّهُ، وذلك بعدَ سَنَتَيْن ودُخُولِه الثالثةَ، وصار لها ابْنٌ، فهو: ابنُ لَبُون، فإذا فَصَلَ أخوه، وذلك لِاسْتِكْمالِ ثلاثٍ ودُخولِه الرابعةَ فهو: حِقٌّ، حتى يَسْتَكْمِلَ أرْبَعًا، فإذا أَتَتْ عليه الخامسةُ، فهو جَذَعٌ. فهذا نِهايَةُ السِّنِّ الذي يُؤْخَذُ في الصَّدَقةِ، وإنَّما لم نَذْكُرْ مَا قَبْلَ ابنِ مَخاضٍ، وما بعدَ الجَذَعِ لأنه ليس له ذِكْرٌ في الصدقةِ.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

(٢) أي: البغوي، وتقدم التعريف به.

(٣) انظر الكنز اللغوي ٧٣، ١٤٢.

وتَلْخِيصُ ذلك، أنه إذا أتَتْ عليه سنةٌ كاملةٌ فهو: ابنُ مَخاضٍ، والأنثى: بنتُ مَخاضٍ، فإذا أتَتْ عليه سنتان كاملتان، فهو ابنُ لَبُون، والأُنْثى: بنتُ لَبُون، فإذا أتَتْ عليه ثلاثٌ كَوامِلُ، فهو حِقٌّ، والأنثى: حِقَّةٌ، فإذا أتَتْ عليه أرْبَعٌ كَوَامِلُ [فهو][1]: جَذَعٌ، والأنثى: جَذَعَةٌ.

وقَوْلُه: «حِقَّةٌ طَرُوقة الْجَمَلِ»، فالحِقَّةُ: التي تَسْتَحِقُّ أنْ يُحْمَلَ عليها. والطَّرُوقةُ: التي يَطْرُقُها الجملُ، أي: يَضْرِبُها، يُقال: طَرَقَ الفَحْلُ أُنْثَاهُ. إذا ضَرَبَها.

وأَمَّا «الْهُيَام» الذي ذَكَره الشافعيُّ[2]، فحدَّثنا ابنُ القَطَّانِ، عن عبدِ العزيز، عن أبي عُبَيْدٍ، قال: بَعِيرٌ مَهْيُومٌ: إذا أصابَهُ الْهُيامُ، وهو داءٌ يَأْخُذُ الإبِلَ، مثل الحُمَّى.

---

(١) تكملة يتم بها السياق.

(٢) يشير إلى القول الوارد في مختصر المزني: «وإن كان الفرضان معيبين بمرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك». حاشية الأم ١/١٩٢.

بـــاب
صَدَقة البقر

أمّا التَّبِيعُ، فالذي يَتْبَعُ أُمَّهُ، وذلك إذا قَوِيَ.

الْمُسِنَّةُ: التي قد بلَغتْ نِهَايةَ السِّنِّ.

وأمَّا الوَقَصُ، فقد ذكَر الشافعيُّ[1] أنه لم يبلُغِ الفَرِيضَةَ، والجَمْعُ: الأَوْقَاصُ.

---

(١) حاشية الأم ١/١٩٥.

بـــاب
صَدَقة الغنم السائمة

أمَّا السَّائِمَةُ، فالرَّاعِيَةُ، وهي التي تَسُوم، أي: تَرْعَى وتَذْهبُ في الرَّعْيِ. وأَسَمْتُها أنا إِسَامَةً. قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[1]. أي: تَرْعَوْن أَنْعامَكُم.

وأمَّا أَسْنَانُ الشَّاءِ التي تُذْكَرُ في الزكاةِ وفي الأَضَاحِي، فحدَّثنا القَطَّانُ، عن [علي بن] عبد العزيز، عن أبي عُبَيْدٍ، قال: حدَّثنا أبو زيد، قال: يُقال لأَوْلادِ الغَنَمِ ساعةَ تَضَعهُ أُمُّهُ مِن الضَّأْنِ أو المَعْزِ جميعاً، ذَكَرًا كان أم أُنْثَى: سَخْلَةٌ، وجَمْعُهُ: سِخَالٌ، وهي البَهْمَةُ، للذَّكَرِ والأُنْثَى، وجَمْعُها: بُهْمٌ، فإذا أتَى عليها الحَوْلُ، ودخلتْ في الثانية، فهي: جَذَعَةٌ، فإذا أتتْ عليها سنتان، ودخلتْ في الثالثة، فهي: ثَنِيَّةٌ.

[٢٣] وأمَّا الرُّبَّى[2]، فقد قال الشافعيُّ[3]: إنها التي يَتْبَعُها/ وَلَدُها. وقال قَوْمٌ مِن أهلِ اللغة: الرُّبَّى، هي التي تُحْبَسُ في البَيْتِ.

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠.

(٢) ذكر صاحب القاموس أن «الربى» كحبلى.

(٣) حاشية الأم ١/١٩٧.

والدَّليلُ عَلَى ما قالَه الشافعيُّ قَوْلُ الشاعر:

حَنِينَ أُمِّ الْبَوِّ فِي رُبَابِهَا[1]

وأمَّا الأُكُولَةُ، فهي التي تُسَمَّنُ للذَّبْحِ.

والماخِضُ: الحامِلُ.

وأمَّا قولُه: «وذلك عَدْلٌ بَيْنَ غَذِيِّ المالِ وخِيَارِه»[2].

فحُدِّثْنا عن الخليل، بالإسْناد الذي ذكَرْناهُ قَبْلُ، قال: الغِذَاءُ: سِخَالٌ صِغَارٌ، وَاحِدُها غَذِيٌّ.

وأمَّا الإبِلُ المَهْرِيَّةُ، فمَنْسُوبَةٌ إلى مَهْرَةَ، وهم قَوْمٌ كانوا يَسْكُنُونَ وَبَارِ[3]، ويُقال: إنَّ إبِلَهُم لا يَسْبِقُها شَيْءٌ.

وأمَّا أَرْحَبِيَّة، فحُدِّثْنا عن الخليلِ، بالإسْنادِ الذي ذَكَرْناه قَبْلُ، قال: أَرْحَبُ حَيٌّ أو مَوْضِعٌ، تُنْسَبُ النَّجائِبُ إليه الأَرْحَبِيَّةُ، والأَغْلَبُ عَلَى النَّفْسِ أنَّ أَرْحَبَ حَيٌّ مِن الْيَمَنِ.

والْمَجِيدِيَّة أيضاً، مَنْسُوبةٌ إلى مَجِيدٍ، وهو فَحْلٌ كان يكونُ لإبِلِهِمْ.

---

(١) اللسان (ربب) وفيه: «قال الأصمعي: أنشدنا منتجع بن نبهان». وفي النسخة: «جنين أم البر في رباتها»، والتصويب من اللسان.

ورباب: جمع ربى. قال سيبويه: قالوا ربى ورباب، حذفوا ألف التأنيث وبنوه على هذا البناء، كما ألقوا الهاء من جفرة، فقالوا جفار، إلاّ أنهم ضموا أول هذا، كما قالوا: ظئر وظؤار، ورخل ورُخال. اللسان الموضع السابق.

(٢) يشير إلى قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لساعيه فيما يأخذ من الصدقة. حاشية الأم ١/١٩٧.

(٣) وبار: مبني مثل قطام وحذام، وهي ما بين الشحر إلى صنعاء. معجم البلدان ٤/٨٩٦.

بـــاب
زكاة الثمار

حكَى الشافعيُّ حديثَ أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أن النبيَّ، عليه السلام، قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1]. قال: «والْوَسْقُ

---

(1) أخرجه الإمام مالك في: باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/٢٤٤، ٢٤٥. والإمام أحمد في المسند ٢/٩٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٣/٦، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧. والبخاري في: باب ما أدي زكاته فليس بكنز، وفي: باب زكاة الورق، وفي: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وفي: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ٢/١١١، ١٢٥، ١٢١، ١٣٣. ومسلم في: كتاب الزكاة، وفي: باب تحريم بيع الرطب بالثمر، إلّا في العرايا، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٢/٦٧٤، ٦٧٥، ٣/١١٦٩. وأبوداود في: باب ما تجب فيه الزكاة من كتاب الزكاة، وفي باب في مقدار العرية من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢/١٢٧، ٣/٢٤٣. والنسائي في: باب زكاة الإبل، وفي: باب زكاة الورق، وفي: باب زكاة الثمر، وفي: باب زكاة الحنطة، وفي: باب زكاة الحبوب، وفي: باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى من السنن ٥/١٢، ١٣، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١. والترمذي في: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذي ٣/١٢٠، ١٢١. وابن ماجه في: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/٥٧١، ٥٧٢. والدارمي في: باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ١/٣٨٤، ٣٨٥.

وانظر إسناد الشافعي له، في حاشية الأم ١/٢٢٢.

معاً[1] سِتُّونَ صاعاً بصَاعِ رسولِ الله، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، والصَّاعُ أربعةُ أَمْدَادٍ».

فأمَّا الوَسْقُ معاً[1]، فقد ذكر الشافعيُّ في حديثٍ: وإنَّما سُمِّيَ وَسْقًا، لأنَّه يُوسَقُ، أي: يُحْمَلُ، فكأنه كالشَّيْءِ الذي يجوز أن يُسَمَّى مِن ثقله وَسْقًا، أي: حِمْلاً، قال الشاعر:

أيْنَ الشِّظاظانِ وأين المِرْبَعَهْ[2]
وأيْنَ وَسْقُ النَّاقَةِ المُطَبَّعَهْ[3]

فالوَسْقُ ها هنا: الحِمْلُ.

وأمَّا الصَّاعُ، فقال قومٌ: صاعُ النبيِّ، عليه السلام، ثمانيةُ أَرْطالٍ، ومُدُّهُ رِطْلان. وهو قَوْلُ النَّخَعِيِّ ومَنْ وافَقَهُ من العِرَاقِيِّين.

وحدَّثنا القَطَّانُ، عن المُفَسِّرِ، عن القُتَيْبِيِّ، قال: وأمَّا أهلُ الحِجَازِ، فلا اخْتلافَ بينهم فيما أعْلَمُه، يعرفهُ عالِمُهم وجاهلُهم، ويَتَبايَعُون به في أسْواقِهم، وفي زَكاةِ الأَرَضِينَ، وصَدَقةِ الفِطْرِ، وكَفَّارة

(١) هكذا وردت في المخطوطة في الموضعين، ولعلها إشارة إلى ضبط الوَسْقِ بضبطين فتح الواو وكسرها، كما جاء في اللسان «وسق» وكلمة «معاً» ليست ضمن قول الشافعي، في المختصر المطبوع. انظر حاشية الأم ١/٢٢٢.

(٢) الرجز في اللسان (ط ب ع) و(ش ظ ظ) و(ر ب ع) و(ج ل ف ع). وفي حاشية المخطوطة: «قال النابغة» وليس في ديوانه.

(٣) في اللسان في المواضع الثلاثة الأخيرة: «الناقة الجلنفعه». والجلنفع من الإبل: الغليظ التام الشديد، والأنثى بهاء.

وورد في حاشية النسخة: «الشظاظان: عود تجمع به عروتا العكمين على البعير. والمربعة: عصا قصيرة، يحمل الرجلان الحمل بطرفيها ويحملان على البعير. وناقة مطبعة: مثقلة بالحمل. والله أعلم».

الْيَمِينِ، وفِدْيَةِ النُّسُكِ، فهم مُجْمِعُون عَلَى أنَّ المُدَّ رِطْلٌ وثُلُثٌ، والصاعَ خَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ، قال: والصاعُ ثُلُثُ الفَرْقِ، والفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، والفَرْقُ قد يُفْتَح راؤهُ، فأمَّا أنا، فلم أسْمَعْهُ إلَّا مُسَكَّنًا، والله أعلم.

قال أبو الحسين[1]: سمعتُ الآن مفتوحًا، وقد جاء في الشعر «فرق» بفتح الراء:

يَـأْخُـذونَ الأَرْشَ عن إخْـوَتِهِمْ

فَـرَقَ السَّمْنِ وشَاةً في الغَنَمْ[2]

قال الشافعيُّ: «وَثَمَرُ النَّخْلِ يختلفُ، يُجَذُّ بِتِهَامَةَ معًا»[3]، أي: يُقْطَع، وذلك عند بُلُوغِهِ نِهَايَتَهُ، وإنَّما جَذاذُهُ إذا أرادوا أن يُؤْووه إلى الجَرِينِ.

قال: «وهو بنَجْدٍ بُسْرٌ وبَلَحٌ، وذلك إذا اسْتَدار واخْضَرَّ، يُقال: أَبْلَحَتِ النخلةُ.

[٢٤] / وأمَّا الكَبِيسُ والبُرْدِيُّ[4]، والجُعْرُورُ، ومُصْرَانُ الْفَـارةِ، وعِذْقُ ابنِ حُبَيْقٍ: فأَجْناسُ التَّمْرِ من الرَّدِيءِ.

وأمَّا الخَرْص، فهو التَّقْدير، وهو الذي يُقال له: الحَزْر. يُقال:

---

(١) إن كان ابن فارس هو صاحب القول فالكلام سليم، وإن كان صاحب القول هو القطان صاحب الرواية السابقة، فصحته أبو الحسن كما تقدم في ص ٢٠.

(٢) اللسان (فرق) ونسبه إلى خداش بن زهير، وفيه: «في إخوتهم».

(٣) هكذا وردت في المخطوطة، ولفظة معاً، مشكلة، وكأنها تشير إلى ضبط تهامة بضبطين، والمعروف أن تِهامة بكسر التاء، ولا تفتح إلا مع النسب عند حذف ياء النسب، فيقال: «تَهَامٍ». انظر اللسان والقاموس: (تهـم)، والذي في المختصر المطبوع: «وثمر النخل يختلف، فثمر النخل يجذ بتهامة، وهي بنجد بسر وبلح». حاشية الأم ١/ ٢٢٤.

(٤) ذكر صاحب القاموس أن البردي تمر جيد.

خَرَصْتُ النخلةَ: إذا حَزَرْتَ ثَمَرَها، ويُقال للكذَّاب: الخَرَّاص. لأنَّه يكذبُ لا عَلَى تَحْقِيقٍ.

وأمَّا قولُه: «ذلك حين يَتَمَوَّهُ العنبُ»[1]، فإنَّه يقول: إذا صار فيه الماءُ. يُقال: مَوَّهْتُ الشَّيْءَ: إذا سَقَيْتَه ماءً، وأصلُ الماءِ مَوه.

وأمَّا الجَرِينُ، فالموضعُ الذي يُجْمَعُ فيه التمرُ، وهو البَيْـدَرُ، والأَنْدَرُ، والجَوْخانُ.

وأمَّا الحبوب، فمنها الذُّرَة، وهو الجاورس.

والعَلَس: جنسٌ من القَمْحِ.

وأمَّا السُّلْتُ، فضَرْبٌ من الشَّعِيرِ صِغَارُ الحَبِّ ليس له قِشْرٌ.

وأمَّـا القُطْنِيَّـةُ، فهي الحبوبُ كـالعَدَسِ، والحِمَّصِ، والأُرُزِّ، والجُلُبَّان، والقمح، والحِنْطةُ.

والتُّرْمُسُ: أَحْسِبُه الفُول[2]، والفُول: الباقِلاَء، أو الجُلُبَّانُ.

وأمَّا قَوْلُه: «سُقِيَ بِنَضْحٍ»[3]، فالنَّضْحُ: الصَّبُّ. والغَرْبُ: الدَّلْوُ.

وأمَّا الوَرِقُ، فالفِضَّة، وكذلك الرِّقَة. وقال قومٌ: إنَّ الرِّقَةَ تَقَعُ عَلَى الذهبِ والفِضَّةِ.

---

(١) هذا جزء من قول الشافعي في وقت خرص العنب. انظر حاشية الأم ١/٢٢٦.

(٢) ربما كانت هذه العبارة مقحمة على المتن من بعض النسّاخ، لأن قوله: «أحسبه الفول» لا يلائم ذكر الفول معطوفاً على الترمس، لمقتضى المغايرة بين المتعاطفين. وإنما الترمس: «نبات قرونه عريضة كثيفة، تحتوي على حبات مضلعة محززة مرّة الطعم تؤكل بعد معالجتها بالنقع، ولونها أصفر ولها قشرة بيضاء كالحمص».

(٣) حاشية الأم ١/٢٣٣.

وأمَّا التِّبْرُ، فما كان من الذهبِ والفضةِ غيرَ مَصُوغٍ، كما حدَّثنا القَطَّانُ، عن ابنِ عبدِ العزيز، عن[1] أبي عُبَيْدٍ.

وأمَّا المَعْدِنُ، فإنَّما سُمِّيَ مَعْدِنًا مِن قَوْلِك: عَدَنَ بالمكانِ: إذا أقام به.

وأمَّا التَّحْصِيلُ، فإخْراجُ الذهبِ والفضةِ مِنَ الحَجَرِ، يُقال: حَصَّلْتُه تَحْصِيلًا.

وأمَّا الرِّكازُ، فالمالُ المَدْفُونُ في الجاهِلِيَّةِ: مِن قَوْلِك: رَكَزْتُ الرُّمْحَ في الأَرْضِ.

وأمَّا الأَقِطُ، فلبنٌ يُجَفَّفُ ويُدَّخَرُ.

وأمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ عليه السلام: «وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ»[2]، فإنَّه يَعْنِي: بمَنْ يَمُونُ، يُقال: عُلْتُ عِيَالِي، أَعُولُهم، عَوْلًا.

---

(١) في النسخة: «وعن» خطأ.

(٢) وروي: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٤، ٩٤، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٣/٣٣٠، ٣٤٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤، ٥/٢٦٢. والبخاري في: باب لا صدقة إلّا عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة، وفي: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، من كتاب النفقات. صحيح البخاري ٢/١١٧، ٦/١٨٩، ١٩٠. ومسلم في: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وفي: باب كراهية المسألة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/٧١٧، ٧١٨، ٧٢١، وأبو داود، في: باب الرجل يخرج من ماله، وباب الرخصة في ذلك، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٢/١٧٢، ١٧٣. والنسائي في: باب الصدقة عن ظهر غني، وفي: باب أيتهما اليد العليا، وفي: باب أي الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/٤٦، ٥٢. والترمذي في: باب ما جاء في النهي عن المسألة، من أبواب الزكاة، وفي: باب من الزهد. عارضة الأحوذي ٣/١٩٣، ٩/٢٠٧. والدارمي في: باب ما يستحب للرجل من الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ١/٣٨٩.

كتاب الصيام

أَصْلُ الصومِ: الإمْساك. يُقال: خَيْلٌ صِيَامٌ: إذا كانت واقفةً عَلَى غيرِ عَلَفٍ. قال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وخَيْـلٌ غيرُ صـائِمَةٍ
تحتَ الْعَجاجِ وخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا[1]

والصيام في الشَّرْعِ: الْإمْساكُ عن المَأْكَلِ والمَشْرَبِ والمُجامَعَةِ، وأنْ لا يَصِلَ شيءٌ إلى الجَوْفِ بأيِّ حالٍ كان.

وأمَّا قَوْلُ النبيِّ عليه السلام: «فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»[2]، أي: إن غُطِّيَ عليكم الْأَمْرُ فلم تَرَوْا الهلالَ.

---

(١) البيت للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه ١١٢.

(٢) تمام الحديث: «فاقدروا له»، أو «فصوموا ثلاثين يوماً»، أو «فعدوا ثلاثين» أو «فأكملوا العدة ثلاثين». وأخرجه الإمام مالك في: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، من كتاب الصيام. الموطأ ١/٢٨٦، ٢٨٧. والإمام أحمد في المسند ٢/٥، ١٣، ٦٣، ١٤٥، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٧، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٩٧، ٣/٢٢٩، ٤/٢٣، ٣٢١، ٥/٤٢، ٦/١٤٩. والبخاري في: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعاً، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم، إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٢/٢٢٧، ٢٢٩. ومسلم في: باب فضل شهر رمضان، من =

وأمَّا قولُه: «فَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»[1]، يقول: غَلَبَهُ.

وأمَّا قولُه: «أتى بعَرَقٍ مِن تَمْرٍ»[2]، فالعَرَقُ: السَّفِيفة[3] المَنْسُوجَةُ مِن الخُوصِ يُجْعَلُ منها زِنْبِيلٌ.

وأمَّا قولُه: «كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ»[4]، فالإِرْبُ: العُضْوُ.

وأمَّا قَوْلُ الشافعيِّ: «وإن صَحَّا قبلَ الزَّوَالِ، أَفْطَر وصلَّى بهم الإمامُ صلاةَ العيدِ»[5]. فإنَّ معنَى قَوْلِه: «صَحَّا»، أي: صَحَّ الشَّاهدان، أي: / أقاما الشهادةَ، وقُبِلَ قَوْلُهما. [٢٥]

= كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٢. وأبو داود في: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٢/٣٩٨. والترمذي في: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذي ٣/٢٠٠. والنسائي في: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وباب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه، وذكر الاختلاف في حديث ربعي فيه، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/١٠٧ ـ ١١٠، ١١٣. وابن ماجه في: باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٢٩، ٥٣٠. والدارمي في: باب الصوم لرؤية الهلال، وباب الشهر تسع وعشرون، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢/٣، ٤.

(١) يشير إلى قول الشافعي: «وإن ذرعه القيء لم يفطر». حاشية الأم ٢/٥.

(٢) هذا جزء من نص الشافعي في كفارة الوطء في رمضان، وتمامه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره الواطيء أنه لا يجد رقبة، ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين، ولا يجد إطعام ستين مسكيناً، أتي بعرق فيه تمر، فقال: «اذهب فتصدّق به». انظر حاشية الأم ٢/٨.

(٣) في النسخة: «الشفيقة» تصحيف.

(٤) هذا القول لعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، وتعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث روي أنه كان يقبل وهو صائم. حاشية الأم ٢/١١.

(٥) مختصر المزني، بحاشيته الأم ٢/١٦.

وأمّا حديثُ النبيِّ عليه السلام: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ[1] يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[2]، فإنَّ التَّبْييتَ العَزْمُ عَلَى الشيءِ لَيْلاً، قال اللهُ: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[3]. وناسٌ يَرْوُونَها «لِمَنْ لَمْ يَبُتَّ الصِّيَامَ»، وذلك مِن قَوْلِك: بَتَتُّ الشَّيْءَ، وأَبْتَتُّهُ: إذا قَطَعْتَه. أراد بذلك العَزْمَ عليه.

---

(1) في حاشية المخطوطة على هذا: «وفي نسخة لا».

(2) أخرجه من حديث حفصة، رضي الله عنها النسائي في: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النيّة في الصيام، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/١٦٦، ١٦٧. وأخرجه الدارمي، وفيه: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وفي: باب من لم يجمع الصيام من الليل، من كتاب الصيام. سنن الدارمي ٢/٧، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد ٦/٢٨٧، والطحاوي: ٣٢٥، والدارقطني، ص ٢٣٤، والبيهقي ٤/٢٠٢، وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٣). وقد اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، ولينظر التفصيل في «تلخيص الحبير» ٢/١٨٨.

(3) سورة النساء: الآية ١٠٨.

باب الاعتكاف

معنَى الاعْتِكَاف: الإقامةُ، يُقال: عَكَفَ بالْمَكانِ: إذا أقامَ به، والْمَعْكُوفُ: المَحْبُوسُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفاً﴾[1].

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥.

كتاب الحَجّ

أصلُ الحَجِّ: القَصْدُ، يُقال: حَجَجْتُ فُلانًا: إذا قَصَدْتَه.

وحدَّثنا القَطَّانُ، عن المُفَسِّرِ، عن القُتَيْبِيِّ، قال[1]: حَجُّ البيتِ مَأْخُوذٌ مِن قَوْلِك: حَجَجْتُ فلانًا: إذا عُدْتَ إليه مَرَّةً بعدَ مرةٍ. فقيل: حَجُّ البيت، لأن الناسَ يأْتُونَه كلَّ سنةٍ.

قال المُخَبَّلُ السَّعْدِيُّ:

وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُـؤُولاً كَثِيـرَةً
يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا[2]

يقول[3]: إنَّهم يَأْتُونَه مَرَّةَ بعدَ مرةٍ لِسُؤْدِدِه. والسِّبُّ: الْعِمَامَةُ.

وأمَّا قَوْلُ الشافِعِيِّ في الاِسْتِطَاعة: «والوَجْهُ الآخَرُ أنْ يكونَ مَعْضُوبًا

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة ١/٢١٨، ٢١٩.

(٢) شعر المخبل السعدي (بمجلة المورد) ١٢٥. ومعجم مقاييس اللغة ٢/٢٩. وغريب الحديث، لابن قتيبة ٢١٩.
وفي المقاييس وغريب الحديث: «حلولاً كثيرة».

(٣) في المخطوطة: «يقولون»، والصواب يقول، لأنه تفسير للبيت.

في بَدَنِهِ»[1]. والمَعْضُوب: المَقْطُوع عن تَجَشُّمِ السَّفَرِ بمرضٍ قد أَضْنَاهُ أو هَرَمٍ، تقولُ: عَضَبَنِي عنك شُغْلٌ. أي: قَطَعَنِي عنك، وسُمِّيَ السيفُ عَضْبًا، لأنه يَقْطَعُ.

(١) حاشية الأم ٢/٤٠.

بـــاب
وقت الحجّ والعمرة

قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[1]. فقال بعضُ أهلِ التَّفْسير: مَعْناه أَشْهُرُ الحَجِّ أشهرٌ معلوماتٌ. قال: وإن كان شَهْرَيْن وعَشْرةَ أيَّامٍ جائزٌ أن تُخْبَرَ عنه [با] لْأَشْهُرِ[2]، لأنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾[3]، وإنما المعنَى: أَخَوان، لأن التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ.

وأمَّا الحَجُّ، فلا اخْتِلَافَ في وُجُوبِه. واخْتلفُوا في العُمْرَةِ، فقال قومٌ: ليست بفَرِيضَةٍ.

وقال ابنُ عُمَرَ: ليس أحدٌ مِن الناسِ إلاَّ عليه حَجٌّ وعُمْرَةٌ واجِبَتان.

وقال عَطاء: الحَجُّ والعُمْرَةُ واجِبَتان.

وقال ابنُ جُبَيْرٍ: العُمْرَةُ واجِبةٌ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.
(٢) بالنسخة: «لأشهر».
(٣) سورة النساء: الآية ١١.

وقيل لِقَيْسِ بن رُومان: فإنَّ الشَّعْبِيَّ يقول: ليست بواجبةٍ. فقال: كذب الشَّعْبِيُّ[1]، إنَّ اللهَ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2].

قُلْنا: فظاهِرُ اللَّفْظِ دليلٌ عَلَى الفَرْضِ، أَلَا تَرَى أن اللهَ، جَلَّ ثَناؤُهُ، لم يَأْمُرْ بإِتْمامِ شيءٍ إلَّا وذلك الشيءُ واجِبٌ، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى ٱللَّيْلِ﴾[3]، وكقوله: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[4].
[٢٦] فكان الوفاءُ بالعَهْدِ الذي أَمَرَ اللهُ بمُعاهَدةِ/ المشركين إليه وَاجِباً[5].

وبعدُ، فالحَجُّ والعُمْرَةُ مَأْخوذٌ مِنْ معنًى واحدٍ، لأن الحَجَّ هو الزِّيارةُ والقَصْدُ، وكذلك العمرةُ هو الزيارة، يُقال: أتانا فلانٌ مُعْتَمِرًا، أي: زائِرًا. قال الشاعر:

وراكِبٌ جـاء مِن تَثْليثَ مُعْتَمِـرَا[6]

أي: زائرًا.

---

(١) معنى كذب الشعبي، أخطأ وهو أسلوب مستعمل.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.
(٤) سورة التوبة: الآية ٤.
(٥) في النسخة: «واجب» بالرفع، خطأ.
(٦) عجز بيت نسبه ابن منظور في اللسان (عمر) لأعشى باهلة، ورَوِيُّه فيه مرفوع «معتمر» على أنه صفة لراكب، وصدر البيت:
وجـاشَتِ النفسُ لَمَّـا جـاء فَـلُّهُمُ
والفَلُّ: الكَسْرُ والضَّرْب.

وقال قومٌ: اعْتَمَرَ: قَصَدَ، قال الشاعر:

لقد سَمَا ابنُ مَعْمَرٍ حينَ اعْتَمَرْ[1]
مَغْزًى بَعِيدًا مِن بعيدٍ وضَبَرْ[2]

وقد قال قومٌ: سُمِّيَت العمرةُ عُمْرَةً لأنَّه يَقْصِدُ لعملٍ في مَوْضِعٍ عامرٍ.

(١) الرجز للعجاج، وهو في ديوانه ٥٠.
(٢) في النسخة: «وصبر»، والمثبت من الديوان. وضبر: جمع.

بـــاب
وُجُوه الحَجّ

الحجُّ علَى ثلاثة أَوْجُهٍ، الإِفْراد، وهو اخْتِيَارُ مالكٍ والشافعيِّ. والْقِرَانُ، وهو مذهبُ أهلِ العراقِ. والتَّمَتُّعُ، وهو اخْتِيَارُ أهلِ مكةَ.

فأمَّا الإِفْرَادُ، فأَنْ يقول: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ. لأنه أَفْرَدَها ولم يَقْرِنْ بها عُمْرَةً.

وأمَّا الْقِرَانُ، فأَنْ يقولَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ مَعًا.

وأمَّا التَّمَتُّعُ، فأَنْ يُهِلَّ بالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحجِّ، ثم يخرُج من عُمْرَتِهِ إلى الحَجِّ.

فإن اعْتَمَرَ في غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ، ثم أقام حتى يَحُجَّ فليس بُمَتَمَتِّعٍ، لأنه أتَى بالعُمْرَةِ في مَوْضِعِها الذي هو في الأَصْلِ لها.

وأمَّا الْمِيقَاتُ، فمن الوَقْتِ، فمعنى الميقات: أي الوقتُ الذي يَلْزَمُه[1] الإِحْرَامُ منه إذا بلَغ أحدَ تلك المواضِعِ الْمُوَقَّتَةِ.

---

(١) أي: يلزم من يقصد الحجّ.

بـــاب
أعمال الحَجّ

فأوَّلُ ذلك النِّيَّةُ، وقد فَسَّرْنَاها في كتابِ الطهارة[1].

وأمَّا الإحْرَام، فهو الدُّخولُ في التَّحْرِيمِ، كان الرجلُ يُحَرِّمُ عَلَى نفسِه النِّكاحَ، والطِّيبَ، وأشْياءَ مِن اللِّباسِ، فيُقال: أَحْرَمَ، أي: دخل في التَّحْرِيمِ، كما يُقال: أشْتَى: إذا دخل في الشتاء، وأرْبَعَ: إذا دخَل في الرَّبيع.

وأمَّا الإهْلالُ بالحَجِّ، فرَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ، ومنه يُقال: أَهَلَّ الصَّبِيُّ، واسْتَهَلَّ: إذا بكَى أو صاحَ حين يَسْقُطُ إلى الأَرْضِ.

وأمَّا التَّلْبِيَةُ، فأَنْ يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. ويكون التَّلْبِيَةُ مِن قَوْلِك: أَلَبَّ بالمكانِ: إذا لَزِمَهُ، ومعنَى لَبَّيْكَ: هأَنَا عَبْدُك، وأنا مُقِيمٌ عَلَى طاعتِك وأَمْرِك، غيرُ خارجٍ عن ذلك، ولا شارِدٍ عليك.

ومعنَى التَّلْبِيَة في قَوْلِنا: لَبَّيْكَ. أي: إلْبَابٌ بعدَ إلْبَابٍ، وإقامةٌ بعدَ إقامةٍ. وطاعةٌ بعدَ طاعةٍ، كما قالُوا: حَنَانَيْكَ يا رَبَّنا، أي: هَبْ لنا رحمةً بعدَ رحمةٍ. والإلْبابُ: اللُّزُومُ.

---
(١) تقدّم ذلك في صفحة ٤٠.

وقَوْلُ المُهِلِّ: لَبَّيْكَ إن الحمدَ والنِّعْمَةَ لك. فقد يُقال بالفتح، فمَعْناها: لَبَّيْكَ وبأنَّ الحمدَ، ولأنَّ الحمدَ لك. ومَن كَسَرَ، فالمعنى الابْتِدَاء، كأنَّه قال: لَبَّيْكَ وأَتَمَّ الكلامَ، ثم قال: الحمدُ والنِّعْمةُ لك.

[٢٧] وهذا أَجْوَدُ الوَجْهَيْن، لأنه إذا فتَح، فكأنه/يجعلُ التَّلْبِيَةَ له لِعِلَّةِ أنَّ الحمدَ له، وإذا كسَر، فمَعْناها أَنَّ الحمدَ والنِّعْمةَ لك عَلَى كلِّ حالٍ.

فإذا دخل مكةَ مِن ثَنِيَّةِ كَدَاءَ، وهي ثَنِيَّةٌ بمكة[١]، وهو الذي يقولُه حَسَّانُ لأَهْلِ مكةَ:

عَـدِمْتُ جِيَادَنَـا إنْ لَمْ تَـرَوْهَـا

تُثِيـرُ النَّقْـعَ مَـوْعِـدُهَـا كَـدَاءُ[٢]

فإذا أَتَى البيتَ بَدأ طَوافَهُ بالإِسْتِلام، والإِسْتلامُ مَسُّ الحَجَر، وإنَّما سُمِّيَ اسْتِلَامًا لأن الحَجَرَ يُقال له: السَّلامُ. فهو افْتِعَالٌ مِن مَسِّ السَّلامِ.

وأمَّا الاِضْطِبَاعُ لِلطَّوافِ، فهو أن تُدْخِلَ رِدَاءَك مِن تحتِ إِبِطِكَ الْأَيْمَنِ، وتَرُدَّ طَرَفَه عَلَى يَسارِكَ، وتُبْدِيَ مَنْكِبَكَ الْأَيْمَنَ وتُغَطِّي الْأَيْسَرَ، وإنَّما سُمِّيَ اضْطِبَاعًا لإِبْدَائِكَ فيه ضَبُعَيْكَ، وهما عَضُدَاكَ.

وأمَّا الرَّمَلُ، فأن يَثِبَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَثْبًا، وهو فوق المَشْيِ ودون العَدْوِ، وهو مِنْ رَمَلِ المَطَرِ، وهو أَخَفُّه.

وأمَّا الطَّوافُ، فَمِنْ طافُوا بفُلانٍ: إذا أحاطُوا به، كذلك الطَّائِفُ يمشي بجَنَباتِ البيتِ كُلِّها، يطُوفُ بها.

وأمَّا الصَّفَا، فالحَجَرُ الصَّلْدُ الأَمْلَسُ.

---

(١) بأعلاها عند المحصب، ويقال: الثنية السفلى هي كداء. انظر معجم البلدان ٤/٢٣١.

(٢) ديوان حسان بن ثابت ٧٣.

وأمَّا المَرْوَةُ، فالحجارة الرِّخْوَةُ، وفي «المُجْمَل»[1]: هي الحجارة البِيضُ التي تَبْرُقُ، ومنها المَرْوَةُ بمَكَّةَ.

وأمَّا عَرَفَةُ، فيُقال: إنَّما سُمِّيَ عَرَفَات، لأنَّ جِبْرِيل، صلَّى اللهُ عليه، لمَّا أَرَى إبراهيمَ خليلَ اللهِ المَناسِكَ، وبلَغ الشِّعْبَ الأَوْسَطَ، الذي هو مَوْقِفُ الإمام، قال له: عَرَفْتَ؟ فقال: نعم. فسُمِّيَ عَرَفَاتَ.

وقال آخَرُون: إنَّما سُمِّيَ عَرَفَاتَ، لأنَّ آدمَ وحَوَّاءَ [لَمَّا][2] أُهْبِطَا تَعارَفا بعَرَفَاتَ، فسُمِّيَ بذلك.

وقال آخَرُون: إنَّما سُمِّيَ عَرَفَاتَ، مِنْ قَوْلِك: عَرَّفْتُ المكانَ: إذا طَيَّبْتَهُ، فسُمِّيَ عَرَفَاتَ، لأنَّه أشْرفُ تلك المواقِفِ وأَطْيَبُهَا، قال اللهُ تعالى في ذِكْرِ الجَنَّةِ: ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾[3]. قال قومٌ: طَيَّبَها[4].

وأمَّا مُزْدَلِفَة: فسُمِّيَتْ بذلك مِن الزُّلْفَى، وهي القُرْبَةُ، يُقال: ازْدَلَفَ القومُ بعضهُم إلى بعضٍ: إذا تَقارَبُوا، فسُمِّيَتْ المُزْدَلِفَة لاقْتِرَابِ الناسِ إلَى مِنًى بعدَ الإفاضةِ مِن عَرَفَاتَ.

وأمَّا الحجارةُ التي ذكَرها مِن مَرْوَة[5]، فهي حِجَارةٌ رِخْوَةٌ.

---

(١) تقدم ذكره بين كتبه في المقدمة، وانظر مادة (م ر ا) في اللسان، أولها.

(٢) تكملة يتم بها السياق.

(٣) سورة محمد: الآية ٦.

(٤) هذا القول لابن عباس، كما ذكر القرطبي، وفيه: «أي: طيَّبها لهم بأنواع الملاذ، مأخوذ من العرف، وهو الرائحة الطيِّبة». تفسير القرطبي ١٦/٢٣١.

(٥) الذي في مختصر المزني المطبوع الكلام على أخذ الحصا للرمي: «ومن حيث أخذ أجزأ إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر». انظر حاشية الأم ٢/٨٥.

ولعله تصحف في الطبعة «مرو» بـ«مرمر»، فإن المرمر: نوع من الرخام صلب. انظر اللسان (م ر ر).

والكَذَّانُ: حِجارَةٌ رِخْوَةٌ، كأنها المَدَرُ، يَحْسِبُها النَّاظِرُ إليها نَخِرَةً، واحدتُها كَذَّانة. والفِهْرُ: كلُّ حَجَرٍ مُحَدَّد.

فإذا أتَى مِنًى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ، وإنَّما سُمِّيَتْ مِنًى مِن قَوْلِك: مَنَى اللهُ الشيءَ: إذا قَدَّره، فسُمِّيَ مِنًى لِمَا قَدَّر اللهُ فيه مِن أن جَعَلَه مَشْعَرًا مِن مَشَاعِرَ.

وسُمِّيَت الجَمْرَةُ جَمْرَةً لِاجْتماعِ الذي فيها مِن الْحَصَا، يُقال: اسْتَجْمَرُوا: إذا تَجَمَّعُوا.

[٢٨] وأمَّا التَّرْوِيَةُ، / فيُقال: إنَّما سُمِّيَ بذلك، لأنَّهم كانوا يَرْتَوُون فيه مِن الماءِ لِمَا بَعْدُ.

وأمَّا الْإفاضةُ مِن عَرَفَاتَ، فَمِنْ: أفاضَ: إذا دَفَعَ وأَوْضَعَ في مَسِيرِهِ، أي: جَدَّ. روَى النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن شُعْبَةَ، عن إسماعيلَ بنِ رَجاءٍ، عن المَعْرُورِ[1] بنِ سُوَيْدٍ، قال: رأيتُ عُمَرَ، رضيَ اللهُ عنه، أفاضَ، فقال: يا أيُّها الناسُ أَوْضِعُوا، إنَّا وجَدْنَا الْإفاضةَ الْإيضَاعَ.

وأمَّا مَشاعِرُ الحجِّ، فإنَّها هي المعالمُ مُتَعَبَّداتُ الحجِّ، وشَعائِرُ الحجِّ: أعْلامُه، واحدتُها: شَعِيرَةٌ وشَعارةٌ، وهو أحْسَنُ، والشَّعائِرُ: كلُّ ما كانَ مِن مَوْقِفٍ، أَوْ مَشْعَرٍ، أَوْ مَذْبَحٍ، وإنَّما قِيل: شَعائِرُ لكلِّ عَلَمٍ ممَّا يُتَعَبَّدُ به، لأنَّ قَوْلَهم: شَعَرْتُ به، أي: عَلِمْتُه، فلهذا سُمِّيَتْ أعْلامُ الحجِّ شَعائِرَ.

---

(١) في النسخة: «المغرور»، وصوابه من الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٢٧١.

وقَوْلُه: «ثم نَحَر الهَدْيَ»، فالنَّحْرُ معروفٌ، وأمَّا الهَدْيُ، فمِن قَوْلِك: أهْدَيْتُ الهَدْيَ. وذلك سَوْقُك إيَّاه، كأنَّك تُرْشِدُه إلى مَنْحَرِهِ، وقد يكون مِن: أهْدَيْتُ أيضًا، ومِن هَدَيْتُ العَرُوسَ إلى بَعْلِها هِـدَاءً والْقِياسُ في هذه الكلماتِ كلِّها، وإن اخْتَلَفَ بها اللَّفْظُ، واحِدٌ.

وأمَّا النُّسُك، فالذَّبْحُ، وإنَّما سُمِّيَ الحَجُّ الْمَناسِكَ لِظُهُورِ الذَّبْحِ فيه.

وأمَّا يومُ النَّفْرِ، فإنَّما سُمِّيَ، لأنَّ الناسَ يَنْفِرُون فيه مِن مِنًى.

وأمَّا البُدْن، فجَمْعُ بَدَنَةٍ، وهي النَّاقَةُ، سُمِّيَتْ بَدَنَةً بالْعِظَمِ، إمَّا لِسِمَنِهَا، وإمَّا لِسِنِّها، لأنه لا يجوز أن يُساقَ منها الصِّغارُ، وإنَّما يُساقُ منها الثَّنِيَّاتُ الكِبَارُ فما فوق، وكلما كان أَسَنَّ منها وأعْظَمَ، فهو أفْضَلُ، ويُقال للرجلِ المُسِنِّ: بَدَنٌ.

وأمَّا إشْعارُ الهَدْيِ، فهو أن يَطْعَنَ في أَسْنِمَتِها، وإنَّما سُمِّيَ إشْعارًا، لأنه يُجْعَلُ عَلامةً لها ودليلاً عَلَى أنها للهِ عَزَّ وجَلَّ، وكلُّ شيءٍ أعْلَمْتَهُ بعلامةٍ فقد أشْعَرْتَهُ، وكانوا يقولون إذا قُتِل خليفةٌ مِن الخُلَفاء: أُشْعِرَ الخليفةُ. ولا يقولون: قُتِل. كأنهم يُمَيِّزُونَهُ مِن سائِر الناسِ.

وسُمِّيَ المَوْسِم، لِتَوَسُّمِ الناسِ بعضِهم لبعضٍ.

والخَيْف، خَيْفُ الجَبَلِ، وهو جانبُهُ، وقومٌ قالوا: الخَيْفُ: ما ارْتَفَعَ عن مَسِيلِ الوادي. وهو ذاك المعنَى.

وأمَّا الإحْصارُ، فأصْلُه الحَبْسُ. وكان أهلُ اللغةِ يقولون: إذا حُبِسَ الرجلُ في السِّجْنِ فقد حُصِر، و[1] كذلك: حَصَرَه العَدُوُّ.

---

(١) في المخطوطة: أو، ولعل الأولى ما أثبتناه.

وقالوا: الإِحْصارُ مِن مَرَض، أو ذَهابِ نَفَقَةٍ. يُقال: أُحْصِرَ، وهو مُحْصَرٌ. قالوا: ومعنى قَوْلِه، عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[1]، أي: أصابكم شيءٌ يكونُ سَبَبًا لِفَوْتِ الحجِّ، كما تقول: أَحْبَسْتُ الرجلَ: عَرَّضْتَه لِأَنْ يُحْبَس.

وقال بعضُ أهلِ اللغةِ، وهو الأَجْوَدُ، إن شاءَ اللهُ، يُقال للذي يَمْنَعُهُ الخوفُ والمرضُ: أُحْصِرَ، / وللمَحْبُوسِ: حُصِرَ. [٢٩]

وأمَّا الأَيَّامُ المَعْلُومات، فهي عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وآخِرُها يومُ النَّحْرِ.

وأمَّا المَعْدُودات، فثلاثةُ أيَّامٍ بعدَ النَّحْرِ، وقال قومٌ: المعدودات ثلاثة أيامٍ بعدَ النَّحرِ، وأمَّا المَعْلُومات فهي يومُ النَّحْرِ ويومان بعدَ النَّحْرِ. ويُرْوَى هذا عن ابنِ عُمَرَ، وقد احْتَجَّ الْمُزَنِيُّ لِقَوْلِ الشافعيِّ بما فيه كِفَايَةٌ[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) انظر حاشية كتاب الأم ٢/١٢١، ١٢٢.

كتاب البيوع

قال اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(١). فالأَمْوالُ: جمعُ مالٍ، وسُمِّيَ مالاً، لأنه يَمِيلُ إليه الناسُ بالقلوبِ، والباطِلُ: كلُّ ما نَهَى اللهُ ورسولُه عنه من الْقِمَارِ، وغير ذلك.

ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ: هذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، كأنه قال: لكنْ تجارة عن تَرَاضٍ منكم. قال: وذلك أنه لا يجوز اسْتِثْنَاءُ التِّجارةِ من الذي يُؤْكَلُ بالباطِلِ.

قُلْنَا: والعربُ قد تَأْتِي بما لَفْظُهُ الاسْتِثْناءُ، ولا يكونُ الثاني مِن الأَوَّلِ، ذلك كثيرٌ.

والبَيْعُ، إعْطاءُ شيءٍ، بِلَفْظِ البَيْعِ، وقد يجُوزُ أن يُسَمَّى البَيْعُ شِرَاءً والشِّرَاءُ بَيْعًا، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾(٢). معناه: بَاعُوه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة يوسف: الآية ٢٠.

بــاب
خيار المتبايعين

وأمَّا[1] الْخِيَار، فَأَنْ يكونَ لكلٍّ واحدٍ منهما الاخْتِيارُ في فَسْخِ البَيْعِ وإمْضائِهِ.

وأمَّا الفُرْقَةُ، فإنها تكون بالْكلامِ عندَ قَوْمٍ، والذي يذهبُ إليه الشافعيُّ أنَّ الفُرْقَةَ إنَّما هي بالأبْدان، وذلك أنه لمَّا كان الاجْتِمَاعُ عَلَى التَّساوُمِ إنَّما هو بالأَبْدان والكلام، كان الافْتِرَاقُ كذلك لا يكونُ إلاَّ بهما.

وأمَّا قَوْلُ الرجلِ: أعْمَرَكَ اللهُ، فإنَّما هو أبْقاكَ اللهُ[2]. يُقال: أعْمَرَهُ اللهُ، يُعْمِرُهُ: إذا أَبْقَاه، والعَمْرُ والعُمْرُ: البَقَاءُ.

---

(١) في النسخة: «وأن» خطأ.

(٢) في مختصر المزني المطبوع: «فقال الرجل: عمرك الله ممن أنت؟».

باب الربا

أمَّا الرِّبَا، فهو من الزِّيادة. يُقال: رَبَا الشيءُ يَرْبُو.

والرِّبا عَلَى وَجْهَيْن: أحدُهما حلالٌ، والآخَرُ حَرامٌ، فأمَّا الحلال، فأن يَهَبَ الرجلُ لصاحِبِه هِبَةً عَلَى ثَوابٍ، يطلُب أَكْثَرَ ممَّا أَعْطَى. فهذا جائزٌ وإن كان مَذْمُومًا، قال الله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾[1].

وأمَّا الرِّبَا الآخَرُ، فالذي نَهَى اللهُ عنه، وهو[2] الذي فَسَّرَهُ النبيُّ عليه السَّلامُ[3].

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٢) في النسخة: «وهي».

(٣) يقصد بذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق، ولا البُر بالبر، ولا الشعير بالشعير» الخ، وفيه: «إلاّ سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد، من زاد أو ازداد، فقد أربى»، وقد ساقه المزني مسنداً في مختصره.
انظر حاشية الأم ٢/١٣٦.

وأمَّا قَوْلُه عليه السَّلام: «مَنْ بَاعَ[1] نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[2] فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[3]. فالإِبَارُ: تَلْقِيحُ النَّخْلِ، يُقال: أَبَّرْتُ النَّخْلَةَ، وهي نَخْلَةٌ مَأْبُورَةٌ، قال الشاعر:

وَلِيَ الأَصْلُ الَّذي في مِثْلِهِ
يُصْلِحُ الآبِرُ زَرْعَ المُؤْتَبِرْ[4]

---

(١) في النسخة: «ما باع». خطأ.

(٢) في مختصر المزني: «بعد أن يؤبر».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٦، ٩، ٦٣، ٧٨، ٨٢، ١٠٢، ١٥٠. والبخاري في: باب من باع نخلاً قد أبرت، من كتاب البيوع، وفي: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، من كتاب المساقاة، وفي: باب إذا باع نخلاً قد أبرت، من كتاب الشروط. صحيح البخاري ٣/٣٥، ٨١، ١٧٣. ومسلم في: باب من باع نخلاً عليها ثمر، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/١١٧٢، ١١٧٣. وأبو داود في: باب في العبد يباع وله مال، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٣/٣٦٥. وابن ماجه في: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٤٥، ٧٤٦.

انظر مختصر المزني بحاشية الأم ٢/١٥٩، ١٦٠.

(٤) البيت لطرفة بن العبد، وهو في ديوانه بشرح الأعلم الشنتمري ٦٣.

بــاب
المزابنة والمحاقلة

[٣٠] روَى/ ابنُ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قال: نَهَى النبيُّ عليه السَّلام عن الْمُزَابَنَةِ والْمُحَاقَلةِ[١]. فحدَّثني القَطَّانُ، عن المُفَسِّرِ، عن القُتَيْبِيِّ[٢]، قال: بَيْعُ المُزَابنَةِ: هو بَيْعُ ثَمَرِ[٣] النَّخْلِ في رُؤُوسِها بالتَّمْرِ كَيْلاً، وبَيْعُ العِنَبِ عَلَى الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً.

قال: وأخبرنا شيخٌ مِن أصحابِ اللُّغَةِ أنَّها سُمِّيَتْ[٤] مُزَابَنَةً، لأن

---

(١) حديث جابر هذا أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٣/٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٩١، ٣٩٢. والبخاري في: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، من كتاب المساقاة. صحيح البخاري ٣/٨١. ومسلم في: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وفي: باب كراء الأرض، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٩، وأبو داود في: باب في المخابرة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٣/٣٥٦. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وفي باب ما جاء في المخابرة والمعاومة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي ٥/٢٩٠، ٦/٥٢. والنسائي في: باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه، وفي: باب بيع الزرع بالطعام، وفي: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٦٠. وابن ماجه في: باب المزابنة والمحاقلة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٦٢.

(٢) غريب الحديث، لابن قتيبة ١/١٩٣.

(٣) في غريب الحديث: «هو بيع للثمر».

(٤) في غريب الحديث: «أنه سمي».

الْمُتَبايِعَيْنِ إذا وَقَفَا فيه عَلَى الغَبْنِ أراد المَغْبُونُ أن يَفْسَخَ البَيْعَ، وأراد الْغَابِنُ أن يُمْضِيَهُ، فَتَزَابَنَا، أي: تَدافَعَا، واخْتَصَمَا. والزَّبْنُ: الدَّفْعُ، يُقال: زَبَنَتْهُ النَّاقَةُ: إذا دَفَعَتْهُ بِرِجْلِهَا، فَسُمِّيَ هذا الضَّرْبُ مِن البَيْعِ مُزَابَنَةً، لأنَّ المُزَابنةَ: هي التَّدافُعُ.

ورَوَى الْقُتَيْبِيُّ[1]، عن مالكٍ، أنه قال: المُزَابَنَةُ كلُّ شَيْءٍ مِن الْجُزَافِ[2] الذي لا يُعْلَمُ كَيْلُه ولا وَزْنُه ولا عَدَدُه أُبِيعَ[3] بمَعْلُومٍ مِن جِنْسِه. قُلْنَا: وإنَّما سُمِّيَتْ الزَّبانِيَةُ، لأنهم يَدْفَعُون أهلَ النَّارِ إليها.

وأمَّا المُحَاقَلَةُ، فبَيْعُ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ. وكان يُقال: اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ بالحِنْطَةِ.

وقال قومٌ: هي المُزَارعةُ بالرُّبُعِ والثُّلُثِ وأَقَلَّ مِن ذلك وأكْثَرَ.

والقَوْلُ هو الأَوَّلُ، لأنه مُفَسَّرٌ في الحديثِ الذي رَوَيْنَاهُ عن جابرٍ، أنه قال: الْمُحاقَلَةُ أن يَبِيعَ الرجلُ الزَّرْعَ بمائة فَرَقٍ مِن حِنْطَةٍ. وكلُّ ذلك مَأْخُوذٌ مِنَ الحَقْلِ، والحَقْلُ: هو القَرَاحُ، ويُقال لِلْأَقْرِحَةِ: الْمَحاقِل، وفي أَمْثالِ العربِ: لَا تُنْبِتُ الْبَقْلَةَ إلَّا الْحَقْلَةُ[4].

---

(١) غريب الحديث ١/١٩٣، ١٩٤.

(٢) في غريب الحديث: «الجراف». وفي القاموس: وبيع جزاف مثلثة.

(٣) في النسخة: «يبيع»، وفي غريب الحديث: «أبيع بشيء من الكيل والوزن والعدد».

(٤) مجمع الأمثال ٢/١٢٠.

باب العرايا

روَى أبو هُرَيْرَةَ، أن النبيَّ عليه السلام، رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1].

ثم ذكَر في الباب[2]، أن محمُودَ بنَ لَبِيدٍ سأل زيدَ بنَ ثابتٍ أو غيرَه: ما عَرَاياكُمْ هٰذه؟ قال: فسمَّى رجالاً مُحْتاجِينَ مِن الأنْصارِ شَكَوْا إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، أنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي ولا نَقْدَ بأيْدِيهم يَبْتَاعُون به رُطَبًا يأْكُلُونَه مع الناسِ، وعندَهم فُضولُ قُوتِهم. فرَخَّص لهم النبيُّ عليه

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في بيع العرية، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/٦٢٠. والإمام أحمد في المسند ٢/٢٣٧. والبخاري في بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، من كتاب البيوع. صحيح البخاري ٣/٣٢. ومسلم في: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/١١٧١. وأبو داود في: باب في مقدار العرية، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٣/٣٤٣. والترمذي في: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي ٥/٣٠٥. والنسائي في: باب بيع العرايا بالرطب، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/٢٣٥.

وانظر مختصر المزني، بحاشية الأم ٢/١٧٥.

(٢) نقله المزني عن الشافعي. حاشية الأم ٢/١٧٦.

السَّلامُ أن يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِها مِن الثَّمَرِ الذي في أَيْدِيهم يأْكُلُونَها رُطَبًا، فهذا الذي ذكَره الشافعيُّ مِن الْعَرِيَّةِ وتَفْسِيرِها في الحديثِ.

وأصْلُ العَرِيَّةِ: أن يُعَرِّيَ نَخَلاتٍ مِن جُمْلَةِ نَخْلٍ كَثِيرٍ، إمَّا بِهِبَةِ ثَمَرٍ، وإمَّا بإخْرَاجِها مِن جُمْلَةِ ما وقَع عليه السَّوْمُ، وذلك أنَّ الرجلَ يُعَرِّي للرجلِ شيئاً مِن نَخِيلِهِ يأكلُ ثَمَرَهُ عَامَهُ، وقد يَبِيعُ حائِطَهُ، ويَتْرُكُ شيئاً منه لِمَعْنًى[1]، فذلك كلُّه إعْرَاءٌ.

فأمَّا ما ذكره الشافعيُّ مِن أنَّهم كانُوا يُرِيدُون أن يَأْكُلُوا رُطَبًا مع جَمِيعِ الناسِ، فحدَّثَنا عليُّ بن إبراهيم القَطَّانُ، قال: حدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، عن أبي عُبَيْدٍ[2]، قال الأَصْمَعِيُّ: / يُقال: اسْتَعْرَى الناسُ في كُلِّ وَجْهٍ: إذا أَكَلُوا الرُّطَبَ، وقال: أُخِذَ ذلك مِن الْعَرَايَا. [٣١]

وأمَّا ما قُلْنَا مِن إعْراءِ النَّخْلِ لِلْفُقَراءِ هِبَةً، فحُجَّتُه قَوْلُ القائلِ:

لَيستْ بِسَنْهَاءَ ولا رُجَّبِيَّةٍ
ولكنْ عَرَايَا في السِّنِينِ الْجَوَائِحِ[3]

وأمَّا الذي ذَكَرْنَاه مِن إخْراجِ صاحِبِ النَّخَلاتِ عن جُمْلَتِه نَخْلةً في السَّوْمِ، فخبَّرنا الْقَطَّانُ، فيما قُرِىءَ عليه، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ

(١) في المخطوطة: «لمعني» وهو مشكل.

(٢) في النسخة: «عبيدة»، وتقدّم تصويبه في صفحة ٩٣.

(٣) البيت لسويد بن الصامت الأنصاري، وهو في اللسان (رَجَبَ، سَنَهَ، عَرِيَ) وفي النسخة: «في السنين الحوائج» تصحيف، وورد في (سنه) من اللسان: «فليست».
ورجبية: بنى تحتها رجبة. والرجبة أن تعمد النخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع لطولها وكثرة حملها ببناء من حجارة ترجب بها، أي: تعمد به.
والسنهاء هنا: التي أصابتها السنة المجدبة، وأصله من قولهم: سانهت النخلة، وهي سنهاء: أي حملت سنة ولم تحمل أخرى.

المَعْدَانِيُّ، قال: حدَّثَنا أبي، قال: حدَّثَنا معروفُ بنُ حَسَّان، عن اللَّيْثِ، عن الخليلِ بنِ أحمدَ، قال: النخلةُ الْعَرِيَّةُ هي التي إذا عُرِضَتِ النَّخِيلُ عَلَى بَيْعِ ثَمَرَتِها عُرِّيَتْ منها نَخْلَةٌ، أي: عُزِلَتْ عن الْمُسَاوَمَةِ، والجَمْعُ الْعَرَايَا.

قُلْنا: والأَصْلُ في ذلك ما ذكَره الشافعيُّ، لأنّه إذا بَاعَهُ ثَمَرَةَ شيءٍ مِن نَخْلِهِ بِفَضْلِ قُوتٍ مِن الثَّمرِ كان عند المُشْتَرِي، فقد أَعْرَاهُ ذلك[1] القَدْرَ مِن نَخْلِه حتى يأْكُلَهُ رُطَباً، وحُجَّتُه ما ذَكْرناه آنِفاً عن الأَصْمَعِيِّ مِن اسْتِعْراءِ الناسِ النَّخِيلَ.

(١) في النسخة: «وذلك».

بـــاب
بَيْع المصراة والخراج بالضمان

روَى الْأَعْرَجُ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه، قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ والْغَنَمَ الْمَبِيعَ»[1].

قال الشَّافِعِيُّ: «التَّصْرِيَةُ أن تُرْبَط[2] أخْلافُ النَّاقَةِ ثم تُتْرَك مِن الْحِلابِ اليومَ واليَوْمَيْن والثَّلاث حتى يُجْمَعَ[3] لها لَبَنٌ فيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كثيرًا، فيَزِيد في ثَمَنِها لذلك»[4]. وهذا كما قَالَه[5]، لا التَّصْرِيَةُ جَمْعُ الماءِ في الحَوْضِ[6].

---

(١) حديث الأعرج عن أبي هريرة أخرجه الإمام مالك في: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/٦٨٣. والبخاري، في: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، من كتاب البيوع. صحيح البخاري ٣/٢٥، ٢٦. ومسلم في: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، من كتاب البيوع، صحيح مسلم ٣/١١٥٥.

ورواه الإمام الشافعي. انظر حاشية الأم ٢/١٨٤.

(٢) في النسخة: «يرابط».

(٣) في النسخة: «يجامع».

(٤) انظر قول الشافعي في مختصر المزني، وفيه بعض اختلاف عما ذكره ابن فارس. حاشية الأم ٢/١٨٤.

(٥) أي: الشافعي.

(٦) انظر كلام الأزهري في الزاهر ٢٠٧.

وسمعتُ بعضَ أهلِ العِلْمِ يقول: ولذلك سُمِّيَتِ المُصَرَّاة. ويُقال: صَرَى الرَّجُلُ الماءَ في فَقَارِ ظَهْرِه: إذا جَمَعَهُ. قال الشاعر:

رأيتُ غُلاَمًا قد صَرَى في فَقْرَتِهْ[1]
ماءَ الشَّبابِ عُنْفُوَانَ شِرَّتِهْ[2]

في المُجْمَل: «عُنْفُوان الشيءِ: أوَّلُه»[3].

وكذلك المُحَفَّلَة، إنَّما سُمِّيَتْ مُحَفَّلَةً لاِجْتِمَاعِ اللَّبَنِ في خِلْفِها[4].

ومَحْفِلُ الناسِ: مُجْتَمَعُهم.

وأمَّا الخَراجُ بالضَّمَانِ، فالعَبْدُ يَشْتَرِيه الرجلُ، فَيَكْسِبُ العبدُ عندَه مالاً، ثم يَجِدُ المُشْتَرِي بالعَبْدِ عَيْبًا كان عندَ البائعِ، فَلَهُ أن يَرُدَّه بذلك العَيْبِ، ويكونُ لِلْمُشْتَرِي ما كان كَسِبَهُ العَبْدُ، لأنه لو ماتَ ماتَ مِن مالِ المُشْتَرِي، فكما كان ضَامِنًا له لو مات، كذلك الخَراجُ له، فهذا بذلك، وأصْلُ الخَراجِ هو الغَلَّةُ.

---

(١) الرجز للأغلب العجلي، وهو في اللسان (صرى)، والثاني منه في اللسان أيضاً (سنب)، وفي اللسان: «رب غرم». وفيه أيضاً: «رأت غلاما».

(٢) في اللسان: «عنفوان سنبته». والسنبة: الحقبة.

(٣) لعل هذه الجملة كانت في الحاشية، فأدخلها الناسخ في صلب الكتاب.

(٤) في النسخة: «حلفتها» تصحيف.

والخلف: حلمة ضرع الناقة أو طرفها، والمؤخر من الأطْباء، أو هو للناقة كالضرع والشاء. انظر اللسان: (خلف).

وأمَّا النَّهْيُ عن بَيْعِ الْغَرَرِ، فهو بَيْعُ العبدِ الآبِقِ، وغيرِ ذلك من الأَمْوالِ التي يكون مُبْتَاعُها عَلَى غَرَرٍ، لا يَدْرِي أَيَصِلُ إليه أم لا.

وأمَّا عَسْبُ الفَحْلِ، فالْكِرَاءُ الذي يُؤْخَذُ عَلَى ضِرَابِ الفَحْلِ، قال الشاعر:

وَلَوْلاَ عَسْبُهُ لَرَدَدْتُمُوهُ
وشَرُّ مَنِيحَةٍ فَحْلٌ مُعَارُ[1]

---

(١) البيت لزهير بن أبي سُلمى، وهو في شرح ديوانه ٣٠١. وفيه: «أير معار».

[٣٢]

بـــاب
حبل الحبلة والملامسة والمنابذة

وأمَّا حَبَلُ الْحَبَلَةِ، فاخْتُلِفَ فيه، فقال قومٌ: هو بَيْعُ الجَنِينِ الذي في بَطْنِ الناقَةِ.

وذَهَب الشَّافِعِيُّ[١] إلى أنهم يَتَبايَعُونَ الجَزُورَ أو غيرَها إلى أن تُنْتَجَ النَّاقةُ، ثم تُنْتَجُ الذي في بَطْنِها، وإنَّما نَهَى النبيُّ، عليه السَّلام، عن الْمَجْرِ[٢]، فهو أن يُبَاعَ الشيءُ بما في بطنِ هذه النَّاقَةِ.

وأمَّا الْمَلاَقِيحُ، فما في بُطونِ الإناثِ، وَاحِدَتُها مَلْقُوحَة، أنْشَدَنا القَطَّانُ، عن ابنِ عبد العزيز، عن أبي عُبَيْدٍ:

إنَّـا وَجَـدْنَـا طَـرَدَ الْـهَـوامِـلِ[٣]

---

(١) مختصر المزني. بحاشية الأم ٢/٢٠٤.

(٢) ذكر الفيروزابادي (مجر)، أن المجر ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم وأن يشتري ما في بطونها، وأن يشتري البعير بما في بطن الناقة. وحديث النهي عن المجر أخرجه من حديث ابن عمر أبو عبيد القاسم بن سلام ومن طريق البيهقي ٣٤١/٥، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٣) الرجز في اللسان (لقح، أنن). والأولان فيه (همل).

خَيْـرًا مِن التَّـأْنَـانِ والْمَسـائِـلِ[1]
وعِـدَةَ الـعـامِ وعـامٍ قَـابِـلِ
مَلْقُـوحَـةً في بَـطْنِ نـابٍ حَـائِـلِ[2]

وأمَّا الْمَضَامِين، فما في أصْلابِ الفُحُولِ. وأنْشَدَنَا الْمُزَنِيُّ في كتابِهِ، قال: أَنْشَدَنَا عبدُ الملِك بنُ هشام:

إنَّ الْمَضَـامِينَ الـتي فـي الصُّـلْبِ[3]
مـاءُ الفُحـولِ وظُهـورُ الحُـدْبِ[4]
لـيس بِمُـغْنٍ عنـكَ جَـهْـدَ اللَّزْبِ

اللَّزْب: الجهد والسُّنون[5] القَحْط.

وأمَّا النَّجْشُ، فأن يحضُرَ الرجلُ الشيءَ الذي يُبَاعُ، فَيَزِيد في ثَمَنِه وهو لا يُرِيدُ شِرَاءَه، ولكنْ لِيُقْتَدى به فيُعْطي بالسِّلْعةِ أكثرَ ممَّا كان يُعْطى.

---

(١) في النسخة: «خيراً من التاوين والمسائل»، والمثبت في اللسان.
أراد: إنا وجدنا طرد الإبل المهملة وسوقها سلاً وسرقة أهون علينا من مسالة الناس والتباكي إليهم.

(٢) يقول: هي ملقوحة فيما يظهر لي صاحبها، وإنما أمها حائل.
وملقوحة، منصوبة بالعدة، والمعنى أنها عدة لا تصح، لأن بطن الحامل لا يكون فيه سقب ملقحة.

(٣) الأولان من هذا الرجز في اللسان (ض م ن).

(٤) في اللسان: «في الظهور».

(٥) في الأصل: والسنين، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، فهي مرفوعة بالواو، لأنها معطوفة على الجهد، وهو خبر مرفوع، والسنون ملحق بجمع المذكر السالم.

وهو في العربيَّة اسْتِثَارةُ الشيءِ، يُقال للصَّائِدِ ناجِشٌ، لأنَّه يَسْتَثِيرُ الصَّيْدَ، وتَنَاجَشَ الرَّجُلانِ: إذا فَعَلا ذلك.

حدَّثَنِي عليُّ بن محمد بن مَهْرُويه[1]، أنا سأَلْتُهُ عنه، قال: حدَّثَنا هارونُ بن هزارى، قال: حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ، قال: حدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن أَنَسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه: «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[2].

---

(١) ذكره ابن ماكولا في الإكمال ٧/٧٦، قال: «وأبو الحسن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، حدث عن داود بن سليمان القزويني الغازي»، وذكره الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٦٩، وقال: إنه كان في بغداد سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

(٢) أخرجه من رواية أنس بن مالك دون قوله «لا تناجشوا» مالك ٢/٩٠٧، والبخاري (٦٠٦٥) و(٦٠٧٥) ومسلم (٢٥٥٩) وأخرج جملة «لا تناجشوا» من حديث أنس أبويعلى في مسنده كما في «المجمع» ٤/٨١. وهو بنحو من لفظه من رواية أبي هريرة عند الإمام أحمد، في المسند ٢/٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٠، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٨٧، ٥٠١، ٥١٢، ٥٢٥، والإمام مالك في: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/٦٨٣، ٦٨٤. والبخاري في: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، وفي باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، وفي: باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، من كتاب البيوع، وفي: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، من كتاب الشروط. صحيح البخاري ٣/٢٤، ٢٦، ٢٨، ١٧٥. ومسلم في: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك، من كتاب النكاح، وفي: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، من كتاب البيوع، وفي: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، من كتاب البر والصلة والآداب. صحيح مسلم ٢/١٠٣٣، ١١٥٥، ٤/١٩٨٥، ١٩٨٦. وأبو داود في: باب النهي عن النجش، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٣/٣٦٦. والنسائي في: النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح، وفي: باب بيع المهاجر للأعرابي، وبيع الحاضر للبادي، وباب سوم الرجل على سوم أخيه، وباب النجش، من كتاب البيوع. المجتبى ٦/٥٩، ٧/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧. والترمذي في: باب ما جاء في كراهية النجش من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي ٦/٣٨، وابن ماجه في: باب =

وأمّا قَوْلُـه: «لاَ يَبِعْ[1] أَحَـدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيـهِ»[2]. فَتأْوِيلُه

= النهي عن النجش، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجة ٢/٧٣٤.
قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وأنس.
وتجده عن ابن عمر، عند النسائي، في: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/٥٩. والدارمي في: باب لا يبيع على بيع أخيه، من كتاب البيوع. سنن الدارمي ٢/٢٥٥.

(١) في النسخة: «يبيع».

(٢) أخرجه الإمام مالك في: باب ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/٦٨٣. والإمام أحمد في المسند ٢/٧، ٢١، ٦٣، ٧١، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣١١، ٣١٨، ٣٦٠، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٥، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٢، ٥٢٥، ٤/١٤٧. والبخاري في: باب لا يبع أحدكم على بيع أخيه، وفي: باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، وفي: باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، وفي: باب النهي عن تلقي الركبان، من كتاب البيوع، وفي: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٣/٢٤، ٢٨، ٦/١٣٦. ومسلم في: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من كتاب النكاح، وفي: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، من كتاب البيوع، وفي: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، وباب تحريم ظلم المسلم، من كتاب البر والصلة والآداب. صحيح مسلم ٢/١٠٣٢ ــ ١٠٣٤، ٣/١١٥٤، ١١٥٥، ٤/١٩٨٥، ١٩٨٦. وأبو داود في: باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح، وفي: باب في التلقي، وباب في من اشترى مصراة فكرهها، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢/٣٠٨، ٣/٣٦٦، ٣٦٨.

والنسائي في: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وباب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، من كتاب النكاح، وفي: باب بيع الرجل على بيع أخيه، وباب النجش من كتاب البيوع. المجتبى ٣/٣٦٨، ٦/٥٩ ــ ٦١، ٧/٢٢٦، ٢٢٧. والترمذي في: باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، ٢٢٦، ٢٢٧. والترمذي في: باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، من أبواب البيوع، وفي: باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي ٥/٢٩٢، ٥/٧٠. وابن ماجه في: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/٧٣٣، ٧٣٤. والدارمي في: باب =

لا يَشْتَرِ[1] عَلَى شِرَائِه. والعربُ تُسَمِّي البَيْعَ شِرَاءً، والشِّراءَ بَيْعًا.

وأمَّا مَهْرُ الْبَغِيّ الذي[2] نَهَى عنه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه[3] فَكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ بَغَايَا، ، أي: عَوَاهِر، يأْخُذُون[4] عَلَى بَغَاياهُنَّ أُجْرَةً، فحَرَّمَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه.

وأمَّا حُلْوَانُ الكاهِنِ، فهو ما يُجْعَلُ له مِن أَجْرِ كَهانَتِهِ، وهو مِن حَلَوْتُ الرجلَ حُلْوَانًا: إذا أَعْطَيْتَهُ، قال الشاعر:

فَمَنْ راكِبٌ أَحْلُوهُ رَحْلِي ونَاقَتِي
ويُبْلِغُ عنِّي الشِّعْرَ إذْ مات قَائِلُهْ[5]

وأمَّا الْمُلامَسَةُ، فكان يقولُ لصاحِبِه: إذا لَمَسْتَ ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فقد وَجَبَ الْبَيْعُ بكذا.

وأمَّا الْمُنابَذَةُ، أن يقول: إذا أَنْبَذْتُ الْحَصاةَ فقد وجَب الْبَيْعُ بكذا.

= النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح، وفي: باب لا يبع على بيع أخيه، من كتاب البيوع. سنن الدرامي ٢/١٣٥، ٢٥٠، ٢٥٥.

(١) في النسخة: «يشتري».

(٢) في النسخة: «التي».

(٣) روى الشافعي، رضي الله عنه، حديث أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. حاشية الأم ٢/٢٠٩. وهو في «الموطأ» ٢/٦٥٦. والبخاري ٤/٣٥٣. ومسلم (١٥٥٧).

(٤) أي: وكانوا يأخذون.

(٥) البيت لعلقمة بن عبدة المعروف بالفحل، وهو في ديوانه بشرح الأعلم الشنتمري ١٣١. وينسب لضابىء البرجمي. وفي الديوان: «من رجل أحبوه».

باب السلف

السَّلَف، أن تُسْلِفَ دَراهِمَك في شيءٍ ممَّا يجُوز أن تُسْلِفَهُ، فيه، وهو مِن سَلَفَ الشَّيْءُ: إذا تَقَدَّم، ويُقال للمُتَقَدِّمين[1] مِن الخَيْلِ: السُّلَّافُ، / ويُقال لِمَا يَسِيلُ مِن الْعِنَبِ قبلَ أن يُعْصَرَ: السُّلافَةُ. [٣٣]

وقد يُقال: السَّلَمُ، وهو أيضاً مِن أَسْلَمْتُ الشيءَ، ولذلك لم يَجُزْ أن يتَفَرَّقَا إلاَّ عن قَبْضٍ، لأنَّهُما إن افْتَرَقَا عن غيرِ قَبْضِ الثَّمَنِ لم يكن ذلك سَلَمًا، لأنه لم يُسْلِمْ إليه شيئًا.

---

(١) أراد بالخيل هنا فرسانها، فجاء جمع مذكر سالم «المتقدمين».

بـــاب
الرهن والتفليس والحجر وغير ذلك

أصْلُ الرَّهْنِ: حَبْسُ الشيءِ عَلَى حَقٍّ، يُقال: رَهَنْتُكَ ثَوْبِي. لأنه مَحْبُوسٌ عندَه عَلَى حَقِّه عندَك، وكذلك فُلانٌ رَهِينٌ بكذا، وقال اللهُ تعالى: ﴿كُلُّ آمْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[1]. أي: مَحْبُوسٌ حتى يَخْرُجَ مِن حُقُوقِ اللهِ عليه، وتقول: رَهَنْتُكَ الشَّيْءَ. ولا تقول: أرْهَنْتُكَ.

وأمَّا قَوْلُه: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[2]، فإنَّ ذلك أن يقول القائلُ: إنْ

---

(١) سورة الطور: الآية ٢١.

(٢) يشير إلى ما رواه الشافعي، رضي الله عنه، عن ابن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهنُ والرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»، وهو في مسند الشافعي ٢/ ١٨٩. ومصنف عبد الرزاق (١٥٠٣٤).

وأخرجه موصولاً بذكر أبي هريرة فيه الدارقطني، ص ٣٠٣. والحاكم ٢/ ٥١، من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان (١١٢٣)، والحاكم وأبو عمر بن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وحسّنه الدارقطني، لكن قوله «له غنمه وعليه غرمه» قال أبو داود في مراسيله: هو من كلام ابن المسيب، نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق (١٥٠٣٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه» قلت للزهري: أرأيت قول الرجل: لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فالرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: «إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه».

أَتَيْتُكَ بحَقّك في وَقْتِ كذا رَدَدْتَ عليَّ الرَّهْنَ، وإن لم آتِك به فالرَّهْنُ لَكَ. قال زُهَيْرٌ:

وفَـارَقَتْـكَ بِـرَهْنٍ لَا فِكَاكَ لَـهُ
يومَ الوَداعِ فأَمْسَى الرَّهْنُ قد غَلِقَا[1]

وأمَّا التَّفْلِيس، فمِن الإفْلاسِ، ومعنَى ذلك مِن الفُلُوسِ، يُقال: صار ذَا فُلُوسٍ بعدَ أن كان ذَا دَرَاهِمَ.

وأَصْلُ الحَجْرِ، يُقال: حَجَرْتُ عليه: إذا مَنَعْتَهُ من التَّصَرُّفِ في مالِهِ، وهو في حَجْرِ القاضي، وجاء في الحديث: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»[2]. وأصلُه مِن الحائِط يُدارُ حَوْلَ الأَرْضِ، ومنه الْحُجُرَات، والحَجَرُ إنَّما سُمِّيَ حَجَرًا لِامْتِناعِه وصَلَابَتِهِ.

وأمَّا الحَوَالةُ، فَمِنْ قَوْلِك: تَحَوَّل فُلانٌ إلى دارِه عن[3] دارِه، أَوْ إلى مكانِ كذا، فكذلك الحَوَالةُ تَحَوُّلُ المالِ مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ في المُعَيَّن، ومِن أجْلِ ذلك لا يَرْجِعُ على الأَوَّلِ[4]، لأن فائدة الحَوالةِ إنَّما هي تَحَوُّلُ الحَقِّ.

---

(١) شرح ديوان زهير ٣٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٢/ ٢٣٩، ٢٨٣. وأبو داود في: باب الأرض يصيبها البول، من كتاب الطهارة. وفي: باب الدعاء في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ١٥٥، ٣٢٣. والترمذي في: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي ١/ ٣٤٤. والنسائي في: باب الكلام في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٣/ ١٣.

وأخرجه البخاري أيضاً في: باب رحمة الناس بالبهائم، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ٧/ ٧٧، وفيه: «حجَّرت».

(٣) كذا بالنسخة، ولعل الصواب: «وعن داره».

(٤) في النسخة: «عن» وهو تصحيف.

وأمَّا الضَّمِين، فهو الجَاعِلُ الشَّيْءَ في ضَمانِهِ. والتَّضَمُّنُ: أن يَحْوِيَ الشيءُ الشيءَ. يُقال: تَضَمَّن الخُفُّ الرِّجْلَ، ويُقال لِلضَّمان: الْحَمالَة، والْكَفالَة، والزَّعامة، والْقَبالَـة، والصَّبارةَ. وهـو: الضَّمِين، والْحَمِيل، والْكَفِيل، والزَّعِيم، والْقَبِيل، والصَّبِير، كلُّ ذلك يَرْجِعُ إلى معنًى واحدٍ.

باب الشركة

الشَّرِكَةُ: أن يشْتَرِك الرِّجُلان في مالٍ، أو في عَمَلٍ يَعْمَلانه. وهي على وُجُوهٍ:

شركة عِنان، وهو اشْتِرَاكُهما في مالَيْن مُتَساوِيَيْن، كأن ذلك الشيءَ عَنَّ لهما أي: عَرَضَ، فاشْتَرَكا فيه، يُقال: عَنَّ لي الشيءُ يَعِنُّ ويَعُنُّ: إذا عَرَضَ.

وقال قومٌ: بل ذلك مِن عِنانِ الدَّابَّةِ، أي: اسْتَوَيَا في الشيءِ فكان لكلِّ واحدٍ منهما أن يَعِنَّ: أي يَمْنَعَ صَاحبَه مِن التَّصَرُّفِ، وذلك إذا أراد فَسْخَ الشَّرِكة.

[٣٤] وأمَّا شَرِكةُ المُفاوَضَةِ، / فأن يُفَوِّضَ هذا الأَمْرَ في جميعِ ما يَسْتَفِيدُه إلى ذلك، ويُفَوِّضَ ذاك إلى هذا، فلا يُصِيبُ واحدٌ منهما شيئاً إلَّا كان للآخَرِ فيه شِرْكٌ، فكُلُّ واحدٍ منهما يَشْرَعُ في الشيءِ شُرُوعَ صاحِبِهِ، يُقال: تفَاوَضَ الرَّجُلان في الحديثِ: إذا شَرَعَا فيه.

وشَرِكَةُ الأَقْدامِ: اشْتِرَاكُهما فيما يَكْسِبَانِه عَلَى أَقْدامِهما، وفي تَصَرُّفِهما، ومَجِيئِهما، وذَهابِهما.

وذلك كلُّه عندَ الشافعيِّ باطِلٌ، والصحيحُ عندَه شركةُ الْعِنانِ.



بـــاب
الوكالة والإقْرار وغير ذلك

الوَكالة: أن يَكِلَ المرءُ أَمْرَهُ إلى غيرِه ممَّن يَقُوم مَقامَهُ، ومِنه[١] التَّوكُّل عَلَى اللهِ، لأن العبدَ يَكِلُ أُمورَهُ إلى اللهِ، فيَتَوكَّلُ عليه.

وأمَّا الإقْرارُ، فالإثْباتُ، يُقال: أَقَرَّ فُلانٌ الشيءَ: إذا أَثْبَتَهُ، وقَرَّ الشيءُ، واسْتَقَرَّ في ذِمَّتِهِ.

والاِعْتِرافُ هو شَكْلُ[٢] الإقْرارِ، وكأنَّ الإقْرارَ يكون مع الجُحُودِ، لأنَّه نَفَى بِجُحُودِهِ شيئًا قد كان عَلِمَهُ، ثم أَقَرَّ بما كان نَفَاهُ. والاِعْتِرافُ يكون مع الإنْكارِ، وذلك أنه ادَّعَى عليه فأَنْكَرَ، لأنه لم يَعْلَمْ أن الحَقَّ عليه صحيحاً[٣] فأَنْكَرَهُ، ثم عَرَفَ فقال: بَلَى، لك هذا الحَقُّ عَلَيَّ قد عَرَفْتُهُ. ولا يكون الجُحُودُ إلَّا مع العِلْمِ بِصِحَّةِ الشيءِ.

وأمَّا الغَصْبُ، فأَخْذُ المَرْءِ الشيءَ مُجاهَرَةً، لا سِرًّا.

وأَجْمَعَ الناسُ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، حَرَّمَ أَخْذَ مالِ المسلمِ والمرءِ المُعاهَدِ بغَيْرِ حَقٍّ، وإن أَخَذَ الواحدُ ذلك مِنْ حِرْزٍ مُسْتَخْفِيًا بِأَخْذِهِ، فإنَّه

(١) في المخطوطة: «ومن» والصواب ما أثبتناه.
(٢) هكذا وردت في المخطوطة: «شكل».
(٣) نصبت: «صحيحاً» على أنها حال من «الحق».

يُسَمَّى سارِقًا، وإنْ أَخَذَهُ مُكابَرَةً مِنْ صاحِبِهِ في صَحراءَ، فإنَّه يُسَمَّى مُحارِبًا، وإنْ أَخَذَهُ عَلَى تلك السَّبِيلِ اسْتِلاَبًا، فإنَّه يُسَمَّى مُخْتَلِسًا، وإنْ أَخَذَهُ مِنْ شيءٍ كان مُؤْتَمَنًا عليه، فإنَّه يُسَمَّى خائِنًا، وإنْ أَخَذَهُ قَسْرًا لِلْمَأْخُوذِ منه بِغَلَبَةِ مُلْكٍ، أَوْ فَضْلِ قُوَّةٍ، فإنَّه يُسَمَّى غاصِبًا، وكلُّهم في اسْمِ الظُّلْمِ مُشْتَرِكون، وفي وُجُوبِ الرَّدِّ سَواءٌ.

باب القراض

وهو المُضارَبَة، والمُضارَبة: أن يَدْفَعَ الرجلُ إلى آخَرَ مالاً يَتَّجِرُ به، ويكونُ الرِّبْحُ بينهما عَلَى مايَتَّفِقان عليه، وتكونُ الوَضِيعَةُ[1] إن كانتْ عَلَى رأسِ المالِ.

وأصْلُ المُضارَبةِ، مِنْ الضَّرْبِ في الأَرْضِ، وذلك أنَّ أهلَ مكةَ كانُوا يفعلون ذلك، يُعْطِي أحدُهم الآخَرَ مالاً، عَلَى أنْ يخرُج به إلى الشَّامِ واليَمَنِ، وغيرِهما من المَواضِعِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[2].

والْقِرَاضُ هذا بِعَيْنِه، لا فَرْقَ بينهما، وهما اسْمانِ لمعنًى، وكأَنَّه ــ واللهُ أعلمُ ــ مِنْ القَرْضِ، وهو القَطْعُ، كأنَّه قَطَعَ طائفةً مِنْ مالِهِ، فأعْطاهُ. ويكون الرِّبْحُ بينهما مُقارَضَةً، / أي: مُقاطَعَةً، عَلَى ما يَقْطَعانِه ويَتَّفِقَانِ عليه. [٣٥]

(١) الوضيعة: الخسارة.

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

بـــاب
المزارعة والمساقاة

قال الشافِعِيُّ: ساقَى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه أهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ نِصْفَ الثَّمَرَةِ لهم، فكان يَبْعَثُ عبدَ الله بنَ رَواحَةَ، فيَخْرِصُ بينهم وبَيْنَه، ثم يقولُ: إنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وإن شئتُمْ فَلِي[1].

والمُساقَاةُ: مِنْ السَّقْيِ، وذلك أنه يقُوم على سَقْيِ النَّخِيلِ والْكَرْمِ ومَصْلَحَتِهما، ويكون له مِن رَيعِ ذلك جُزْءٌ مَعْلُومٌ.

وأمَّا المُزَارَعةُ، فَمِنْ الزَّرْعِ: وهي المُخابَرَةُ التي نَهَى عنها النبيُّ عليه السلام[2]، وذلك أن يَدْفَعَ إليه أرْضًا بَيْضاءَ، عَلَى أَنْ يَزْرَعَها

---

(1) حديث الخرص مع أهل خيبر، أخرجه الإمام مالك في: باب ما جاء في المساقاة، من كتاب المساقاة. الموطأ ٢/٧٠٣، ٧٠٤. والإمام أحمد في: المسند ٢/٢٤، ٣/٢٩٦، ٣٦٧، ٦/١٦٣. وأبو داود في: بابٍ في المساقاة، وباب في الخرص، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٣/٣٥٨، ٣٥٩، وابن ماجه في: باب خرص النخل والعنب، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/٥٨٢.

(2) حديث النهي عن المخابرة، أخرجه البخاري في: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، من كتاب المساقاة. صحيح البخاري ٣/٨١. ومسلم، في: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة إلخ، من كتاب البيوع، وباب كراء الأرض، وباب الأرض تمنح، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٧، ١١٨٤، ١١٨٥. والنسائي، في: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض =

المَزْرُوعُ إليه، فما أَخْرَجَ اللهُ منها مِن شيءٍ، فَلَهُ جُزْءٌ معلومٌ[1].

وحدَّثنا أبو الحسن الْقَطَّانُ، عن ابنِ[2] عبدِ العزيز، عن أبي عُبَيْدٍ، قال: المُخابَرَةُ المُزارَعةُ بالنِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبعِ وأقَلَّ مِنْ ذلك وأَكْثَرَ، وهو مِنْ الخِبْرِ[3]، وإنَّما سُمِّيَ الْأَكَّارُ الْخَبِير، لأنَّه يُخابِرُ الْأَرْضَ، أي: يُؤَاكِرُها، والخِبْرُ الْفِعْلُ.

قال: وكان بعضُهُمْ يقول: أصْلُ المُخابَرَةِ التي نُهِيَ عنها مِنْ خَيْبَرَ، لأنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان أَقَرَّها في أَيْدِي أهْلِها عَلَى النِّصْفِ، فقيل: خَابِرُوهم. أي: عامِلُوهم في خَيْبَرَ.

= بالثلث إلخ، من كتاب الأيمان. سنن النسائي ٧/٣١ ـ ٤٠، وفي: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وباب بيع الزرع بالطعام، وباب النهي عن بيع الثنيا، من كتاب البيوع. سنن النسائي ٧/٢٣٢، ٢٣٧، ٢٦٠. وأبو داود، في: باب في المخابرة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٣/٣٥٦، ٣٥٧. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وباب ما جاء في المخابرة والمعاومة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي ٥/٢٩٠، ٦/٥٢. وابن ماجه، في: باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه ٢/٨٢٣. والدارمي، في: باب النهي عن المخابرة، من كتاب البيوع. سنن الدارمي ٢/٢٧٠. والإمام أحمد، في المسند ٥/١٨٧، ١٨٨.

(١) الذي عليه جمهور العلماء ومحققوهم من السلف والخلف أن المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض كالثلث والربع ونحو ذلك جائزة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين، وأن المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها، كما فسّرها بذلك نافع بن خديج، رضي الله عنه، راوي حديث النهي عن كراء المزارع.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٩١، وما بعدها، ٣٠/١١٦ وما بعدها.

(٢) في النسخة: «أبي عبد العزيز» تحريف، وتقدّم السند على الصحة كثيراً.

(٣) في القاموس: «والمخابرة: أن يزرع على النصف ونحوه، كالخِبْرِ والمؤاكرة، والخبير: الأكار». القاموس (خبر).

قال: ثم تَنَازَعُوا، فَنَهَى عن ذلك، ثم جازَتْ بَعْدُ.

قُلْنَا: وهذا الذي قالَهُ يَبْعُدُ، والْأَصْلُ ما ذكَرْناه قَبْلُ، وقد كانت العربُ تَعْرِفُ ذلك، والْأَصْلُ فيه الخُبْرَةُ، وهو النَّصِيبُ[1]، قال الشاعر:

إذَا ما جَعَلْت الشَّاةَ لِلْقَوْمِ خُبْرَةً

فشَأنَك إنِّي ذَاهِبٌ لِشُؤُونِي[2]

والخُبْرَةُ: أنْ يَشْتَرِيَ الشَّاةَ جَماعةٌ، فيَقْسِمُونَها، فكأنَّ المُخابَرَةَ مِنْ الخُبْرَة، وهو أنْ يَأْخُذَ الآخِذُ الْأَرْضَ نَصِيبَهُ، وهي خُبْرَتُهُ.

(١) زاد الفيروزابادي في القاموس: «تأخذ من لحم أو سمك، وما تشتريه لأهلك».
(٢) ذكر ابن قتيبة في غريب الحديث: أن البيت لعروة بن الوَرْد، انظر الغريب ١/١٩٦.

بـــاب
إحياء المواتِ والإقطاع والعطايا وغير ذلك

أمَّا إحْياءُ المَوَاتِ، فالْأَرْضُ لا يَمْلِكُها أَحَدٌ وتكون مَيِّتَةً، فيَجِيءُ واحِدٌ فيُحْيِيها بإصْلَاحِها وسَقْيِها، فتكون له، لأنَّ النبيَّ عليه السلام، جَعَلَها له، قال عليه السلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1]. فالعِرْقُ الظَّالِمُ: أنْ يَجِيءَ الرجلُ إلى الْأَرْضِ قد أحْياهَا غيرُه، فيُحْدِثُ فيها بِنَاءً، أَوْ يَغْرِسُ فيها غِرَاسًا، أَوْ يَعْمَلُ بها عَمَلًا يُرِيدُ أنْ يَسْتَوْجِبَ بذلك الْأَرْضَ. والعِرْقُ: الأَصْلُ. كأنه يُرِيد أن يُؤَصِّلَ أصْلًا يَسْتَوْجِبُ به الأَرْضَ.

وقال في حديثٍ آخَرَ: «وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[2].

---

(١) أخرجه الإمام مالك، في: باب القضاء في عمارة الموات، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/٧٤٣، ٧٤٤. والإمام أحمد في المسند ٣/٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨١، ٥/٣٢٧. والبخاري في: باب من أحيا أرضاً مواتاً، من كتاب الحرث والمزارعة. صحيح البخاري ٣/٧٠. وأبوداود، في: باب في إحياء الموات، من كتاب الخراج والإمارة والفيء. سنن أبي داود ٣/٢٤٠. والترمذي في: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي ٦/١٤٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٨١. والدارمي في: باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له، من كتاب البيوع. سنن الدارمي ٢/٢٦٧.

وذكر في فيض القدير ٦/٣٩، أن أحمد رواه في مسنده، والنسائي وابن حبان في صحيحه، والضياء، عن جابر.

[٣٦] فالْعَافِيَةُ: كلُّ مَنْ أَتَى طالِبَ رِزْقٍ[١]، مِنْ إنْسانٍ، أَوْ دابَّةٍ، / أَوْ طائرٍ، أَوْ غيرِ ذلك. والْعَافِي: الطَّالِبُ.

وأمَّا الْحِمَى، فهو أن يَحْمِيَ أرْضًا لا يدخُلُها غَيْرُه، وقد فَسَّرْنَاه[٢] قَبْلُ.

وأمَّا الإقْطاعُ: فأنْ يُقْطِعَ له نَاحِيَةً مِنْ الْأَرْضِ، أَوْ شيئًا مِنْ الْأَشْياءِ، فيَجْعَلُه له.

وأمَّا حديثُ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ[٣]، في قَوْلِه: إنَّما أقْطَعْتَهُ[٤] الماءَ الْعِدَّ. فالْعِدُّ: هو الماءُ الدائِمُ الذي لا يَنْقَطِعُ، مثلُ ماءِ الْعَيْنِ والبِئْرِ، والْجَمْعُ أعْدَاد. أنْشَدَنا القَطَّانُ، عن ابنِ عبدِ العزيز، عن أبي عُبَيْدٍ:

دَعَتْ مَيَّةَ الْأَعْدَادُ واسْتَبْدَلَتْ بها
خَنَاطِيلُ آجَالٍ مِن العِينِ خُذَّلُ[٥]

---

(١) أي: حال كونه طالب رزق.

(٢) في النسخة: «فسرنا». وتقدّم تفسيره في صفحة ٢٧.

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم ٣/٢٦٥، ونصه: أن الأبيض بن حمال سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب، فأراد أن يقطعه، أو قال: أقطعه إياه، فقيل له: إنه كالماء العد. قال: «فَلَا إذَنْ». وانظر مختصر المزني بحاشية الأم ٣/١٠٩.

وحديث الأبيض بن حمال هذا، أخرجه أبو داود في: باب إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة والخراج والفيء. سنن أبي داود ٣/٢٣٦. والترمذي في: باب ما جاء في القطائع، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي ٦/١٤٩، ١٥٠.

(٤) في النسخة: «اقتطعته».

(٥) البيت لذي الرمة، وهو في ديوانه ٣/١٤٥٥. وقد ضبط محقق الديوان «خناطيلَ» بالفتح، و«خُذَّلِ» بالكسر.

وقال ابن منظور (عدد): استبدلت لها، يعني منازلها التي ظعنت عنها، حاضرة أعداد المياه فخالفتها إليها الوحش وأقامت في منازلها، وهذا استعارة وقال أيضاً (خنطل): استبدلت بها، يعني منازلها التي تركتها.

والأعداد: المياه التي لا تنقطع. وكذلك الخناطيل من الإبل.

في «المُجْمَل»: العِينُ: البَقَرُ، سُمِّيَتْ بذلك لِسَعَةِ عُيُونِها[1].

وأمَّا الحَبْسُ، فأنْ يَحْبِسَ المَرْءُ مِنْ مَالِه شيئًا لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ.

وأمَّا الْعُمْرَىٰ، فأنْ يقولَ الرجُلُ لِلْآخَرِ: هذه الدارُ لك عُمْرِي، أَوْ عُمْرَكَ.

والرُّقْبَىٰ، أنْ يقولَ: هذه الدارُ لك، فإنْ مِتُّ قَبْلَك فهي لك، وإنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إلَيَّ. وقيل لها رُقْبَىٰ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِه.

وقَوْلُه: «إنِّي نَحَلْتُ ابني هذا»[2]. فالنَّحْلُ: إعْطاءُ الشيءِ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ، مِنْ غيرِ أن يُطالِبَ به.

وأمَّا اللُّقَطَةُ، فمن الْتَقَطْتُ الحَبَّ: إذا أَخَذْتَهُ مِنْ الْأَرْضِ.

---

(١) لعل هذه الجملة كانت في حاشية النسخة التي نقلت عنها هذه النسخة، فأدخلها الناسخ في صلب الكتاب.

(٢) يشير إلى حديث النعمان بن بشير، وقول أبيه بشير، ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر الأم ٣/١٢١.

وحديث النعمان بن بشير، أخرجه الإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأقضية ٢/٧٥١، ٧٥٢. والإمام أحمد في المسند ٤/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦. والبخاري في: باب الهبة للولد، من كتاب الهبة. صحيح البخاري ٣/١٣٤. ومسلم في: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من كتاب الهبات. صحيح مسلم ٣/١٢٤١، ١٢٤٤. والنسائي في: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، من كتاب النحل. المجتبى ٦/٢١٦ ــ ٢٢٠. وابن ماجه في: باب الرجل ينحل ولده، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه ٢/٧٩٥. والترمذي في: باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي ٦/١٢٦، ١٢٧.

وأمَّا قَوْلُه: «احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»[1]. فالْعِفَاصُ: ما يُشَدُّ فيه، والْوِكَاءُ. . .[2].

وأمَّا المَنْبُوذُ، فالمَرْمِيُّ، يُقال: نَبَذْتُ الشيءَ: إذا رَمَيْتَ به.

---

(١) هذا جزء من حديث خالد الجهني، رضي الله عنه، الذي رواه الإمام الشافعي، وذكره المزني في مختصره. حاشية الأم ١٢٣/٣، ١٢٤.

والحديث أخرجه الإمام مالك في: باب القضاء في اللقطة، من كتاب اللقطة. الموطأ ٧٥٧/٢. والإمام أحمد، في المسند ١١٦/٤، ١١٧، ١٩٣/٥. والبخاري في: باب الغضب في الموعظة والتعليم، من كتاب العلم، وفي: باب شرب الناس وسقي الدواب، من كتاب الشرب والمساقاة، وفي: باب ضالة الإبل، وباب ضالة الغنم، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه، من كتاب اللقطة، وفي: باب حكم المفقود في أهله وماله، من كتاب الطلاق، وفي: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ٣١/١، ٧٩/٣، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٧٤/٦، ٩٨/٧. ومسلم في: كتاب اللقطة. صحيح مسلم ١٣٤٦/٣ ـ ١٣٤٩. وأبو داود، في: باب من كتاب اللقطة. سنن أبي داود ١٨٢/٢ ـ ١٨٤. والترمذي في: باب ما جاء في اللقطة وضالة الغنم، في: أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي ١٣٥/٦، ١٣٦، ١٣٧. وابن ماجه في: باب ضالة الإبل والبقر والغنم، وباب اللقطة، من كتاب اللقطة. سنن ابن ماجه ٨٣٧/٢، ٨٣٨.

(٢) في النسخة: «فالعفاص ما يشد فيه والوكاء» وبقية السطر وهو قدر ثلاث كلمات طمسه لصق، وكتب فوق اللصق بخط مغاير: «ما يشد فيه الوكاء»، وهو تكرار لما سبق. والعفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو من خرقة، أو غير ذلك. والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. اللسان (عفص، وكى).

ولعل أصل ما في النسخة: «فالعفاص: ما يشد فيه الوكاء. . .».

باب الشفعة

قد كانت الشُّفْعَةُ معروفةً عندَ العربِ في الجاهليَّة، وذلك أنَّ عليًّا حدَّثَنا، عن المُفَسِّر، عن القُتَيْبِيِّ[1]، قال: كان الرجلُ في الجاهليَّة إذا أرادَ بَيْعَ مَنْزِلٍ أَوْ حائِطٍ أتاه الجارُ والشَّرِيكُ والصَّاحِبُ، يَشْفَعُ إليه فيما باع، فشَفَّعَهُ، وجعلَه أوْلَى به ممَّن بَعُدَ نَسَبُهُ[2]، فسُمِّيَتْ شُفْعَةً، وسُمِّيَ طَالِبُها شَفِيعًا.

وأمَّا الْجِيرَانُ، فقد قال بعضُ أهلِ العِلْمِ: إنَّ الجارَ هو الذي يُسَاكِنُكَ في الدَّارِ، ولهذا سَمَّتِ العربُ زَوْجةَ الرَّجُلِ جارَتَهُ، قال الأَعْشَى:

أَيَا جَارَتِي بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ[3]

والثَّانِي: الذي يُلاصِقُ مَنْزِلُه مَنْزِلَكَ، ويَشْرَعُ بَابًا في المَحَلَّةِ كما يَشْرَعُ بَابُك.

---

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة ١/٢٠٢.

(٢) في غريب الحديث: «سببه».

(٣) في النسخة: «طَالِق»، ولعله تحريف من الناسخ، والبيت في ديوان الأعشى الكبير ٢٦٣، وعجزه: كذاكِ أُمُورُ الناسِ غَادٍ وطَارِقَهْ

والثّالث: الذي معَك في المَحَلَّةِ، وإنْ لم يُلاصِقْكَ.

والرابع: الذي يَجْمَعُك وإيَّاه بَلَدٌ، قال اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

وأمَّا قَوْلُه: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[2]. فالسَّقَبُ: القُرْبُ، ويُرْوَى بالصَّادِ «الصَّقَبُ».

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦٠.

(٢) القول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي رافع، وقد ذكره الشافعي في الأم ٣/٢٣٣، وأشار إليه المزني في مختصره، وهو بحاشية الأم ٣/٤٧.

والحديث أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٤/٣٨٩، ٣٩٠، ٦/١٠، ٣٩٠. والبخاري في: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، من كتاب الشفعة. صحيح البخاري ٣/٤٧. وأبو داود، في: باب في الشفعة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٣/٣٨٨. والترمذي، في: باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي ٦/١٣٣. والنسائي، في: باب ذكر الشفعة وأحكامها، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/٢٨١، ٢٨٢. وابن ماجه، في: باب الشفعة بالجوار، وباب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، من كتاب الشفعة، سنن ابن ماجه ٢/٨٣٣، ٨٣٤.

كتاب الفرائض

أصْلُ الفرائِضِ : الحدودُ، وهو مِنْ: فَرَضْتُ الخَشَبَةَ: إذا حَزَزْتَ / فيها حَزًّا يُؤَثِّرُ فيها، فكذلك الْفَرَائِضُ حُدُودٌ وأحْكامٌ مُبَيَّنَةٌ. [٣٧]

وأمَّا الْعَصَبَةُ، فخَبَّرنا الْقَطَّانُ، عن المُفَسِّرِ، عن القُتَيْبِيِّ، قال[١]: عَصَبَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ لِأبِيه، وبَنُوه، فسُمُّوا عَصَبَةً لأنهم عَصَبُوا به، أي: أَحَاطُوا بِهِ.

والْأَبُ طَرَفٌ، والاِبْنُ طَرَفٌ، والعَمُّ جانِبٌ، والْأَخُ جانِبٌ، فلما أحاطَتْ به هذه الْقَراباتُ عَصَبَتْ به، وكلُّ شيءٍ اسْتَدارَ حَوْلَ شيءٍ[٢]، فقد عَصَبَ به، ومنه الْعِصَابَةُ[٣].

قال: والْكَلالَةُ: أن يَمُوتَ الرجلُ ولا يَتْرُكَ وَالِدًا ولا وَلَدًا.

---

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة ١/٢٢٥، ٢٢٦.
(٢) بعد هذا في غريب الحديث: «واستكف».
(٣) في غريب الحديث: «ومنه العصائب وهي العمائم».

قال أبو عُبَيْدٍ: وهو مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ. أي: أَحَاطَ به، والْأَبُ والِابْنُ طَرَفانِ للرَّجُلِ، فإذا مات ولم يُخَلِّفْهُمَا فقد مات عن ذَهابِ طَرَفَيْهِ، فسُمِّيَ ذَهابُ الطَّرَفَيْنِ كَلالَةً، وكأنَّها اسْمٌ مِنْ الْمُصِيبَةِ في تَكَلُّلِ النَّسَبِ مَأْخُوذٌ منه.

باب الوديعة

الْوَدِيعَةُ، مِنْ قَوْلِك وَدَعْتُ الشيءَ: إذا تَرَكْتَهُ. كأنَّك لَمَّا أَوْدَعْتَهُ الوَدِيعَةَ تَرَكْتَها عندَه، والعربُ تقول: دَعْ ذَا[1]. ولا يكادُون يقولون: وَدَعْتُه. وقد جاء عنهم ذلك.

قال الشاعر:

لَـيْتَ شِـعْرِي عَنْ خَـلِيلِي ما الذي
غَالَهُ فـي الـحُبِّ حـتَّى وَدَعَهْ[2]

---

(١) في المخطوطة: «ذي».

(٢) ينسب إلى أبي الأسود الدؤلي، وإلى أنس بن زنيم الليثي، وذكر ابن بري نسبته مع بيت آخر لسويد بن أبي كاهل في اللسان (سود ١٠/٢٦٤). وانظر استدراك الأستاذ عبد السلام هارون، في تحقيقات وتنبيهات في معجم لسان العرب ١٩٦، ١٩٧.

والبيت في ديوان أبي الأسود ٣٦. ويروى «عن أميري» مكان: «عن خليلي».

ورواية ابن بري للبيت:

سَـلْ أَمِيـرِي مـا الـذي غَيَّـرَهُ عن وِصَـالِي الْيَوْمَ حتى وَدَعَـهْ

بــاب
الفيء والغنيمة وما شابه ذلك

أمَّا الفَيْءُ، فما أَفَاءَ اللهُ عَلَى المسلمين، مِمَّنْ لم يُوجَفْ عليه بخَيْلٍ ولا رِكَابٍ، بِصُلْحٍ صُولِحُوا عليه.

وهو في اللغة مِنْ الرُّجُوع، يُقال: فَاءَ إلى كذا، وهو يَفِيءُ: إذا رجَع، قال اللهُ: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]. والمعنَى أنَّه ما رَجَعَهُ اللهُ إلى المسلمين، ورَدَّهُم[2] إليهم.

وأمَّا الغَنِيمَةُ: فما غَنِمَ المسلمون من العَدُوِّ عن حَرْبٍ يكون بينهم. وأَصْلُ الغُنْمِ: الرِّبْحُ والفَضْلُ، وكذا في الرَّهْنِ له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ. أراد بالغُنْمِ الزِّيادةَ والفَضْلَ.

أمَّا النَّفَلُ: فما نَفَلَهُ الإمامُ لِلْواحِدِ من المسلمين: إذا قَتَلَ مُشْرِكًا، أَوْ خُصَّ به السَّرَايَا، وأَصْلُهُ ممَّا يتَطَوَّع به ممَّا لا يَجِبُ عليه، ومنه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٢) كذا في النسخة، ولعل صوابه: «ورده إليهم». وليس هذا معنى الآية السابقة، فإنها في الإيلاء. انظر تفسير القرطبي ١٠٢/٣، وإنما هو معنى الفيء.

قِيلَ للصَّلاةِ التَّطَوُّعِ نَافِلَةٌ، فكأنَّ الأَنْفَالَ شيءٌ خَصَّ اللهُ به المسلمين، ولم يكنْ لِغَيْرِهم من الأُمَمِ.

وأمَّا الإِيجَافُ: فالإِسْرَاعُ في السَّيْرِ. ويكون ذلك عَلَى الأَفْرَاسِ، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[1]. فالخَيْلُ الأَفْرَاسُ. والرِّكَابُ الإِبِلُ، يُقال لِرَاكِبِ الفَرَسِ: قد أَوْجَفَ: إذا أَسْرَعَ، ويُقال لصاحِب البَعِيرِ: قد أَوْضَعَ.

وأمَّا السَّرِيَّةُ، فإنَّما سُمِّيَتْ بذلك، لأن الغالِبَ عليها أنها تَسْرِي لَيْلاً، والسُّرَى لا يكونُ إلَّا بِاللَّيْلِ.

وأمَّا الْهَزِيمَةُ، فمن الْهَزِيمِ، وهو الكَسْرُ، يُقال: هَزَمْتُ الشَّيْءَ. / إذا كَسَرْتَهُ. [٣٨]

وأمَّا قَوْلُ القائلِ[2]: «فكان أوَّلَ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلامِ»، فهو مِنَ التَّأَثُّلِ، وهو الجَمْعُ، قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم في وَصِيِّ الْيَتِيمِ: «إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً»[3].

---

(١) سورة الحشر: الآية ٦.

(٢) يشير إلى قول أبي قتادة، رضي الله عنه، وما كان منه في غزوة حنين، من قتل المشرك وأخذ سلبه، بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً فله سلبه».
وفي مختصر المزني: «فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام». انظره بحاشية الأم ١٨٤/٣، ١٨٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٢١٦/٢. وأبو داود، في: باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود ١٥٦/٣. وابن ماجه في: باب قوله ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه ٩٠٧/٢. والنسائي في: باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، من كتاب الوصايا. المجتبى ٢١٥/٦.

باب
قَسْم الصدقات

قال اللهُ جَلَّ ثَناؤُهُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

فأمَّا الفقراء، فالزَّمْنَى الضِّعافُ الذين لا حِرْفَةَ لَهُمْ، ولا يَسْأَلُون الناسَ أَوْ يَسْأَلُون[2].

وبعضُ أهلِ اللغةِ يَذْهَبُ إلى أن الفقيرَ الذي له بُلْغَةٌ مِنْ الْعَيْشِ، ويَحْتَجُّ بِقَوْلِ القائل:

أمَّا الفقيرُ الذي كانتْ حَلُوبَتُهُ
وَفْقَ الْعِيَالِ فلم يُتْرَكْ له سَبَدُ[3]

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) هكذا وردت العبارة في المخطوطة، وظني أن صوابها: «لا يَسْأَلُون الناسَ أَوْ يَسْأَلُون» بحذف الواو.

(٣) البيت للراعي النميري. انظر شعر الراعي النميري وأخباره، صفحة ٥٥. وفي النسخة: «وقف وفق العيال»، وكأن الأولى مضروب عليها، ويعضده ما ورد في اللسان بعده في شرح الفرق بين الفقير والمسكين: «فأثبت أن للفقير حلوبة، وجعلها وفقاً لعياله». اللسان (سكن).

والسبد: الوبر، وقيل: الشَّعْر. والعرب تقول: ماله سَبَدٌ ولا لَبَدٌ. أي: ماله ذو وبر، ولا ذو صوف متلبد، ويكنىّ بهما عن الإبل والغنم.

أَلَا تَرَى أنه جعَل له حَلُوبَةً، وجعَلها وَفْقًا[1] لِعِيَالِهِ، أي: قُوتًا لا فَضْلَ فيه.

والْمَساكينُ: السُّؤَّالُ، ومَنْ لا يَسْأَلُ مِمَّنْ له حِرْفَةٌ ولا تَقَعُ منه مَوْقِعًا، ولا تُغْنِيهِ ولا عِيَالَهُ، وقد كان سائِلاً أَوْ [غيرَ][2] سائِلٍ.

وقال بعضُ أهلِ اللغةِ: المسكينُ الذي لا شَيْءَ له.

وإنَّما يُحْكَى مَقالُ الشَّافِعِيِّ فيما يُشْبِهُ هذا المعنَى، لأنَّه ليس في عِلْمِ اللِّسانِ بِدُونِ واحِدٍ مِمَّنْ يُذْكَرُ[3].

وأمَّا العامِلُون عليها، فمَن وَلَّاهم الوَالِي قَبْضَها، ومَنْ لا غِنَى بالوَالِي عن مَعُونَتِهِ عليها.

وأمَّا المُؤَلَّفَةُ قُلوبُهم، فقَوْمٌ تَأَلَّفَهم النبيُّ، عليه السلام، عَلَى الإسْلامِ، وكانوا رُؤَساءَ قَوْمٍ، وهو مِنْ قَوْلِك: أَلَّفْتُ الشَّيْءَ: إذا جَمَعْتَهُ، فكأنَّ قُلُوبَهم أُلِّفَتْ عَلَى الإسْلامِ بِبَذْلٍ بُذِلَ لهم.

وأمَّا الرِّقابُ، فالرِّقابُ المُكَاتَبُون مِنْ جِيرَانِ[4] الصَّدَقاتِ، وإنَّما عَبَّرَ عن الذَّاتِ بالرَّقَبَةِ، وإلَّا فالْعِتْقُ يقَعُ عَلَى النَّفْسِ كُلِّها.

---

(١) في النسخة: «وقفاً» تصحيف، يصححه ما بعده.

(٢) تكملة لازمة، وهي في مختصر المزني المطبوع بحاشية الأم ٣/٢٢٢، في تعريف الشافعي للمساكين. وانظر الأم ٢/٦١.

(٣) يعني أن الشافعي في علم اللسان ليس أقل منزلة ممن يذكر من علماء اللغة، فقوله معتمد. وانظر للمزيد في معرفة الفقير والمسكين اللسان (سكن ١٧/٧٧ ــ ٨٢).

(٤) كذا ورد في الأم ٢/٦١. أما في مختصر المزني فقد ورد: «والرقاب المكاتبون من حيز إنما الصدقات». حاشية الأم ٣/٢٢٩. والعبارة مشكلة.

وأمَّا الْغَارِمُون، فقومٌ كانوا في مَصْلَحةٍ نُفُوسِهم، لا في مَعْصِيَةٍ، ثم عَجَزُوا عن أَداءِ ذلك، فيُعْطَوْنَ في غُرْمِهم لِعَجْزِهم، وقَوْمٌ كانوا في حَمالاَتٍ[1] يَحْمِلُونَها في دِماءٍ لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ وحَقْنِ الدِّماءِ.

وفي سَبِيلِ اللهِ، أراد الْغُزَاةَ.

وابن السَّبِيلِ، أراد المُسافِرَ الذي يُرِيدُ بَلَدًا غيرَ بَلَدِه، لِأَمْرٍ لا بُدَّ له منه، وهو مِنْ جيران[2] الصدقة، وإنَّما سُمِّيَ ابنُ السَّبِيل لأنَّ السَّبِيلَ الطَّرِيقُ، فنُسِبَ سَالِكُ السبيلِ إلى السبيلِ، كأنَّه ابْنُهُ.

---

(١) الحمالة، كسحابة: الدية يحملها قوم عن قوم.

(٢) كذا ورد في الأم أيضاً ٢/٦٢.

كتاب النكاح

وما اتصل به من الطلاق والرجعة والإيلاء وغير ذلك

النِّكاح: هو التَّزْوِيج، ورُبَّمَا عُبِّرَ به عن الغِشْيانِ نَفْسِهِ.

ولا يكونُ إلاَّ بِوَلِيٍّ وشاهِدَيْنِ.

فالْوَلِيُّ: الذي يَلِي أَمْرَ الزَّوْجَةِ، وهو الذي أَقْرَبُ إليها مِنْ جِهَةِ / الْوِلاَيَةِ. والْوليُّ مَأْخُوذٌ مِنْ الوَلْيِ، وهو القُرْبُ، لِقَوْلِ النبيِّ عليه [٣٩] السلام: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ ذَوُو الأَحْلاَمِ»(١). أي: لِيُقارِبْني.

وأمَّا عَضْلُ الوَلِيِّ لِلأَيِّمِ(٢)، فَحَبْسُها عن التَّزْوِيجِ، يُقال:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٤٥٧، ٤/١٢٢. ومسلم في: باب تسوية الصفوف وإقامتها، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٢٣. وأبو داود، في: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٥٤. والترمذي في: باب ما جاء «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٢/٣٦. والنسائي في: باب من يلي الإمام، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٦٨، ٧١. وابن ماجه، في: باب من يستحب أن يلي الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣١٢، ٣١٣. والدارمي في: باب من يلي الإمام من الناس، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٩٠.

(٢) في النسخة: «اللايم».

عَضَلَها: إذا مَنَعَها. وهو مِنْ قَوْلِنَا: عَضَلَ الولدُ في رَحِمِ النَّاقةِ: إذا نَشِبَ فلم يَخْرُجْ، والمُعْضِلاتُ: الشَّدائِد.

وتقول: نَكَحْتُ المرأةَ: إذا تَزَوَّجْتَها، وأَنْكَحْتُها: إذا زَوَّجْتَها.

وأمَّا عَقْدُ النِّكاحِ، فَمِنْ قَوْلِكَ: عَقَدْتُ الخَيْطَ والحَبْلَ: أَعْقِدُهُ عَقْدًا.

وأمَّا الشِّغَارُ الذي نَهَى عنه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[1]، فهو أن يُزَوِّجَ الرجلُ أُخْتَهُ، عَلَى أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ أُخْتَهُ، أَوْ غيرَ الأُخْتِ مِمَّنْ يَلِي أمْرَها، ويكونُ النِّكاحُ مِنْ غيرِ مَهْرٍ.

وكان الرجلُ في الجاهليَّةِ يقول: شَاغِرْنِي. أي: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ عَلَى أن أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، وقيل لذلك شِغَارٌ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَشْغَرُ إذا نَكَحَ، وأصْلُ الشَّغْرِ لِلْكَلْبِ، وهو أن يَرْفَعَ إحْدَى رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ، فكُنِيَ بذلك عن هذا النِّكاحِ، وجُعِلَ له عَلَمًا. ويَحْتَمِلُ أن يكون إنَّما سُمِّيَ شِغَارًا لِخُلُوِّهِ مِنْ المَهْرِ، كما يُقالُ: بَيْتٌ شَاغِرٌ، أي: خَالٍ.

وأمَّا المُتْعَةُ، فَمِنْ قَوْلِكَ: مَتَّعْتُ الرَّجُلَ: إذا فَعَلْتَ شيئًا يكونُ له فيه مَنْفَعَةٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾[2]. أي: مَنْفَعَةٌ.

---

(1) رواه الإمام الشافعي، عن ابن عمر. انظر الأم ٥/٦٨، ومختصر المزني بحاشية الأم ٣/٢٩٤.

(2) سورة النور: الآية ٢٩.

وأمَّا الإحْصَانُ، فأنْ تكونَ المرأةُ ذاتَ زَوْجٍ، وقد تُدْعَى الحُرَّةُ البِكْرُ مُحْصَنَةً، ويدُلُّ عَلَى ذلك قَوْلُه عَزَّ وجَلَّ، في الإِمَاءِ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(1)، أي: عَلَى الْحَرائِرِ، لا ذَوَاتِ الأَزْواجِ، لأنَّ ذَواتِ الأَزْواجِ عليهنَّ الرَّجْمُ، والرَّجْمُ لا يَتَبَعَّضُ، وإنَّما سُمِّيَتْ الحُرَّةُ البِكْرُ مُحْصَنَةً، لأنَّ الإحْصانَ يكونُ لَهَا وبِهَا، لا بالأَمَةِ.

(1) سورة النساء: الآية ٢٥.

بـــاب
عفو المهر

قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[1]. أي: يَعْفُوَ النِّساءُ، فلا يَأْخُذْنَ شيئًا، ﴿أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1]، وهو الزَّوْجُ فيُعْطِيها الصَّدَاقَ كُلَّهُ.

ورَوَى سليمانُ بنُ حَرْبٍ، قال[2]: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عن عيسى بنِ عاصِمٍ، قال: سمعتُ شُرَيْحًا يقول: قال: سأَلَنِي عليُّ بنُ أبي طالبٍ، عن الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ، فقُلْتُ له: هو وَلِيُّ المَرْأَةِ. فقال: لا، ولكنَّه الزَّوْجُ[3]. وكذا كان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ.

وحكَى بعضُ أهلِ العِلْمِ، قال: كان أهلُ المدينةِ يقولون: هو الوَلِيُّ، فَقَدِمَ ابنُ جُبَيْرٍ[4] عليهم، فقال: أرَأَيْتُم لو عَفَا الوَلِيُّ وأَبَتِ المَرْأَةُ، وما لِلْوَلِيِّ مِنْ ذلك! فرَجَعُوا إلى أنه الزَّوْجُ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) الخبر في تفسير الطبري ١٥١/٥.

(٣) انظر الأم للشافعي ٦٦/٥. ومختصر المزني بحاشية الأم ٣٤/٤.

(٤) أي: سعيد بن جبير. وانظر تفسير القرطبي ٢٠٧/٣.

فإنْ قال قائلٌ: وَجَدْنَا الْأَزْواجَ قد جَرَى ذِكْرُهم في الآيةِ، وهو قَوْلُه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ/ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(١). ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾(١)! فإنَّما أراد بذلك النِّساءَ، ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾(١)، وهو يُرِيد: أو تَعْفُوا أَنْتُم أيُّها الْأَزْواجُ. [٤٠]

فإن قال قائلٌ: فإنَّ العَفْوَ لا يكونُ إلَّا تَرْكُ الْأَخْذِ بالشيءِ الواجِبِ، وذلك إنَّما يكونُ مِنْ المرأةِ لأنَّ المَهْرَ لها، وقد اسْتَحقَّت النِّصْفَ، فتَتْرُكُ طِلَابَ ذلك النِّصْفَ، أو يَعْفُو وَلِيُّها فيَتْرُكُ ماوجَبَ للذي يتَوَلَّى أمْرَها، وهو أبُو(٢) البِكْرِ.

قيل له: وكذلك البَعْلُ قد اسْتَحَقَّ أن يُجْعَل له نصفُ المَهْرِ المُسَمَّى(٣)، فلا يُطالَبُ به، وإذا كان مُسْتَحِقًّا له، قيل له: اعْفُ. أي: اتْرُكْ ما قد صِرْتَ أنتَ أَوْلَى به، وهو النِّصْفُ، فيَعْفُو، أي: يتْرُكُ ما قد اسْتَحَقَّه، ويجعله للمرأةِ، ابْتِغَاءَ الفَضْلِ.

ثم يُقال لهؤلاء القومِ: أَرَأَيْتُمْ إن كان الوَلِيُّ هو الذي تَزَوَّجَها، ثم طَلَّقَها قبل أن يَدْخُلَ بها، وأبَتْ أن تَعْفُوَ عنه، أَلَهُ أن يَعْفُوَ عن نفسِه؟ فإذا لم يكنْ له ذلك دَلَّ ذلك عَلَى أن الْأَمْرَ ليس كالذي تَأَوَّلْتُمُوهُ، وقد قال الشَّافِعِيُّ، رَحِمَه اللهُ(٤): أمَّا أَبُو(٢) البِكْرِ فلا يَجُوزُ له عَفْوُهُ، كما لا يجُوز له هِبَةُ مَالِها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧. وفي المخطوطة: «فإن طلقتموهن».

(٢) في المخطوطة: أب، وصوابه ما أثبتناه.

(٣) في النسخة: «نصف مهر المسمى».

(٤) انظر الأم ٥/٦٦. ومختصر المزني بحاشيته ٤/٣٤.

وأمَّا قَوْلُه، في باب الحُكْمِ في الدُّخول[1]: «وَلَوْ أَفْضَاها فلم يَلْتَئِمْ فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا». فإنَّ ذلك مِن المرأةِ المُفْضَاةِ، وهي التي جُعِل مَسْلَكاها مَسْلَكًا واحدًا.

وأمَّا نُشُوزُ الزَّوْجَيْن، فمعناه النُّبُوُّ، يُقال: نَشَزَ الرجلُ عَلَى امْرَأَتِهِ: إذا نَبَا عنها. وكلُّ نَابٍ نَاشِزٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱنْظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾[2]. أي: نَرْفَعُهَا مِن الأَرْضِ.

وأمَّا الْخُلْعُ، فَمِنْ قَوْلِكَ: خَلَعْتُ ثَوْبِي، وخَلَعْتُ خاتَمِي.

والْخُلْعُ لا يكونُ إلَّا مِن الْأَدْوَنِ لِلْأَعْلَى، ألَا تَرَى أَنَّا نَقُولُ: خُلِعَ الخليفةُ. فلِذلك كانَ ابْتِدَاءُ الخُلْعِ مِن المرأةِ، وقد قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»[3]. يعني بذلك اللَّواتِي خَالَعْنَ أَزْوَاجَهُنَّ مِن غيرِ حاجةٍ بِهِنَّ إلى الخُلْعِ.

والْخُلْعُ معروفٌ في كلامِ العربِ، وأصْلُه ما ذكَرْنَاه، قال الشاعرُ يذكُر النِّساءَ:

مُولَعَاتٌ بِهَاتِ هَاتِ فَإِنْ شَفَّـ
عَيْشٌ يَوْماً أَرَدْنَ الْخِلَاعَا[4]

(١) مختصر المزني بحاشية الأم ٤/٣٧، وفيه: «وإن أفضاها».
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٩.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٤١٤. والترمذي في: باب ما جاء في المختلعات، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي ٥/١٦٢. والنسائي في: باب ما جاء في الخلع، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/١٣٨.
(٤) شفق: بخل وضن، انظر اللسان مادة (شفق) وقد أورده صاحب اللسان في مادة (شفر، خلع) وروايته:
مُولَعَاتٌ بِهَاتِ هَاتِ فَإِن شَفَّـرَ مَالٌ أَرَدْنَ مِنْكَ الخِلَاعَا
شفَّر مالٌ: قَلَّ.

وأمَّا الشِّقَاقُ، فالخِلافُ، (١)وانْشِقَاقُ الغُصْنين الاختلاف بينهما(١)، قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ﴾(٢). أي: يُخَالِفِ اللهَ، ويُقال لِلْخَوارِجِ: قد شَقُّوا عَصَا المسلمين، أي: فارَقُوا جَماعَتَهم.

وأمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «ولو خالَعَها عَلَى أن تُرْضِعَ ولده وَقْتًا معلومًا»، ثم قال: «لأنَّ المرأةَ تُدِرُّ عَلَى وَلَدِهَا، ويَقْبَلُ ثَدْيَها، وَيَتَرَأَّمُها»(٣). فمعنَى يَتَرَأَّمُها أي: يَقْبَلُ مِن عَطْفِها عليه عندَ الإرْضاعِ ما لا يَقْبَلُه مِن غيرِها. يُقال: أمٌّ رَؤُومٌ: /إذا كانتْ حانِيَةً عَلَى الولدِ، رَفِيقَةً عندَ رَضاعِها، وطَيْرٌ [٤١] رؤُومٌ، بمعنًى واحدٍ. ورَأَمَ الفَصِيلُ أُمَّهُ: إذا قَبِلَ إرْضاعَها له.

(١ ـ ١) في الأصل: «وانشقاق الغصن: الإيتلاف بينها». ولعله تحريف، صوابه ما أثبتناه، يريد مخالفة كل غصن لنظيره في الاتجاه، وهو ما يرى في أغصان الشجر عادة، حيث يتشعب كل غصن باتجاه مخالف للغصن الذي يجاوره. أو تكون العبارة: «وانشقاق الغصنين عدم الائتلاف بينها».

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٣.

(٣) مختصر المزني بحاشية الأم ٤/٦٢.

باب الطلاق

معنَى الطَّلاق: الإطْلاق مِن العُقْـدةِ المَعْقُودةِ، يُقـال: أَطْلَقْتُ الرجلَ مِن حَبْسِهِ، وانْطَلَقَ الرجلُ، وعَدَا طِلْقًا أو طِلْقَيْن[1]. كلُّ ذلك مِن أصْلٍ واحدٍ. ويُقـال: هذا الشيءُ حـلالٌ طِلْقٌ، أي: ليس بمُشَدَّدٍ ولا مُضَيَّقٍ.

وأمَّا الْبَتاتُ، فَمِنْ قَوْلِكَ: بَتَتُّ الشيءَ: إذا قَطَعْتَهُ، وبَتَتُّ القضاءَ وأَبْتَتُّهُ[2]: إذا قَطَعْتَهُ.

والسَّراح: مِن قَوْلِكَ: سَرَّحْتُ الماشيةَ: إذا خَلَّيْتَ عنها مِن حَظائِرِها، فهي مُسَرَّحَةٌ.

وأمَّا البائِنُ، فَمِنْ قَوْلِكَ: بانَتْ: إذا بَعُدَتْ، والبَيْنُ: الفِرَاقُ، والفِرَاق معروف.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٣/٤٢١.

(٢) قال الفراء: هما لغتان، يُقال: بَتَتُّ عليه القضاءَ وأَبْتَتُّهُ عليه. أي: قطعته. اللسان (ب ت ت ٢/٣١١).

وأمَّا قَوْلُه[1] في الفَرْق بين «إذا» و«إن» إذا قال لها: أنتِ طالِقٌ إنْ لم أُطَلِّقْكِ، أو إذا لم أُطَلِّقْكِ، فالفرقُ بينهما، أنَّ «إنْ» لا يكونُ إلَّا فيما يُشَكُّ في كَوْنِهِ، و«إذا» لا يكونُ إلَّا فيما لا يُشَكُّ فيه، ولكن يكونُ وَقْتُه مُشْتَبِهًا[2]، ألَا تَرَى أَنَّ اللهَ جَلَّ ثناؤُه يقول: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[3]. فهذا لا يجُوز مَكانَه «إن السماءُ انْشَقَّتْ» لأنَّ السماءَ تَنْشَقُّ لا مَحالَةَ، فَعَلَى هذا يجْرِي هذا البابُ.

وأمَّا الرَّجْعَةُ[4]، فَمِنْ قَوْلِكَ: راجَعْتُ الشيءَ مُراجَعَةً، والِاسْمُ الرَّجْعَةُ.

وأمَّا البَلاَغُ في قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[5]. فإنَّ أهلَ اللغةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أنَّ قَوْلَه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إذا قَرُبْنَ ذلك، وأشْرَفْنَ عَلَى انْقِضَائِهِ، والعربُ تقولُ للإنْسان: إذا بلغْتَ مَكَّةَ، فاغْتَسِلْ قبلَ أنْ تَدْخُلَها. فهذا لا شَكَّ عَلَى أنه أراد به مُقارَبَةَ البُلُوغِ.

وأمَّا قَوْلُه: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[6]. فالمعنَى واقِعٌ بعدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ، لِأَنَّ بُلُوغَ الْأَجَلِ هُهنا عَلَى ظاهِرِه، والعَضْلُ لا يَقَعُ

---

(١) الأم ٥/١٦٧، ومختصر المزني بحاشية الأم ٤/٧٩.

(٢) الاشتباه في وقت انشقاق السماء، إنما هو بالنسبة للمخلوقين فقط، فهم الذين لا يعلمون وقته، لأنه مما استأثر الله بعلمه.

(٣) سورة الانشقاق: الآية ١.

(٤) قال الأزهري، في الزاهر ٣٣٠: «والرجعة ـ بعد الطلاق ـ أكثر ما يقال بالكسر، والفتح جائز».

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

إلاَّ بعدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ، لأنَّ الزَّوْجَ إنَّما يكونُ أَحَقَّ بِرَجْعَتِها قبلَ بُلُوغِ الأَجَلِ.

والرَّجْعَةُ لا تَسَمَّى نِكَاحًا، وإنَّما يكونُ النِّكاحُ ما يُسْتَأْنَفُ، فلَمَّا بَلَغَتِ الْأَجَل الذي هو لها احْتِيجَ إلى اسْتِئْنافِ النِّكاحِ.

ونُهِيَ الْأَوْلِيَاءُ عن عَضْلِ المرأةِ إذا أرادتْ أن تَنْكِحَ زَوْجَها الذي كان قد طَلَّقها، إذا تَرَاضَيَا.

وأمَّا قَوْلُه: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[1]. فهو تَصْغِيرُ العَسَلِ،

---

(١) هذا جزء من حديث المرأة التي طلقها رفاعة ثلاثاً، وتزوجت بعده، وشكت للرسول صلى الله عليه وسلم، وقالت: إنما معه مثل هدب الثوب. فقال: «أتريدين العود إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

والحديث رواه الإمام الشافعي في الأم ٥/٢٢٩، وأشار إليه المزني في مختصره بحاشية الأم ٤/٩٢.

وأخرجه الإمام مالك في: باب نكاح المحلل وما أشبهه، من كتاب الطلاق. الموطأ ٢/٥٣١. والإمام أحمد في المسند ١/٢١٤، ٢/٢٥، ٦/٣٤، ٣٧، ٣٨، ٢٢٦، ٢٢٩. والبخاري في: باب شهادة المختبىء، من كتاب الشهادات، وفي: باب من أجاز طلاق الثلاث، من كتاب الطلاق، وفي: باب الإزار المهدب، وباب ثياب الخضر، من كتاب اللباس، وفي باب التبسّم والضحك، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ٣/١٤٧، ٦/١٦٥، ٧/٣٥، ٣٦، ٤٣، ٩٢، ٩٣. ومسلم في: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ٢/١٠٥٥، ١٠٥٦. وأبو داود في: باب في المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٢/٣٩٤، والترمذي في: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي ٥/٤٢. والنسائي في: باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها، من كتاب النكاح، وفي: باب الطلاق للتي تنكح زوجاً، ثم لا يدخل بها، وباب طلاق البتة وباب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/٧٧، ١١٨ ـ ١٢١. وابن ماجه في: باب الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٦٢١، ٦٢٢.

والعَسَلُ مُؤَنَّثَةٌ[1].

قال الشاعر:

بِهَـا عَسَلٌ طـابَتْ يَدَا مَنْ يَشُـورُهَا[2]

أي: يَجْنِيها.

وإنَّما كَنَى بها عن حَلاَوةِ الجِمَاعِ، وقد يكون ذلك بالإنْزَالِ وغيرِ الإنْزَالِ، / كما تقولُ في الغُسْلِ مِن الْجَنابَةِ. [٤٢]

وأمَّا الْإيلاَءُ، فهو مِن الْأَلِيَّةِ، والجَمْعُ أَلاَيا، كما يُقال: عَشِيَّةٌ وعَشَايَا. والدَّلِيلُ عَلَى أن الْأَلِيَّة اليَمِينُ قَوْلُ جَرِيرٍ:

آلَـوْا عَلَيْهـا يَمِينًـا لا تُكَلِّمُنَـا
مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ولا مِنْ رِيبَةٍ حَلَفُوا[3]

وأمَّا الفَيْءُ، فالرُّجُوعُ، يُقال: فَاءَ الظِّلُّ: إذا رجَع مِن جانِبِ المَشْرِقِ إلى جانِبِ المَغْرِبِ، قال اللهُ تعالَى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[4]. أي: تَرْجِعَ.

---

(١) قال الأزهري: «العسيلة: كناية عن لذاذة الجماع، فكل من جامع حتى يلتقي الختانان، فقد ذاق وأذاق العسيلة. وسمعت أبا الفضل يحكي عن أحمد بن يحيى قال: إنما صغر العسيلة ـ بالهاء ـ لأنه جعلها قطعة منها ومنه، كما يقال: كنا في لحمة ونبيذة وعسلة، فجعل البضعة منه ومنها في حلاوته ولذاذته إذا التقيا كالعسل. وقال غيره: أنث العسيلة، لأن العسل يذكر ويؤنث، وهذا قول القتيبي، والقول ما قاله ثعلب». الزاهر ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) عجز بيت للشماخ، وهو في ديوانه ١٦٣، وصدره:
كـأنَّ عُيُـونَ النَّـاظِـرِينَ يَشُـوقُهَـا

(٣) ديوان جرير ٣٨٥.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٩.

وأمّا قَوْلُه: «حَبْلُكِ عَلَى غارِبِكِ»[1] فَمَأْخُوذٌ مِن أنَّ الرجلَ إذا خَلَّى عن نَاقَتِهِ لِلرَّعْيِ أو غيرِه أَرْخَى حَبْلَها، وأَلْقَاهُ عَلَى سَنامِها، والعربُ تَتَمثَّلُ بذلك كثيرًا، قال الشاعرُ:

فَلَمَّا عَصَيْتُ الْعَاذِلِينَ ولم أُطِعْ
مَقَالَتَهُمْ أَلقَوْا عَلَى غَارِبِي حَبْلِي

(١) مختصر المزني، بحاشية الأم ٤/٧٤.
وقد ورد هذا المثل في مجمع الأمثال للميداني ١/١٩٦، وشرحه فيه: «الغارب: أعلى السنام، وهذا كناية عن الطلاق، أي اذهبي حيث شئت. وأصله أن الناقة إذا رعت وعليها الخطام ألقي على غاربها، لأنها إذا رأت الخطام لم يهنئها شيء».

باب الظهار

أخبرنا القَطَّانُ، قال: حدَّثَنا أبوبكر المُفَسِّرُ، عن القُتَيْبِيِّ، قال[1]: الظِّهارُ الذي تَحْرُم به المرأةُ مَأْخُوذٌ مِنْ الظَّهْرِ، وذلك أن تقولَ لها: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي. (٢وكان يُطَلَّقُ٢) في الجاهليَّةِ بذلك، وإنَّما اخْتَصُّوا به[3] الظَّهْرَ دونَ البَطْنِ والفَخِذِ والفَرْجِ، لأنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، والمرأةُ مَرْكُوبةٌ إذا غُشِيَتْ، فكأنَّه إذا قال: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي. أراد رُكُوبُكِ للنِّكاحِ حرامٌ كرُكوبِ أُمِّي للنِّكاحِ. فأقام الظَّهْرَ مُقامَ الرُّكوبِ، لأنَّه مَرْكُوبٌ، وأقام الركوبَ مُقامَ النِّكاحِ، لأنَّ النَّاكِحَ راكبٌ، وهذا مِن لَطِيفِ الاِسْتعارَةِ لِلْكناية. هذا كلُّه قَوْلُ القُتَيْبِيِّ.

وقال نَاسٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ: ليس الظِّهارُ مَأْخُوذًا مِن الظَّهْرِ مِن الجَسَدِ، لأنه لو كان كذلك، لَكَانَ البَطْنُ أَوْلَى بذلك، لأنَّ العربَ لا تَذْكُرُ البِضَاعَ إلَّا بِلَفْظِ البَطْنِ، يقولون: تَبَطَّنْتُها. ولكن الظَّهْرُ هٰهنا

---

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة ١/٢٠٩.
(٢ ــ ٢) في غريب الحديث: «فكانت تطلق».
(٣) لم يرد في غريب الحديث.

مَأْخُوذٌ مِن العُلُوِّ والمِلْكِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾[1]. أي: يَعْلُوهُ، وكلُّ مَن عَلَا شَيْئًا فقد ظَهَرَهُ، قال: فكذلك امرأةُ الرجلِ يَظْهَرُها، أي: يَعْلُوها بالمِلْكِ والبُضْعِ، وإنْ لم يكنْ ناحِيَةَ الظَّهْرِ، وكان تَأْوِيلُ قَوْلِ القائلِ: أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي، أي: كَظَهْرِها[2] عَلَيَّ، أي: مِلْكِي إيَّاكِ وعُلُوِّي لكِ حَرامٌ عليَّ.

ثم اخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ في قَوْلِه جَلَّ ثَناؤُه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[3]. فقال قومٌ: أنْ يقولَ لها: أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي. ثم يعود ثانيةً، فيقول: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي. فتَجِبُ الكَفَّارةُ بالقَوْلِ الثاني، ولا تَجِبُ بالقَوْلِ الأَوَّلِ.

وقال قومٌ: المُعاوَدَةُ بالوَطْءِ، وهو أن يعودَ إلى ما حَرَّمَهُ، فَيَصِيرُ إلى مِثْلِ ما كان عليه قبلَ مَجِيءِ التَّحْرِيمِ.

وقال قومٌ مِن أهلِ اللغةِ: ...[4] في الجاهليَّة كانُوا يُطَلِّقُون بالظِّهارِ، فجعل اللهُ الظِّهارَ/ بالإسْلامِ خِلَافَ ما كان عندَهم في الجاهليَّة [٤٣] بالكَفَّارةِ التي تُحِلُّهُنَّ لَهُم وأنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[3]. يعني: ما كانوا يقُولُونَهُ مِن هذا الظِّهارِ، فتَحْلِيلُها في الإسْلامِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، أي: فكَفَّارَتُهُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

---

(١) سورة الكهف: الآية ٩٧. وما أورد المؤلف قراءة الأعمش. انظر تفسير القرطبي ٦٣/١١.

(٢) في المخطوطة: «كظهرك» ولعل الأولى ما أثبتناه.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٤) هنا لصق قدر ثلاث كلمات كتب عليه: «ولو ما قال ذاك في».

قالوا: فَتَلْخِيصُها: والذين كانوا يُظاهِرُونَ في الجاهليَّة مِن نِسَائِهم، ثم يَعُودُون، فتَحْلِيلُها في الإِسْلامِ لِمِثْلِ ما كانُوا يقُولُونَهُ فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. والعربُ تُضْمِر «كان»، أَلَا تَرَى أنه قال، جَلَّ ثَناؤُه: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾[1]. أي: ما كانتْ تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ.

وقال الشَّافِعِيُّ، رحمه اللهُ[2]: إذا أَمْسَكَ ما حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، فقد عاد لِمَا قال، فخَالَفهُ، وأَحَلَّ مَا حَرَّمَ.

وأمَّا قَوْلُ مَن قال: إنَّما هو أن يَعُودَ لِقَوْلِه: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي. ثانيَةً[3]، فَرَدِيءٌ مِن القَوْلِ، لِمُخالَفَتِهِ مَقالاتِ أهلِ العِلْمِ، ولو جاز لِقَائِلٍ أن يقولَ: إنَّما أُرِيد بذلك أن يُعَاوِدَ المُظَاهَرةَ مَرَّتَيْن، لَجَازَ لِلآخَرِ أن يقولَ: وكذلك قَوْلُه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾[4]. أي: فَإِنْ عادُوا لِلإِيلاءِ مَرَّةً أخرى. إذْ كان «عادوا» و«فاءُوا» في معنًى واحدٍ، وإذا كان هذا القَوْلُ لا مَعْنَى له، فكذلك الأَوَّلُ.

وأمَّا قَوْلُ مَن قال: إنَّ[5] ذلك إنَّما هو مَن عَاوَدَ في الإِسْلامِ ما كان في الجاهليَّةِ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٢) الأم ٥/٢٦٥. ومختصر المزني. بحاشية الأم ٤/١٢٣.

(٣) هو قول الظاهرية وبعض الأئمة.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٥) في النسخة زيادة حرف «ما» بعد «إن» ولا وجه لها.

فيُقالُ له: ما الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِكَ؟ وأنتَ إنَّما صَحَّحْتَ قَوْلَكَ عندَ نَفْسِك بإضْمارٍ أضْمَرْتَهُ عندَ قَوْلِكَ: تَأْوِيلُها، والذين كانُوا يُظَاهِرُون. ولا مَعْنَى لِقَبُولِ قَوْلٍ لا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ دَلِيلٌ.

وكان القُتَيْبِيُّ يقولُ بهذا القَوْلِ. إنَّما قُلْتُه[1] تَدَبُّرًا واسْتِدْلاَلاً، ولم يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ ذلك شيءٌ يجبُ قَبُولُه.

وهذا القَوْلُ والذي قَبْلَهُ في الضَّعْفِ مُتَقَارِبَان، وذلك أنه يَلْزَمُ أَلاَّ تَجِبَ الكَفَّارةُ إلاَّ عَلَى مَن كانَ عائِدًا في الإسْلامِ لِمِثْل ما كان يَقُولُه في الجاهليَّة، وأنه متى لم يَسْبِق مِنْهُ في الجاهليَّة ظِهارٌ أنَّه لا يكونُ عائِدًا، إلاَّ أَنَّ العَوْدَ[2] عِنْدَه أَنْ يُعِيدَ ذلك مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ، فيُقال له: وما الفَضْلُ[3] بينَك وبينَ مَن قال: إنَّما هو أن يُعَاوِدَ الظِّهارَ[4] مَرَّةً أُخْرَى، كما قُلْتَ أنْتَ: هو أن يَعُودَ إلى ما كان في الجاهليَّةِ يَقُولُه، فلا يَلْزَمُه عَلَى هذا كَفَّارَةٌ، إلاَّ أن يَقُولَه مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً في الجاهليَّةِ، ومَرَّةً في الإسْلام.

وأمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأبو عُبَيْدة، فإنَّ العَوْدَ عندَهما إمْسَاكُ ما حَرَّمَهُ بالظِّهارِ عَلَى نَفْسِهِ.

فإن قال قائلٌ: إنَّ اللهَ، عَزَّ وجَلَّ يقول: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[5]. فجعَل العَوْدَ لِلْقَوْلِ، وأنْتُم تَجْعلُون العَوْدَ لإمْسَاكِ المرأةِ،

---

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل العبارة: وإنما قاله.. الخ فحرفت إلى: إنما قلته.

(٢) في النسخة: «العدد».

(٣) في النسخة: «الفصل».

(٤) رسم الكلمة في النسخة: «الطهر».

(٥) سورة المجادلة: الآية ٣.

والمرأةُ. . .[1] إنَّما مَعْناها: ثم يعُودُون لِمَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهم، / وهُنَّ [٤٤]
نِســاؤُهم، وذلك تحتَ القَوْلِ ومُضَمَّنٌ فيه، أَلَا تَرَى، أنَّ الوَلِيدَ بنَ المُغِيرَةِ
قال: ﴿لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾[2]. يعني: في الآخِرَةِ، فقال اللهُ تعالى رَدًّا
عليــه: ﴿كَـلَّا سَنَكْتُبُ مَــا يَقُـولُ ونَمُــدُّ لَـهُ مِنَ الْعَــذَابِ مَـدّاً،
وَنَـرِثُـهُ مَـا يَقُـولُ﴾[3]. أي: نَـرِثُـه[4] مـا تحتَ هـذا القَــوْلِ مِن
المَعْنَى، وهو المالُ والوَلَدُ، لأنَّ القَوْلَ لا يُورَثُ، فإذَا كان معنَى قَوْلِهِ:
﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾[5] ما دَلَّ عليه قَوْلُه، كذلك قَوْلُه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا
قَالُوا﴾[6]. أي: لِمَا انْطَوَى تحتَ قَوْلِهم، ودَلَّ عليه نُطْقُهم، وذلك كثيرٌ
شائِعٌ في الكلامِ، وهو أن يَعِدَ الرجلُ الآخَرَ شَيْئًا، فيقول له: أَلَا تَفِي
بقَوْلِك، أي: بما دَلَّ عليه قَوْلُكَ مِن وَعْدِكَ.

---

(١) بياض قدر أربع كلمات لوقوع اللصق عليها، ولا يبدو إلّا بعض أطرافها العليا. ولعل هذه الكلمات هي: «في ملكه. فيقال له:».
(٢) سورة مريم: الآية ٧٧.
(٣) سورة مريم: الآية ٧٩، ٨٠.
(٤) في المخطوطة: «نُريه» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٥) سورة مريم: الآية ٨٠.
(٦) سورة المجادلة: الآية ٣.

باب اللعان

اللِّعانُ، والمُلاَعَنَةُ، بمعنًى واحدٍ، كالْقِتَالِ والمُقاتلةِ، والخِصَامِ والمُخاصَمةِ، وهو مِن اللَّعْنِ، وذلك أنّ الرَّجُلَ يقولُ في الخامسةِ: ﴿أَنَّ لَعْنَةَ[1] اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[2].

وأصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ والإِبْعَادُ، يُقال: مَلْعُونٌ، ولَعِينٌ، أي مَطْرُودٌ، وطَرِيدٌ. فيُمْكِنُ أن يكونَ اللِّعانُ لِقَوْلِه في الخامسةِ: ﴿أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾. ويُمْكِنُ أن يكونَ مِن الطَّرْدِ والإِبْعَادِ، وذلك أنَّ المُطَلِّقَ والمُظَاهِرَ والْمُولِيَ قد يجُوز أن يَجْتَمِعَ هو وامْرأتُه في حالٍ مَّا، والمُتَلاعِنَيْنِ[3] لا يَجْتَمِعَانِ أبدًا، وهذا شيءٌ قُلْناهُ عَلَى حَدِّ الإِمْكانِ، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) في النسخة: «ولعنة».

(٢) سورة النور: الآية ٧.

(٣) على أنه معطوف على «المطلق» اسم أن.

باب العدَّة

معنَى العِدَّةِ، مِن قَوْلِكَ: عَدَدْتُ الشَّيْءَ: إذا أَحْصَيْتَهُ، فسُمِّيَت العِدَّةُ عِدَّةً مِن أنَّها مُحْصاةٌ، لأنها ثلاثةُ قُرُوءٍ، وثلاثة أشْهُرٍ، وأربعة أشْهُرٍ وعَشْرًا.

وأمَّا القُرْءُ[1]، فهو اسْمٌ يقَعُ عَلَى الحَيْضِ والطُّهْرِ. والعربُ تُسَمِّي الحَيْضَ قُرْءًا، أَلَا تَرَى أنَّ الشاعِرَ يقولُ:

[لـه][2] قُـرُوءٌ كَقُـرُوءِ الْـحَـائِضِ

وتُسَمِّي الطُّهْرَ قُرْءًا، وحُجَّتُهُ قَوْلُ الأَعْشَى:

مُـوَرِّثَـةً مَـالاً وفي الحَيِّ رِفْعَـةً
لِمَا ضَاعَ فيها مِن قُرُوءِ نِسَائِكَا[3]

---

(١) رسمت الكلمة في النسخة هنا وفيما يأتي هكذا: «القرو». والقرء، بفتح القاف ويضم.

(٢) تكملة يتم بها عجز البيت، وهو في تفسير القرطبي ١١٤/٣، وصدره:

يـا رُبَّ ذِي ضِغْنٍ عـلـيَّ فَـارِضِ

(٣) ديوان الأعشى الكبير ٩١. وفيه: «وفي الحمد رفعة». وما هنا موافق لما في اللسان (قرأ).

قال أبو عمرو بن الْعَلاء: وإنَّما جاز ذلك، لأنَّ القُرْءَ الوَقْتُ، وهو يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ، ويصْلُحُ لِلطُّهْرِ، يُقال: هذا قَارِىءُ الرِّيَاحِ، أي: وَقْتُ هُبُوبِها، وأنْشَدَ:

شَنِئْتُ الْعَقْرَ عَقْرَبَنِي شَلِيلٍ
إذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ[1]

فهذا ما تقُوله العربُ، وليس الاخْتِلافُ الواقِعُ بين الفُقَهاءِ عَلَى اطِّرَاحِ[2] أحَدِ القَوْلَيْنِ، وكلُّهم مُجْمِعُون عَلَى أنَّ القُرْءَ اسمٌ يقَعُ عَلَى الْحَيْضِ، كما يَقَعُ علَى الطُّهْرِ، ولكن كُلًّا اخْتارَ قَوْلًا، واحْتَجَّ له مِن جِهَةِ المَعْنَى.

ومِثْلُ ذلك أنَّ الجَوْنَ اسمٌ يقَعُ عَلَى الأَبْيَضِ، كما يَقَعُ عَلَى الأَسْوَدِ، (٣ثم اخْتَلَف٣) الناسُ في الشمس، ولِم سُمِّيَتْ جَوْنًا؟: فيقُولُ قومٌ: لِبَياضِها/ ونُورِها، ويقولُ آخَرُون: لا، بل لِسَوَادِها، لأنَّها إذَا غابت اسْوَدَّتْ ثم يَحْتَجُّ كلٌّ لِمَقالَتِه بعدَ إجْماعِهم عَلَى أنَّ الجَوْنَ الأَبْيَضُ والأَسْوَدُ. [٤٥]

وكذا الفُقَهاءُ مُجْمِعُون عَلَى أنَّ القُرْءَ الطُّهْرُ والحَيْضُ.

---

(١) في المخطوطة: شنيت، ولقاريها، والبيت لمالك بن الحارث الهذلي، وهو في اللسان (قرأ، شلل، عقر)، لوقت هبوبها وشدة بردها. والعقر: موضع بعينه. وشليل: جد جرير بن عبد الله البجلي، وفي اللسان: «كرهت العقر».

(٢) في النسخة: «طراح».

(٣ ـ ٣) ذهب اللصق بمعظم هاتين الكلمتين، واسترشدت بما في معجم مقاييس اللغة ٤٩٦/١.

ولا مَعْنَى لِمَنْ يَحْتَجُّ علينا بالحديثِ «اقْعُدِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[1]، لأنَّا قد وَافَقْناهُ عَلَى أن القُــرْءَ يقَعُ عَلَى الْحَيْضِ، ولكنَّا قُلْنَا: إنَّ المُرادَ بقَوْلِه: ﴿ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] الأَطْهارُ، لا الْحِيْضُ، والدليلُ عَلَى صِحَّةِ ذلك قَوْلُه: ﴿ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ فدُخُولُ الهاءِ دَلِيلٌ عَلَى التَّذْكير، كأنَّه قال: ثلاثَةُ أطْهارٍ، ولو أراد الحِيْضَ لَكانَ الأَشْبَهُ أن يقولَ: ثَلاَثُ قُــرُوءٍ، لأنَّ الحِيْضَ، مُؤنَّثَةٌ فلا يكونُ إلَّا بِسُقُوطِ الهَاءِ.

وفي الدَّلِيلِ عَلَى ذلك أيضًا، أنَّ الـقَـرْءَ في اللغةِ الجَمْعُ، وأنَّ قَوْلَهم: قَرَيْتُ الماءَ في الحَوْضِ. وإنْ كان قد أُلْزِمَ الياءَ[3]، فهو مِن قَوْلِكَ: جَمَعْتُ، وقرأتُ القُرْآنَ، أي: لَفَظْتُ به مَجْمُوعًا، ويُقال: القِرْدُ يَقْرِي، أي: يَجْمَعُ ما يأْكُلُ [في][4] فيه، والمِقْرَاةُ[5]: الحَوْضُ الذي يُقْرَى فيه الماءُ، أي: يُجْمَعُ، والمِقْرَى: الإِنَاءُ الذي يُقْرَى فيه الضَّيْفُ.

فأمَّا القُرْءُ عَلَى هذا المعنَى الذي ذكَرْناهُ، اجْتِماع الدَّمِ في البَدَنِ، وذلك إنَّما يكونُ في الطُّهْرِ، وهذا هو المعنَى الذي قالَهُ الشَّافِعِيُّ، وهو قَـوْلُ عائشـةَ، وزيـدِ بن ثـابت، وابنِ عُمَـرَ، والقـاسِمِ بنِ محمـدٍ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن، وسليمانَ بنِ يَسـارٍ، وابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٦/٣٠٤. والنسائي في: باب ذكر الأقراء، من كتاب الحيض. المجتبى ١/١٥٠. وانظر ما ذكره أبو داود في: باب في المرأة تستحاض، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/١١٦، ١١٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) في النسخة: «التاء»، والتصحيح من الزاهر ٣٤٣.

(٤) في ليست في المخطوطة، والتصحيح من اللسان، مادة (قرأ).

(٥) ضبط صاحب القاموس «المقراة والمقرى» بفتح الميم، وضبطهما ابن منظور بالكسر، وكذلك في الصحاح والمحكم. انظر حاشية اللسان ٢٠/٣٩.

ومِن الدَّليلِ عَلَى ذلك أيضاً قَوْلُه، جَلَّ ثناؤُه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وجاءت السُّنَّةُ أنَّ العِدَّةَ أنْ يُطَلِّقَها طَاهِرًا، فذلك دليلٌ عَلَى أنَّه لو طَلَّقَ وهيَ حائِضٌ لم يُعَدَّ ذلك مِن عِدَّتِها، وإنَّما الذي يُعْتَدُّ به إنَّما هو الطُّهْرُ.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّه إذَا طَلَّقَها طاهِرًا، فلا بُدَّ مِن أنْ يكونَ قد مَضَى بعضُ الطُّهْرِ، وإذَا كان كذلك لم يَكْمُلْ ثَلاَثَةُ أَطْهارٍ.

قيل له: إنَّ معنَى ذلك بَيِّنٌ في اللغةِ، وهو أنه إذَا طَلَّقَها في بعضِ الطُّهْرِ، ثم خَرَجَتْ مِن الطُّهْرِ إلى الحَيْضِ، فقد مَضَى قَرْءٌ، تَسْمِيَةً وحَقِيقَةً، لأنَّ المُبْتَغَى في الطُّهْرِ آخِرُه، فإذا خَرَجَت المرأةُ إلى أوَّلِ الحَيْضِ فقد دَلَّكَ عَلَى سَلامةِ حَيْضِها إذا اجْتَرَأَ رجلٌ فغَشِيَ في الحَيْضِ.

ووَاحِدُ القُرُوءِ قَرْءٌ، وتَقْدِيرُه أقرؤٌ[2]، [3]وأقرُؤٌ لِمَا دونَ العَشَرةِ وقروء لكثيره[3].

وأمَّا الإحْدَاد، فمِن قَوْلِكَ: أَحَدَّتِ المَرْأَةُ عَلَى بَعْلِها: إذا مَنَعَتْ نَفْسَها الزِّينَةَ والخِضَابَ. والحَدُّ: المَنْعُ، يُقال لِلْبَوَّابِ: حَدَّادٌ، لأنه يَمْنَعُ من الدُّخُولِ.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) قوله: وتقديره، أي: قياسه، وفي القاموس: «التقدير: قياس الشيء بالشيء»، و«أقرؤ» وردت في الأصل محرفة إلى: «أقرع» وقال في اللسان: (قرأ): «وقال الأصمعي في قوله تقال: (ثلاثة قروء). قال: جاء هذا على غير قياس، والقياس: ثلاثة أقرؤ»، يريد أن القياس أن يؤتى به على جمع القلة «أفعُل».

(٣ ــ ٣) في الأصل: «وقروء... وقرو»، وهو تحريف.

باب الرَّضاع

الرَّضاع: شُرْبُ اللَّبَنِ مِن الضَّرْعِ. والعربُ تقولُ: لَئِيمٌ رَاضِعٌ[1].
وذلك/أنَّ رجلاً كان يَرْتَضِعُ الإبلَ والغَنَمَ، ولا يَحْلِبُها، لِئَلاَّ يُسْمَعَ صَوْتُ [٤٦]
الحَلْبِ فَيُسْأَلَ اللَّبَنَ، [٢] ثم صار كيفَ وَصَلَ اللَّبَنُ إلى جَوْفِ الصَّبِيِّ
رَضَاعاً[٢].

وأمَّا قَوْلُه: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالإِمْلاَجَةُ والإِمْلاَجَتَانِ»[٣]. فالعربُ
تقولُ: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ يَمْلُجُها مَلْجَةً، وامْتَلَجَها: إذا ارْتَضَعَها.

---

(١) انظر لسان العرب (رضع ٩/٤٨٦).

(٢ ـ ٢) هكذا في المخطوطة.

(٣) ورد الحديث وفيه: «المصة ولا المصتان»، وورد وفيه: «الرضعة ولا الرضعتان»، وورد وفيه: «الإملاجة ولا الإملاجتان».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٤، ٥، ٦/ ٣١، ٩٦، ٢١٦، ٢٤٧، ٣٣٩، ٣٤٠. ومسلم في: باب في المصة والمصتين، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/١٠٧٤، ١٠٧٥. وأبوداود في: باب هل يحرم مادون خمس رضعات، من كتاب النكاح ٢/٣٠٢. والترمذي في: باب ماجاء لا تحرّم المصة ولا المصتان، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذي ٥/٩٠، ٩١. والنسائي في: باب القدر الذي يحرّم الرضاعة، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/٨٣. وابن ماجه في: باب لا تحرّم المصة ولا المصتان، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٦٢٤. والدارمي في: باب كم رضعة تحرم، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ٢/١٥٧.

بـــاب
وجوب النفقة

قال الشَّافِعِيُّ[1]: قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[2]، أي: لا يَكْثُرَ مَن تَعُولُون. وهذا قَوْلُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ[3].

وكان عبدُ الرحمن بنُ زَيْدٍ[4] سُئِلَ عنها، قال: أقولُ: مَعْناه اقْتَصِدُوا. ثم قال: لَنَفَقَتُكَ الواحدةُ خَيْرٌ مِن اثْنَتَيْن، ونَفَقَةُ جارِيَتِكَ خيرٌ مِن نَفَقَةِ حُرَّةٍ، وألَّا تَعُولَ أهْوَنُ عليكَ مِن الْعِيَالِ.

وناسٌ يقُولون: معناها، ذلك أدْنَى أن لا تَجُورُوا. واحْتَجُّوا في ذلك بأشْعارٍ كثيرةٍ.

---

(١) مختصر المزني بحاشية الأم ٥/٦٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي المدني، ثقة من أهل الفقه والعلم. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. تذكرة الحفاظ ١/١٣٢، ١٣٣. ميزان الاعتدال ٢/٩٨. تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٧.

(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني. له «التفسير» و«الناسخ والمنسوخ». توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. ميزان الاعتدال ٢/٥٦٤ ـ ٥٦٦. طبقات المفسرين للداودي ١/٢٦٥، ٢٦٦.

والْأَمْرُ في ذلك قَرِيبٌ ممَّا ذَكَرْنَاه في القُرْءِ، وذلك أنَّا لا نُنْكِرُ أنَّ العَوْلَ قد يَقَعُ عَلَى الجَوْرِ، فلا حاجَةَ بهم إلى الاسْتِشْهادِ الكثيرِ، ولكنَّا نَقُولُ: إنَّ قَوْلَهُ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ إنَّما أُرِيدَ به كثرةُ الْعِيَالِ، وذلك أنَّ زيدَ بنَ أسْلَمَ قد قَالَهُ، وعبدَ الرحمنِ بنَ زيدٍ، ووَافَقَهما عَلَى ذلك الشَّافِعِيُّ، ومَن قال بمَقَالَتِهِ، والشَّافِعِيُّ مِن اللغةِ بالْمَكانِ الذي كان به، فهذا مِن جِهَةِ التَّوْقِيفِ.

وأمَّا اللُّغَةُ، فقد قال بعضُ أهلِ العِلْمِ: إنَّ العربَ تقولُ: عَالَ الرجلُ، إذا [1]كَثُرَ عِيَالُه، وأعَالَ[1] بمعنًى واحدٍ. وقال: إنَّ معنَى عَالَ يَعُولُ ــ وإن كان مَرْجِعُه إلى مَالَ يَمِيلُ ــ فهو يَعُودُ إلى كَثْرَةِ الْعِيَالِ، وذلك أنَّ الرجلَ إذا كَبُرَ ضَعُفَ عن عَيْلِهِنَّ وعَجَزَ، فيُقال: عَالَ عن ذلك. أي: ضَعُفَ.

وذهب بعضُ أصحابِ هذه الْمَقالَةِ إلى أنَّ معنَى الآيةِ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، أي: لا تَمونُوا عَدَدًا كثيرًا مِن الْعِيَالِ، فلعلَّكم لا تُطِيقُون ذلك، يُقال: الرجلُ عالَ عِيَالُه: إذا مَانَهُم، قال النبيُّ عليه السَّلامُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَاكَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[2]، وأنْشَدَنِي أبومنصور[3] الْقَطَّانُ، قال: أنْشَدَنِي الهَجَرِيُّ بمكةَ، فقال:

(١ ــ ١) ذهب اللصق بهذه الكلمات ولم يبد منها إلّا الكاف، وبعض أعالي الكلمتين الأخريين، ولعل الصواب ما قدرناه، وهو ما ذهب إليه الكسائي، حيث قال: «العرب تقول: عال يعول وأعال يعيل، أي كثر عياله». ومن اللغويين من قال «ويقال: أعال الرجل: كثر عياله، وأما عال بمعنى كثر عياله، فلا يصح». انظر تفسير القرطبي ٥/ ٢١، ٢٢. وانظر لسان العرب أيضاً (عول ١٣/ ٥١٠).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في حاشية الصفحة ١٠٦.

(٣) تقدّم في ترجمته حاشية الصفحة ٢٠، أن كنيته «أبو الحسن».

يا عَمْرُو نِعْمَ الْأُمُّ أُمُّكَ في الْغِنَى
أَبَدًا ونِعْمَ العِرْسُ عِرْسُ المُعْدِمِ (1)
غَـرًّا تُجَمِّـعُ قُـوتَهـا لِعِيَـالِهَـا
ويُعِيشُهَا في الْعَوْلِ مِلْءُ الْمِحْجَمِ

ومن الدَّليلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنا، أنَّ العربَ تقُولُ: عَالَ الرجلُ: إذا كانَ ذَا عِيَالٍ، قَوْلُ جَرِيرٍ:

واللهُ أَنْزَلَ في الْكِتَابِ فَـرِيضَةً
لِابْنِ السَّبِيلِ ولِلْفَقِيرِ الْعَائِلِ (2)

أراد به ذَا الْعِيَالِ الذي يَعُولُ عِيالَهُ، لا مَعْنَى أنْ يقُولَ «ولِلْفَقِيرِ» فعُلِمَ أنه أراد به ذَا الْعِيَالِ.

وخَالَفَنَا في هذا التَّأْوِيلِ ناسٌ كثيرٌ عَدَدُهم، فَمِمَّنْ(3) تَصَدَّى لِلرَّدِّ الشَّدِيدِ وقَصَد الطَّعْنَ أبوبكر بنُ داود(4)، وكان أوَّلُ ما احْتَجَّ به إجْماعَ النَّاسِ عَلَى أنَّ العَوْلَ الجَوْرُ.

[47] فيُقالُ لابنِ دَاوُد: ومَنْ ذا حَكَمَ بهذا/ الإجْماعِ، وقد أَعْلَمْناك أنَّ زَيْدًا وعبدَ الرحمنِ بنَ زيدٍ كانا يقُولانِ: ذلك مِن كَثْرَةِ الْعِيَالِ؟

ثم يُقال له: وكيف يكونُ ذلك إجْماعًا، وقد قال بعضُ أهلِ العِلْمِ: معناه ذلك أدْنَى، لأنَّ(5) اللهَ وَعَدَهم الغِنَى، ألمْ تَسْمَعْ قَوْلَه:

(1) في النسخة: «ونعم العرس عرسك المعدم» خطأ.
(2) ديوان جرير 415.
(3) في النسخة: «فمن».
(4) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني، المعروف بالظاهري، تقدّمت ترجمته، صفحة 51.
(5) سقطت النون من «لأن» في النسخة.

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1] فهذا مِثْلُ قَوْلِه: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾، وقد قَالَ عُمَرُ، رضيَ اللهُ عنه: عَجَبًا لِمَنْ لا يطلبُ الغِنَى بالْبَاهِ[2]. فأَيْنَ الإِجْماعُ الذي ذَكَرْتَهُ؟

قال ابنُ داود: في إجْماعِ العربِ، عَالَ الرجلُ يَعُولُ عَيْلَةً: إذا افْتَقَرَ، وأَعَالَ، يُعِيلُ: إذا كَثُرَ عِيَالُه، وعَالَ، يَعُول، عَوْلًا: إذا جَارَ. وَلا نَعْلَمُ لِلْعَوْلِ معنًى غيرَ الجَوْرِ.

فيُقال له: أَفَتُجَوِّزُ أنْ يكونَ لِلْعَوْلِ معنَى الْجَوْرِ؟

فإنْ قال: نعم. قِيلَ له: فإذَا كان له معنًى غيرُ الجَوْرِ، فأينَ إنْكارُكَ الشَّدِيدُ في قَوْلِنَا بِبَعْضِ ما يَحْتَمِلُه معنَى القَوْلِ؟

وإنْ قال: لا معنَى لِلْعَوْلِ إلَّا الجَوْرُ. قِيل له: أَغْفَلْتَ، وذلك أنَّ العَوْلَ: الجَوْرُ، والعَوْلُ مصدرُ عالَ عليه بسَيْفِهِ عَوْلًا، إذا حَمَلَ، والعَوْلُ: المَوْنُ والْقِيَامُ بأَمْرِ الْعِيَالِ، والعَوْلُ: المُجاوَزَةُ، يُقال: عال، يَعُول، عَوْلًا: إذا جاوَزَ، والعَوْلُ الفَرَائِضُ، والعَوْلُ: المَشَقَّةُ، ومنه قولُه: وَيْلُه وعَوْلُه، والعَوْلُ: الغَلَبَةُ. فأَيْنَ قَوْلُك: إنَّ العَوْلَ لا يَحْتَمِلُ إلَّا وَجْهًا واحدًا؟

---

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) الباه، كالجاه: النكاح.

وقول عمر، رضي الله عنه، في تفسير القرطبي ٢٤١/١٢. وفيه: «عجبي لمن لا يطلب الغنى في النكاح».

وقال بعضُ أهلِ الأدبِ: إنَّ قَوْلَ مَن قال ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾. أي: لا يَكْثُرَ[1] مَن يَعُولونَ غَلَطٌ، وذلك أنَّ الرجلَ إذا كانتْ له امرأةٌ واحدةٌ، أو مِلْكُ يَمِينٍ فهو يَعُولُها، فكيف يكونُ «أَلَّا يَعُول»، وهو في هذه الحالةِ المَوْصُوفَةِ يَعُول؟ وهذا غَلَطٌ عَلَى لَفْظِ الآيةِ.

فيُقال له: إنَّ الرجلَ إذا كانتْ له واحدةٌ، فهو يَعُولُها كما ذكرتَ، ولكنَّا إنَّما قُلْنا بكَثْرَةِ الْعِيَالِ اعْتِبَارًا بالآية، وذلك أنه جَلَّ وعَزَّ، قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَامَى فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[2] ونحن نعلمُ أنَّ أرْبعًا [3]عِيَالٌ كثيرٌ[3]، ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[4]، أي: لا تَعُولُوا مَن قد مَضَى ذِكْرُهُنَّ مِن الأَرْبَعِ، ويَلْزَمُكم أنْ تَعُولُوهُنَّ، فإنْ خِفْتُمْ، فاقْتَصِرُوا عَلَى واحدةٍ، فهو أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا العددَ الذي قد مَضَى ذِكْرُه، والعربُ قد تُسْقِطُ الإِضْمارَ، فيقُولون: عَمْرٌو ضَرَبْتُ. معناه: ضَرَبْتُه. ومِثْلُه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[5] فأَسْقَطَ إضْمار المَذْكُورِين، وهذا كثيرٌ في الكلامِ.

قال هذا القائلُ: وكيفَ يَحْظُرُ اللهُ [عَلَى][6] أحَدٍ أن يَكْثُرَ عِيَالُه، وقد تَكَفَّلَ بالأَرْزَاق.

(١ ــ ١) حجب اللصق أسفل حروف هذه الكلمات.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣ ــ ٣) في النسخة: «عيالاً كثيراً».

(٤) سورة النساء: الآية ٣.

(٥) سورة الجمعة: الآية ١٢. ولم ترد الواو في أول المستشهد به من الآية في المخطوطة.

(٦) تكملة يتم بها السياق، وضبطت «أحد» في النسخة بالخفض.

فيُقال له: هذا كَلامٌ وَاهٍ، وقد أَمَرَ اللهُ تعالى بحِفْظِ أمْوالِنَا، ونَهانَا عن التَّبْذِيرِ، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1]، وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[2]. فقد أمَرَنا بالْحِفْظِ، ونَهانَا/ عن [٤٨] التَّبْذِيرِ، وهو المُتَكَفِّلُ بالأَرْزَاق، فما تُنْكِرُ أنْ يَنْهانَا عن كَثْرَةِ الْعِيَالَةِ، وهو المُتَكَفِّلُ بالأَرْزَاقِ.

ولنا في هذه المسألة «كتاب مفرد» بحِكَايةِ قَوْلِ الخُصُومِ، وفيما ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ، واللهُ المُوَفِّقُ.

(١) سورة النساء: الآية ٥. ولم يرد في النسخة لفظ الجلالة بعد «جعل».
(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٦. وفي النسخة: «ولا تبذروا تبذيراً» خطأ.



كتاب الجراحات والديات[1]

أَمَّا القَتْلُ؛ فاشْتِقَاقُه مِن: قَتَلْتُ الشيءَ. إذا ذَلَّلْتَهُ وغَلَبْتَهُ، والعربُ تقول: قَتَلَتِ الأَرْضُ جَاهِلَها، وقَتَل أرْضًا عَالِمُها، ومنه: قَتَلْتُ الشيءَ خُبْرًا وعِلْمًا ويَقِينًا: إذا غَلَبْتَهُ وبَطَنْتَهُ[2].

وأمَّا الْقِصَاصُ؛ فمِنْ قَـوْلِكَ: قَصَصْتُ الأَثَـرَ، وأَقْصَصْتُه: إذا اتَّبَعْتَهُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾[3]. أي: اتْبَعِي أَثَرَهُ. وقال في قصة الخَضِرِ وفَتاهُ: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾[4]. كذلك الْقِصَاصُ إنَّما هو سُلُوكُ مِثْلِ الطَّرِيقةِ التي فَعَلَها الجـارِحُ، لأنَّه يُؤْتَى إليه مثلَ ما أَتَاهُ هو.

ومعنى قَوْلِه[5]: «تَكَافَأَ الدَّمَانِ»: إذا تَساوَيا، ومنه أَخْذُ المُكافَأةِ في العَقْلِ وإنَّما هي المُسَاوَاةُ.

---

(١) سماه المزني «كتاب القتل». انظر مختصر المزني بحاشية الأم ٥/٩٣.
(٢) انظر: لسان العرب (ق ت ل ١٤/٦٨). ومعجم مقاييس اللغة ٥/٥٦.
(٣) سورة القصص: الآية ١٠.
(٤) سورة الكهف: الآية ٦٤.
(٥) يشير إلى قول الشافعي، رحمه الله: «وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين...» الخ.
مختصر المزني بحاشية الأم ٥/٩٣.

وأمّا الدِّيَةُ، فهي دِيَةٌ وعَقْلٌ، وسُمِّيَتْ عَقْلًا، لأنها تَعْقِلُ الدِّماءَ عن أن تُسْفَكَ.

وقال قومٌ: كان أصْلُ الدِّيَةِ الإبِلَ، فكانتْ تُجْمَعُ وتُعْقَلُ بِفِناءِ وَلِيِّ المَقْتُولِ، فَسُمِّيَت الدِّيَةُ عَقْلًا، وإن كانتْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنانِيرَ.

وأمّا الْعاقِلَةُ، فسُمِّيَتْ عاقلةً، لأنها هي المُؤَدِّيَةُ لِعَقْلِ المَقْتُولِ خَطَأً، يُقال: عَقَلْتُ الرجلَ: إذا أنتَ أَدَّيْتَ دِيَتَهُ، وأنَا عاقِلُهُ، وعَقَلْتُ عنه: إذا لَزِمَتْهُ دِيَةٌ فأَدَّيْتَها عنه.

وأمّا الشِّجاج، فمنها: الْحَارِصَةُ، وهي التي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أي: تَشُقُّه. ويُقال: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوْبَ: إذا شَقَّهُ.

والدَّامِعَةُ: وهي التي يَسِيلُ دَمُها قليلًا، كسَيَلانِ الدَّمْعَةِ.

والْبَاضِعَةُ: التي تأخُذُ في البَضْعَةِ، وهو اللَّحْمُ.

والمُوْضِحَةُ: وهي التي تُبْدِي وَضَحَ[1] الْعَظْمِ.

والْهَاشِمَةُ: وهي التي تَهْشِمُ العَظْمَ، أي: تكْسِرُه.

والمُنَقِّلَةُ: وهي التي تَنَقَّلَ منها فَرَاشُ العِظامِ.

والآمَّةُ: وهي التي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأسِ، وهو الدِّماغُ.

والسِّمْحاقُ: وهي الجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ بين العَظْمِ والدِّماغِ.

---

(١) في النسخة: «وتضح».

وأمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ في المُنَقِّلَةِ: «وهي التي تَكْسِرُ عَظْمَ الرَّأْسِ حتى يَتَشَظَّى»[1]، فإنه يُريد: يتفرَّقُ المُنْكَسِرُ مِن عِظَامِها، يُقال: تَشَظَّتِ الْعَصَا: إذا انْكَسَرَتْ وتطايَرَتْ فِلَقُها.

وأمَّا الْقَسامَةُ: فإنَّها سُمِّيَتْ بذلك، لأنها أَيْمَانٌ، تُقْسَمُ عَلَى نَاسٍ.

وأمَّا حديثُ مُحَيِّصَةَ[2]، أنَّ عبدَ الله[3] قُتِلَ وطُرِحَ في فَقِيرٍ، أَوْ عَيْنٍ. فالْفَقِيرُ: المكانُ الذي يخرُجُ منه الماءُ مِن الْقناةِ[4].

وأمَّا السَّاحِرُ[5]، فإنَّما سُمِّيَ بذلك لأنه[6] يَسْحَرُ، وأصْلُ السِّحْرِ، فيما يُقال، إخْراجُ الباطِلِ في صُورةِ الحَقِّ. وقال قومٌ: هو الخَدِيعَةُ، يُقال: سَحَرْتُه: إذا خَدَعْتَهُ، واحْتَجُّوا بِبَيْتِ لَبِيدٍ:

فإنْ تَسْأَلِينَا فِيمَ نحنُ فإنَّنَا
عَصَافِيرُ مِنْ هذا الْأَنَامِ الْمُسَحَّرِ[7]

---

(١) مختصر المزني بحاشية الأم ٥/١٢٩.

(٢) هو محيصة بن مسعود، كما جاء في الحديث.

(٣) هو عبد الله بن سهل. كما جاء في الحديث. والحديث أخرجه الإمام مالك. في: باب تبدئة أهل الدم في القسامة، من كتاب القسامة. الموطأ ٢/٨٧٧، ٨٧٨. والبخاري في: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري ٨/١١٩. ومسلم في: باب القسامة، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٤/٢٤٨. والنسائي في: باب تبدئة أهل الدم في القسامة، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/٧. وابن ماجه في: باب القسامة، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٩٢، ٨٩٣.

(٤) وقيل: الفقير البئر القريبة القعر الواسعة الفم. وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل.

(٥) يشير إلى ما ورد في المختصر من حكم الساحر إذا قتل بسحره. انظره بحاشية الأم ٥/١٥٦.

(٦) في النسخة: «لأنها».

(٧) البيت في شرح ديوانه ٥٦. وفي النسخة: «من هذه الأيام المسحر» تحريف وتصحيف.

يُرِيدُ: المَخْدُوع الذي قد خَدَعَتْهُ الدُّنْيَا.

[٤٩] وأمَّا/ أهلُ البَغْيِ، فإنَّهم سُمُّوا [بِذَلِكَ لِفَسادِهِمْ](١)، تقولُ العربُ: بَغَى الجُرْحُ، يَبْغِي، بَغْيًا: إذا تَرَامَى إلى فَسادٍ.

وأمَّا المُرْتَدُّ، فمِن قَوْلِكَ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ: أَرُدُّهُ، كأنَّه رَدَّهُ إلى كُفْرِهِ فَارْتَدَّ، أي: فرجَع ورَدَّ نَفْسَهُ.

---

(١) تكملة يتم بها السياق.

باب الحدود

أصْلُ الحُدودِ مِن قَـوْلِك: حَـدَدْتُ. إذا مَنَعْتَ، فَسُمِّيَتْ هذه الحدودُ مِن مَعْنَيَيْنِ:

أحدُهما، أنَّها حُدَّتْ لتكونَ مانِعَةً عن التَّعَدِّي إلى ما لا يَحِلُّ.

والوَجْهُ الآخَرُ، أنَّها مانِعَةٌ بأَنْفُسِها عن أن تُعَدَّى، بل هي عَلَى ما حَدَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

وأمَّا الرَّجْمُ، فالضَّرْبُ بالحِجَارةِ، وأصْلُه مِن الرِّجَامِ، والرِّجامُ: الحجارةُ، فسُمِّيَ الضَّرْبُ بالرِّجامِ رَجْمًا.

وأمَّا الجَلْدُ، فمِن قَوْلِكَ: جَلَدْتُ فُلانًا. ضَرَبْتَ جِلْدَهُ، كما تقولُ: رَأَسْتُهُ. أي: ضَرَبْتَ رَأْسَهُ، وبَطَنْتُهُ، أي: ضَرَبْتَ بَطْنَهُ، فكـذلك: جَلَدْتُه، معناه: ضَرَبْتَ جِلْدَهُ.

وكلُّ شَرابٍ أسْكَرَ كثيره، فَقليلُه حَرامٌ، وفيه الحَدُّ قِيَاسًا عَلَى الخَمْرِ، وذلك أنَّ الخمرَ مَأْخُوذٌ مِن مُخالَطَتِهَا لِلْعَقْلِ، وتَغْطِيَتِها له، فكُلُّ ما عَمِلَ عَمَلَها، مِن مُخالَطَةِ العَقْلِ، وتَغْطِيَتِهِ، فهو مِثْلُها في التَّحْرِيمِ، فإذا كان قَلِيلُ الخَمْرِ حَرَامًا، فقَلِيلُ ما سِوَاهُ حَرامٌ، مِمَّا يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهَا.



كتاب الجهاد

أمَّا الجِهَادُ، فَمِنْ: جَاهَد فِيِّ الشيءُ: إذا اشْتَدَّ عليك، وقال قومٌ: سُمِّيَ الجِهَادُ جِهَادًا (¹مِن اللَّبَنِ المَجْهُودِ، وهو الذي¹) أُخِذَ زُبْدُه. فكذلك الجِهادُ لِشِدَّتِهِ يَسْتَخْرِجُ قُوَّةَ الْقَوِيِّ.

وقال قومٌ: بل يَذِلُّ مَن جُوهِدَ، كما يُؤْخَذُ زُبْدُ اللَّبَنِ.

وأمَّا الجِزْيَةُ، فَمِنْ قَوْلِكَ: جَزَأْتُ الشَّيْءَ. قَسَمْتَهُ. فكأنَّها مَأْخُوذَةٌ مِن ذلك، لأنها[2] تُقْسَم، ثم لُيِّنَتْ هَمْزَتُها، فقيلَ جِزْيَةٌ، والعربُ قد تَتْرُكُ الهمزةَ مِمَّا أصْلُه الهَمْزُ. وأمَّا المُهادَنَةُ، فَسَمِعْتُ أبا الحسنِ القَطَّانَ يقولُ: سمعتُ ثَعْلَبًا يقولُ: تَهادَنَ الأَمْرُ. إذا اسْتَقامَ، فيحْتَمِلُ أنْ تكونَ الهُدْنَةُ مِن ذلك.

(١ ـ ١) ذهب اللصق بهذه الكلمات، وأثبتها على ما ورد في لسان العرب (ج هـ د ٤/١٠٩).

(٢) في النسخة: «لا» وسقط منها: «نها».

بـــاب
الصيد والذبائح والأطعمة

قال الشَّافِعِيُّ[1]: «كلُّ مُعَلَّمٍ مِن كلبٍ أو فَهْدٍ أو نَمِرٍ، وغيرها مِن الوَحْشِ، وكان إذا أُشْلِيَ اسْتَشْلَى». ففي الإِشْلاءِ قَوْلانِ: قال قومٌ: معناها دُعِيَ، يُقال: أَشْلَيْتُ الكلبَ. إذا دَعَوْتَهُ، قال الشاعر:

أَشْـلَيْتُ عَـنْـزِي ومَسَـحْتُ قَـعْبِـي[2]

والقَعْب: القَصْعَةُ.

وقال آخرُون: أَشْلَيْتُه. إذا أَغْرَيْتَه بالصَّيْدِ، وحُجَّتُه قَوْلُ القائِلِ:

أَتَيْنَـا أبا عَمْـرٍو فأَشْلَى كِـلابَـهُ
عَلَيْنَا فكِدْنَا بين بَيْتَيْهِ نُؤْكَـلُ[3]

---

(1) مختصر المزني بحاشية الأم ٥/٢٠٥.

(2) الرجز لأبي نخيلة، وبعده:

ثُـمَّ تَـهَـيَّـأْتُ لِـشُـرْبِ قَـأْبِ

وقأب الماء: شرب كلّ ما في الإناء.
انظر اللسان (ق أ ب، ش ل ي).

(3) البيت لزياد الأعجم، وهو في اللسان (شلي ١٩/١٧٤)، والصحاح (شلي). ويروى: «فاغْرى كلابه». ويروى: «نزلنا بجماد فخلى». ويروى: «نزلنا بعباد فأشلى». ونسب البيت إلى بلال بن جرير، وإلى أعرابي. وانظر تخريجه في حاشية الوحشيات ٢٢٥.

وأمَّا قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ[1]: «فكُلْ ما أصْمَيْتَ ودَعْ ما أَنْمَيْتَ»، فإن الْإِصْماءَ أن يَقْتُلَهُ مكانَه. والْإِنْماءَ: أن يَغِيبَ عنه. يُقال: نَمَتِ الرَّمِيَّةُ: إذا غابَتْ ولم تَمُتْ مَكانَها، وقال امرؤُ القَيْسِ:

فَـهْـوَ لاتَـنْـمِـي رَمِـيَّـتُـه
مَـالَـهُ لَا عُـدَّ مِـن نَفَـرِهْ[2]

وأمَّا قَوْلُه[3]: «ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»/ فالأَمْلَحُ: الذي فيه السَّوادُ [٥٠] والْبَياضُ، ويكونُ البياضُ أكْثَرَ، والْمُلْحَةُ: الْبَياضُ.

وأمَّا قَوْلنا[4]: العَجْفاءُ التي لا تُنْقي. فهي التي لا نِقْيَ فيها، والنِّقْيُ: المُخُّ.

وأمَّا الْعَقِيقَةُ، فأنْ يَحْلِق عن الغلامِ والجاريةِ شَعَرَهما الذي وُلِدَا به، ويُقال لذلك عَقِيقَةٌ، قال الشاعر:

فَيـا هِنْـدُ لَا تَنْكِحِي بُـوهَـةً
عـلـيـه عَقِـيـقَـتُـهُ أَحْـسَـبَـا[5]

البُوهَةُ: الأَحْمَقُ، والأَحْسَبُ: الشَّعَر الذي يكون فيه الحُمْرَةُ.

---

(١) ذكره الشافعي. انظر مختصر المزني بحاشية الأم ٥/٢٠٦. والأم ٢/١٩٢. ومصنف عبد الرزاق، في: باب الصيد يغيب مقتله، من كتاب المناسك ٤/٤٦٠.

(٢) ديوان امرىء القيس ١٢٥.

(٣) يشير إلى قول أنس، رضي الله عنه: ضحّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين. انظر مختصر المزني بحاشية الأم ٥/٢١٠. وأخرجه مسلم، في: باب استحباب الضحية، من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم ٣/١٥٥٦، ١٥٥٧. وأبو داود في: باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الضحايا. سنن أبي داود ٣/١٢٦.

(٤) مختصر المزني بحاشية الأم ٥/٢١١.

(٥) البيت لامرىء القيس، وهو في ديوانه ١٢٨. وانظر اللسان (حسب، عقق، بوه). وهو يصفه باللؤم والشح. يقول كأنه لم تحلق عقيقته في صغره حتى شاخ.

بـــاب
السبق والرمي

السَّبْقُ، مِن قَوْلِك: سَبَقْتُ فُلانًا إلى الشَّيْءِ: إذا بَدَرْتَهُ إليه.

والخَطَرُ: ما يُوجَدُ عندَ السَّبْقِ.

والغَرَضُ: الهَدَفُ، لأنه هو الغَرَض، أي: المُراد، والهَدَفُ سُمِّيَ هَدَفًا لِنُتُوِّهِ مِن الأَرْضِ وارْتِفَاعِه، وكان النبيُّ عليه السَّلام، إذا مَرَّ بِهَدَفٍ مائِلٍ أو صَدَفٍ مائِلٍ أَسْرَعَ الْمَشْيَ، فالهَدَفُ: كلُّ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ، والصَّدَفُ نَحْوُه.

وأمَّا المُبَادَرَةُ، فأنْ يقولا: أيُّنَا بَادَرَ إلى عشرين.

والْمُحَاطَّةُ: أن يَرْمِيَ هذا فيُصِيبُ عددًا، فإذا رَمَى ذاك الآخَرُ حُطَّ عن إصابةِ الأَوَّلِ مِثْلُ العَدَدِ الذي أصابَهُ الثاني.

والشَّنُّ: الجِلْدُ البالِي الْيَابِسُ.

وأمَّا الْخَاسِقُ والْخَازِقُ، فهو الذي يَرْتَزُّ في الشَّنِّ، وهو الْمُقَرْطِسُ الذي يَرْتَزُّ في الْقِرْطَاسِ. يَرْتَزُّ، أي: يَثْبُتُ فيه.

باب الأيمان

الْيَمِينُ: الحَلِفُ (١والْقَسَمُ، سُمِّيَ١) يَمِينًا، لأنَّ التَّعاقُدَ بالأَيْمَانِ بينَ الناسِ يكونُ، فَسُمِّيَت الْحَلِفُ يَمِينًا لِيَمِينِ الإنْسانِ، والْحَلِفُ مِن الْمُحَالَفَةِ.

والْقَسَمُ: اليَمِينُ، وقال قومٌ: مِن الْمُقَاسَمَةِ، ولَسْنَا نَدْرِي صِحَّةَ ذلك.

وأمَّا اللَّغْوُ[٢]: فكلُّ يَمِينٍ لم يَعْقِدْ عليها الحَالِفُ بقَلْبِهِ، وكلُّ كلامٍ لم يُعْقَدْ عليه فهو لَغْوٌ، قال الشاعر:

أوْ مـائـةٍ تَـجْـعَـلُ أوْلادَهـا

لَغْوًا وعُرْضُ الْمـائَةِ الجَلْمَـدُ[٣]

(١ ــ ١) ذهب اللصق بمعظم هاتين الكلمتين، ولعل اجتهادي فيهما صحيح.

(٢) في النسخة: «العفو». خطأ يصوبه ما بعده، وما ورد في مختصر المزني.

(٣) البيت للمثقب العبدي، وهو في: ديوانه ١٥. ومعجم مقاييس اللغة ٥/٢٥٥. واللسان (لمد ٤/١٠٢).

وفي النسخة: «المابة الجلد». والتصويب مما سبق.

يعني مائةَ ناقةٍ لا تُعَدُّ معها أوْلَادَها، بل تبقى[1]، ألا تَرَى أنه لمَّا لم يُعْقَدْ عليها ولم تُعَدَّ سُمِّيَتْ لَغْوًا[2].

وأمَّا الْكَفَّارةُ، فَمِنْ قَوْلِكَ: كَفَرْتُ الشيءَ: إذا غَطَّيْتَهُ، فسُمِّيَتْ كَفَّارةً، لأنَّها مُغَطِّيَةٌ لِلْإِثْمِ.

وأمَّا الْحِنْثُ، فالْإِثْمُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنْثِ ٱلْعَظِيمِ﴾[3]. سَمَّى ٱلْآثِمَ مِن جِهَةِ اليَمِينِ حَانِثًا.

---

(١) في النسخة: «ولا يدع... بل يبغى» وهو تحريف، لعل صوابه ما أثبت.

(٢) في اللسان: «أراد ناقة قوية، أي: يعارضها في قوتها الجلد.، ولا تجعل أولادها من عددها، وضأن جلمد: تزيد على المائة».

(٣) سورة الواقعة: الآية ٤٦.

بـــاب
أدب القضاء

سُمِّيَ القاضِي، لأنَّه يَقْضِي، أي: يُنَفِّذُ الأَحْكامَ، والفاصِل، لأنَّه يَفْصِلُها. والفَتَّاح لأنَّه يفْتَحُ أبوابَ القَضايَا، والحاكِم، لأنَّه يَمْنَعُ مِن الظُّلْم، ويُقال: حَكَمْتُ فُلاَنًا عن كَذَا، وأحْكَمْتُهُ: إذا مَنَعْتَهُ.

وأمَّا الشَّهادةُ، فَمِنْ قَوْلِكَ: شَهِدْتُ الشيءَ: إذا حَضَرْتَه، فسُمِّيَ الشاهِدُ لِمُشاهَدَتِه ما غابَ عن غَـيْرِه.

وأمَّا الدَّعْوَى، فَمِنْ قَوْلِكَ: دَعَيْتُ[1] [2]الشاهِد: إذا طَلَبْتَه[2]، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾[3]، أي: مَا تَطْلُبُون.

والنُّكُولُ، /مِن قَوْلِكَ: نَكَلَ عن الشيءِ: إذا ضَعُفَ عنه وامْتَنَعَ. [٥١]

والْبَيِّنَةُ: الشاهِدُ، لأنَّه يُبَيِّنُ الشيءَ، أي: يُـوَضِّحُه، قـال اللهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[4] الواضِحَةُ.

---

(١) دعيت: لغة في دعوت. وكذا ورد في النسخة، والاستدلال بالآية بعده يشير إلى أن الصواب «ادعيت».

(٢ ــ ٢) ذهب اللصق بهذه الكلمات، وبقيت أطرافها العليا، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٣) سورة فصلت: الآية ٣١.

(٤) سورة البيّنة: الآية ١.

باب العتاقة

والعِتْق: إخْـراجُ النَّسَمـةِ مِن ذُلِّ الـرِّقِّ إلى عِـزِّ الْحُـرِّيَّـةِ. وهــو الكَـرَمُ، ويُقــال: فَــرَسٌ عَتِيقٌ، وذَهَبٌ عَتِيقٌ، وسُمِّيَ البيتُ العَتِيقُ لِكَرَمِهِ، ولأنَّه أُعْتِقَ مِن الْجَبابِرَةِ.

وأمَّا القُرْعَةُ، فَمِنَ الْقَرْعِ: وهو الضَّرْبُ، فكذلك القُرْعَةُ شيءٌ يُصِيبُ الآخر ولا يُصِيبُ الآخر[1].

وأمَّا الْوَلَاءُ، فمِن الْمُوَالاةِ، وهي الْمُقَارَبَةُ، فسُمِّيَ الوَلَاءُ وَلَاءً، لأنَّه يُقال لِمُعْتَقِهِ: مَوْلًى[2]، أي: كأحَدِ ذَوِي قَرَابَتِهِ.

وأمَّا المُدَبَّر، فإنَّما سُمِّيَ مُدَبَّرًا، لأنَّه أُعْتِقَ عن دُبُرِهِ[3]، وذلك قَوْلُه: أنتَ عَتِيقٌ. أو أنتَ مُحَرَّرٌ بعدَ مَوْتِي.

---

(١) كذا في النسخة على التكرار. ولعل صوابه: «شيء يصيب الرجل ولا يصيب الآخر».

(٢) في المخطوطة: «موال» ولعل ما أثبتناه أولى.

(٣) الدبر: خلف الشيء، والموت.

وأمَّا الْكِتَابةُ، فمِن قَوْلِكَ: كتبتُ الشيءَ: إذا جَمَعْتَهُ، فكأنه كَتَبَ عليه بما وَقَفَ عليه مِن مَالٍ، وجُمِعَتْ عليه نُجُومٌ يُؤَدِّيها منها ما وَقَفَ سَيِّدُهُ، ولذلك المَعْنَى لم يَجُزْ عندَ الشَّافِعِيّ أن يكونَ ذلك عَلَى أَقَلَّ مِن نَجْمَيْنِ، لأنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ اجْتِماعُ شَيْئَيْنِ.

تَمَّتْ، بحَمْدِ اللهِ ومَنِّهِ، وصَلَواتُه عَلَى سيِّدِنَا محمدٍ وآلِهِ أجْمَعِينَ.



المسائل والمشكلات

مسألة؛ إذا قال الرجلُ لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ عَلَى سائرِ المذاهبِ.
فَلِكَلَامِ هذا أَرْبَعُ احْتِمَالاتٍ:

أحدُها: أن يقولَ أردتُ إيقاعَ الطَّلاقِ ناجِزًا في الحالِ، وقَوْلِي «عَلَى سائِرِ المذاهبِ» جَرَى عَلَى لِسَانِي مِن غَيْرِ قَصْدٍ، أو قَصَدْتُه ولكنِّي أَفْهَمُ منه تَنْجِيزَ الطَّلاقِ والْوُقوعَ.

والثاني: أن يقولَ: قصدتُ إيقاعَ الطَّلاقِ ناجِزًا، وأردتُ بهذه الزِّيادةِ وُقُوعَ الطَّلاقِ عَلَى أيِّ مَذْهَبٍ اقْتَضَى وُقُوعَهُ.

ففي هٰذين الاحْتِمالَيْن يَقَعُ الطَّلاقُ ناجِزًا، وتَبِينُ الزَّوْجَةُ، وهو كما لو قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا، وقال: لم أُرِدِ التَّعْلِيقَ بالصِّفَةِ، وإنَّما سَبَقَ إليه لِسَانِي مِن غيرِ قَصْدٍ، فإنَّه يَقَعُ الثَّلاثُ، كذلك هُهنا.

الثالث: أن يقولَ: قصدتُ إيقاعَ طَلاقٍ يَتَّفِقُ الناسُ عَلَى وُقُوعِهِ عَلَى وَجْهٍ لا يختلفُ الناسُ فيه، فظَاهِرُ الصِّيغَة في اقْتِضَاءِ هذا القَصْدِ أَقْوَى، فإن أراد عندَ تَلَفُّظِه بذلك امْتَنَعَ وُقُوعُ الثَّلاثِ، لأنَّ قَوْلَه: «عَلَى سائرِ المذاهبِ» فيه مَعْنَى الشَّرْطِ، ولم يُوجَدِ الشَّرْطُ، إذْ لم تَتَّفِقْ أَقْوالُ

أَرْبابِ المذاهبِ عَلَى وُقُوعِ الثلاثِ جُمْلَةً، ومتى لم يُوجَدِ الشَّرْطُ لم يَقَعْ.

والرابعُ: أن يقولَ: تَلَفَّظْتُ بذلك مُطْلَقًا، ولم يَقْتَرِنْ لي به قَصْدٌ إلى شيءٍ، لا إيقاعًا في الحالِ، ولا شَرْطًا في الوُقُوعِ، فما الذي يَلْزَمُنِي فيه؟

فهٰهنا يَحْتَمِلُ إيقاعَ الثَّلاثِ في الْحالِ، ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَقَعَ الطَّلاقُ أصْلًا، لأنَّ الصِّيغَةَ ظَاهِرَةٌ في تَنَاوُلِ جَمِيعِ المذاهبِ عَلَى اتِّفاقِ الوُقُوعِ، ولم يُوجَدْ ذلك. واللهُ أعْلَمُ.

تَخْرِيجُ الشيخِ الإمام أبي الحسن علي بن مُسَلَّم الشَّهْرُزُورِيّ[1]. تَمَّتْ.

* * *

مسألة؛ إذا دخل الْخَلاءَ، هل يُسَنُّ له أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. /أم يَقْتَصِرُ عَلَى: باسمِ اللهِ. فَحَسْبُ. [٥٢]

الجواب: المنقولُ «باسم الله، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن الخُبْثِ والْخَبائِثِ» وليس المَحَلُّ مَحَلَّ ذِكْرٍ حتى تُسْتَحَبَّ الزِّيادةُ عليه[2]، والمُبالَغةُ فيه.

---

(١) لعله جمال الإسلام أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد السلمي، الفقيه الشافعي الفرضي، كان عالمًا بالمذهب والفرائض والتفسير والأصول، توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة.

طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٣٥ ـ ٢٣٧. ولم يرد فيه «الشهرزوري».

(٢) في النسخة زيادة: «عليه».

مسألة؛ هل يجب عليه أن يُرْخِيَ نَفْسَه حتى يظهرَ منه ما ظَهَرَ عندَ خُروجِ الْغَائِطِ لِغَسلِهِ، أو يلزمُه غَسْلُ مَا يَبْقَى ظاهِرًا عندَ اجْتِمَاعِ السُّفْرَةِ؟

الجواب: الواجبُ غَسْلُ المَحَلِّ الذي تَصِلُ إليه الأَحْجارُ في الاِسْتِنْجاءِ، ولا يجبُ تَكْلِيفُ مَزِيدٍ، والتَّعَلُّقُ مُتَعَلِّقٌ بالظَّاهِرِ في النَّجاساتِ دونَ الباطِنِ، واخْتِلافُ العُلَماءِ في إيجَابِ المَضْمَضَةِ في الْجَنابةِ قد يُبْنَى عَلَى كَوْنِ داخِلِ الفَمِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا.

* * *

مسألة؛ إذا عَسُرَ عليه[1] الاِنْحِرَافُ عن الشمسِ أو القمرِ أو القِبْلَةِ، ولم يُمْكِنْهُ إلاَّ اسْتِقْبالُ أحدِها أو اسْتِدْبارُها، أَيُّها أَوْلَى أنْ يَصْنَعَ؟

الجواب: اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبارُها حَرامٌ في الصَّحْراءِ قَطْعًا، ومُخْتَلَفٌ في البُنْيَانِ، واسْتِقْبالُ الشمسِ والقمرِ مَكْرُوهٌ، ولا مُساواةَ بينهما، وفِعْلُ المَكْرُوهِ لِيَخْرُجَ من المُحَرَّمِ أَوْلَى، بل مُتَعَيِّنٌ.

* * *

مسألة؛ الْقِيرُ[2] طاهِرٌ، فإن تَنَجَّسَ نَجاسةً حُكْمِيَّةً طَهَرَ بإمْرارِ الماءِ عليها، وإنْ خَالَطَتْهُ نَجاسةٌ عَيْنِيَّةٌ فلا يَطْهُرُ ما دامتْ مُخالِطَةً له، ووقُودُ النَّجاسةِ تحتَه لا يُنَجِّسُهُ، ودَوْسُهُ بالأَرْجُلِ إن كانا يابِسَيْنِ فلا يَضُرُّ، وإنْ

---

(١) أي: على من أراد الحدث.

(٢) القير، بالكسر، والقار: شيء أسود يطلى به السفن والإبل، أو هما الزفت.

كانت الأَرْجُلُ نَجِسَةً وهو يابِسٌ فلا يَنْجُسُ، وإن كانت رَطبةً يَنْجُسُ بالمُلاقاةِ، ويطْهُرُ بالغَسْلِ.

وما تَجِدُه من الماءِ في حَوْضِ الحَمَّامِ فظاهِرُه الطَّهارةُ، ما لم يُتَيَقَّن النَّجاسة، والماءُ مِن الأُنْبُوبِ حُكْمُه حكمُ الجارِي.

* * *

مسألة: الوَقْفُ عَلَى المَسْجِدِ لا يُصْرَفُ إلى غيره، لا إلى مُؤَذِّنِه، ولا إمامِهِ، ولا يُشْتَرَى به حَصِيرُهُ وقِنْدِيلُه وغيرُه، لأنَّ ذلك لِمَصالِحِ المسلمين دونَ المسجدِ، بل يُصْرَفُ في عمارتِه فحَسْبُ، هذا مُقْتَضَى إطْلاقِ لَفْظِهِ، فإنْ نَوَى بالوَقْفِ عَلَى المسجدِ الصَّرْفَ في هذه الأَشْياءِ قُبِلَ ذلك، لِظُهورِ العُرْفِ به، وعُمِلَ به.

* * *

مسألة: لا يجوز بَيْعُ شيءٍ مِن الوَقْفِ متى أمْكَنَ الانْتفاعُ به عَلَى شَرْطِ وَاقِفِهِ، فإن بَلِيَ حَصِيرٌ، أو تكَسَّرَ جِذْعٌ، فقد قال كثيرٌ من العلماءِ: يُبَاعُ، ويُسْتَبْدَلُ به، أو يُصْرَفُ في مَصَالِحِ المسجدِ، لأنَّ في مَنْعِ بَيْعِهِ (١تَضْيِيعًا وإتْلافًا١).

ومن الأَصْحابِ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ الوَقْفِ رَأْسًا، وقد ثَبَتَ فيه الوَقْفُ، فلا سبيلَ إلى إبْطالِهِ ورَفْعِهِ.

* * *

(١ ـ ١) في النسخة: «تضييع وإتلاف».

مسألة؛ تَشْمِيتُ العاطِسِ فرضٌ عَلَى الكفايةِ، كرَدِّ السلامِ، فإذا أجابَه واحدٌ سقط الفَرْضُ عنِ الباقِين.

* * *

مسألة؛ الائْتِمامُ بمَنْ يُخالِفُ مَذْهَبَه كالشَّافِعِيِّ /خَلْفَ الحَنَفِيِّ، [٥٣] ـ ولا تجبُ عندَه(١) مُوالاةُ الوضوءِ، ولا تَرْتِيبُه، ولا النِّيَّةُ فيه، ولا قراءةُ الفاتحةِ ـ فيه خِلافٌ ظاهِرٌ. مِنْهم مَنْ مَنَعَ ـ وإنْ نَوى النِّيَّةَ، وفعلَ الترتيبَ والمُوالاةَ، وقرأَ الفاتحةَ ـ لأنَّه لا يعتقدُها واجبةً، فلا يَأْتَمُّ به.

ومنهم مَن قال: يَصِحُّ إذا فَعَلَ، ونِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ والصَّلاةِ كافِيَةٌ.

ومنهم مَن جَوَّزَ عَلَى كلِّ حالٍ، وإنْ لم يَفْعَلْ.

* * *

مسألة؛ الرَّقْصُ عندَ طِيبَةِ قلبِه، أو عندَ مُوافَقَتِهِ لرجلٍ صالحٍ، ما حُكْمُه؟

الجواب: أحسنُ أحْوالِه الإباحةُ، وهو في الحقيقةِ لَعِبٌ، ومُوافَقَتُه الرَّجُلَ الصالحَ به حَسَنٌ، إلاَّ أن يكونَ الصالحُ يَعْتَقِدُه طاعةً وقُرْبَةً وطَرِيقًا(٢) إلى الآخرةِ، فلا يُوافق عليه، ففيه فَسادٌ لذلك الصالِحِ، وإغْراءٌ بالجاهِلِ، واللهُ تعالى يقول:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ

---

(١) أي: عند الحنفي.

(٢) في النسخة: «وطريق».

وَٱلْعُدْوَانِ﴾[1]، ومِن البِرِّ إعلامُ ذلك الصالحِ حَقِيقةَ الحالِ، وأنه ليس مِن أنْواعِ القُرُباتِ، ولم يَذْكُرْ إمامٌ مَعْمولٌ بقَوْلِه، ولم يَنْقُلْه مَن يُرْجَعُ إلى روايتِهِ، وأحمدُ وأبوحنيفةَ يُحَرِّمُون[2] الغِناءَ جُمْلَةً، وهذا مِنْ تَوَابِعِهِ[3].

* * *

مسألة؛ إذا قرأ القُرْآنَ، ولم يكنْ قلبُه حاضِرًا مع الْقِراءةِ، أو سَبَّحَ، أو ذَكَرَ اللهَ بنَوْعٍ مِن أنْوَاعِ الذِّكْرِ وهو غافِلٌ، فإنَّه لا ثَوابَ ولا قُرْبةَ إلَّا بقَصْدٍ ونِيَّةٍ.

والسَّاهِي واللاَّهِي في صَلاَتِه تُجْزِئُهُ صَلاَتُه ويَسْقُطُ فَرْضُه، ولكنْ لا ثَوابَ. هكذا قَطَعَ به القاضِي[4]، رحمه اللهُ.

* * *

مسألة؛ إجابةُ كلِّ مُؤَذِّنٍ في وَقْتِ كلِّ صَلاةٍ مُسْتَحَبَّةٌ، وإنْ كانُوا جَماعةً، لِقَوْلِه، عليه السلام: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) أي: وأصحاب مذهبهما.

(٣) الرقص من اللهو والعبث، وليس هو من دين الإسلام، بل هو من بدع الصوفية. وكل بدعة ضلالة. والمشروع للمسلم عند طيبة القَلْبِ أن يذكر الله، ويحمده، ويشكره ويتلو القرآن الكريم، ويتدبره، ويقرأ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ليقتدي به، والمشروع عند لقاء المسلم لأخيه وموافقته له أن يسلّم عليه السلام الشرعي ويصافحه، عملاً بالسنة، ويستفيد من علمه إن كان من أهل العلم.

(٤) لعله يعني القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي الإمام الجليل، أحد حملة مذهب الإمام الشافعي ورفعائه، المتوفى سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢ ــ ٥٠.

ٱلْمُؤَذِّنُ»[1]. والأَلِفُ واللَّامُ تَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَ الجِنْسِ والعُمومَ، فيُجِيبُ كلَّ مُؤَذِّنٍ.

* * *

مسألة؛ ما يفْضُلُ مِن أوْقافِ المساجِدِ والرِّباطاتِ يجوزُ للنَّاظِرِ فيه أو الحاكِمِ أو نائبه أن يشْتَرِيَ به للمَوْقُوفِ عَقارًا إن رأى ذلك، ولا يكونُ وَقْفًا، ويجوزُ بَيْعُه كثَمَنِه، ورأيتُ في «فَتَاوَى» مَنْسُوبةٍ إلى الغَزَّالِيّ: إذا رأى الحاكِمُ وَقْفَهُ عَلَى جِهَةِ فِعْلٍ صارَ وَقْفًا، وعَجَبٌ أن يَصِحَّ الوَقْفُ مِن غيرِ المالِكِ.

* * *

مسألة؛ إذا رفَع رأسَه قبلَ رَفْعِ الإمامِ مِن الرُّكوعِ أو السُّجودِ فقد فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا، ولكنْ لا تبطُلُ صَلاتُهُ.

وقال الشيخُ أبو محمد الجُوَيْنِيُّ[2]: تبطُلُ صَلاتُه؛ لِقَوْلِه عليه

---

(١) في النسخة: «مثل يقوله».

والحديث أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة. الموطأ ١/٦٧. والإمام أحمد في المسند ٣/٦، ٥٣، ٧٨. والبخاري، في: باب ما يقول إذا سمع المنادي، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/١٥٢. ومسلم في: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه. من كتاب الصلاة ١/٢٨٨. وأبو داود ١/٢٠٧. والترمذي في: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، من كتاب المواقيت. عارضة الأحوذي ٢/١٠. والنسائي في: باب القول مثل ما يقول المؤذن، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/٢٠. وابن ماجه في: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٣٨.

(٢) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، والد إمام الحرمين، وكان يلقّب بركن الإسلام، أوحد زمانه علمًا وزهدًا، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بنيسابور.

طبقات الشافعية الكبرى ٥/٧٣ ـ ٩٣.

السلام: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَصُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[1].

[٥٤] فإذا قُلْنَا: لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ وهو/مذهبُ الحَقِّ، فلا يجوزُ له العَوْدُ إلى المُتابَعةِ، فإن فَعَلَ عامِدًا بَطَلتْ صَلاتُه، فإنَّه قد زاد رُكوعًا أو سُجودًا، وإن رَفَع رأسَه ظَنًّا أن الإمامَ قد رفَع رأسَه، وبانَ أنَّه لم يَرْفَعْ، فلا يجبُ عليه العَوْدُ قَطْعًا، لأنَّه تَلَبَّسَ بالفَرْضِ مع العُذْرِ.

لكنْ هل يجوزُ له الرُّجُوعُ؟

فيه وَجْهان، الأَوْلَى أن لا يَرْجِعَ، احْتِرَازًا عن مَحَلِّ الخلافِ، فإنَّه إذا لم يَعُدْ لم تَبْطُلْ صَلاتُه إجْماعًا، وإن عاد، ففي بُطْلانِها خِلافٌ، ولا يجبُ الرجوعُ بحَالٍ.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤. والبخاري في: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/١٧٠. ومسلم في: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٢٠، ٣٢١. والترمذي في: باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي ٣/٦٢. وأبو داود في: باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٣٣٩. والنسائي في: باب مبادرة الإمام، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٧٥. وابن ماجه في: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة ١/٣٠٨. والدارمي في: باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، من: كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٠٢.
ومكان «في يوم القيامة» لصق كتب ذلك فوقه بقلم مغاير.
والذي ورد: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار».

مسألة: المشروعُ في الاِسْتِنْجَاءِ (١البَدْءُ فيه١) بغَسْلِ الذَّكَرِ دون الدُّبُرِ، فإن أشْفَقَ عَلَى الماءِ، وخاف أن لا يَكْفِيَهُ للذَّكرِ وللدُّبُرِ، فلا سَبِيلَ إلى عُدُولِه عن المَشْرُوعِ المَأْمُورِ به مِنْ غيرِ سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ، ويَسْتَنْجِي بالحَجَرِ والْمَدَرِ لِلدُّبُرِ.

* * *

مسألة: بِناءُ دَكَّة في المسجدِ أو تَحْوِيطُ حاجِزٍ لِيَتَمَيَّزَ مَوْضِعُه مِن غَيْرِه لا يجوزُ، حتى أَوْجَبَ العلماءُ عَلَى المُخْتَصِّ بمَوْضِعٍ منه الأُجْرَةَ.

* * *

مسألة: النُّخامةُ التي تَخْرُجُ مِن الرَّأْسِ والصَّدْرِ والْفَمِ طاهرةٌ، والبَلْغَمُ الذي يخرُج مِن المَعِدةِ نَجِسٌ، خِلافًا لأبي حنيفةَ.

* * *

مسألة: المُسْتَنْجِي بالأَحْجارِ إذا صَلَّى أو لم يُصَلِّ، وجلَس في ماءٍ قليلٍ نَجَّسَهُ. هذا ما قَطَعَ به الأَئِمَّةُ، وكذلك الثوبُ إذا عُفِيَ عن النَّجاسةِ اليَسِيرَةِ فيه، إمَّا لِكَوْنِها دَمَ بَثْرَةٍ أو بُرْغُوثٍ أو يَسِيرَ الدِّماءِ، أو ما لا يُدْرِكُها الطَّرفُ، إذا وَقَعَ في ماءٍ قَلِيلٍ نَجَّسَهُ لا مَحالَةَ، إذْ لا حاجةَ لِيُعْفَى عن ذلك.

* * *

(١ ـ ١) في النسخة: «البادبه». ولعل ما أثبتناه أولى.

مسألة: الصلاةُ بالجماعةِ غيرَ الفرائضِ والعِيدَيْن والكُسُوفَيْن والإِسْتِسْقاءِ وصَلاةِ الْجَنازةِ بِدْعَةٌ(١)، لأنَّا قد أُمِرْنَا بإِخْفائِها، وأن نُصَلِّيَ في البُيوتِ خَوْفًا مِن الرِّياءِ.

ولقد كَثُرَ الاجْتِمَاعُ في صلاةِ الرَّغائِبِ(٢)، في رجب ونصفِ شعبان، وليس بِمَشْرُوعٍ وذَكَر في «الوسيط»(٣)، في الصلاة ثلاثةَ أَوْجُهٍ.

* * *

مسألة: إِخْصاءُ البهائِمِ لِمَنْفَعةٍ كالسِّمَنِ، أو زَوَالِ الشَّغبِ، والسَّبْقِ، مُحَرَّمٌ، لأنَّ فيه تَعْذِيبًا وإيلامًا، إلَّا ما(٤) وَرَدَ به الشَّرْعُ مِن الإِشْعارِ والذَّكاةِ والمُدَاواةِ، كفَصْدٍ وحِجَامَةٍ وقَطْعِ سِلْعَةٍ(٥).

---

(١) تستحب صلاة الجماعة أيضاً في التراويح في رمضان. ولا بأس بفعل النافلة جماعة في بعض الأحيان في غير المذكورات، لكن لا يداوم على ذلك ويتخذه عادة مستمرة.

(٢) صلاة الرغائب هي التي تفعل في ليلة أول جمعة من رجب، وحكمها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه الصلاة لم يصلها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، ولا التابعون، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة، ولا ذكروا هذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة. والله أعلم. مجموع الفتاوى ٢٣/١٣٥.

(٣) هو من كتب فقه الشافعية، ومؤلفه أبو حامد الغزالي.

(٤) وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، كما في «الصحيحين» وغيرهما، عن ابن عمر، رضي الله عنه، قوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ». وفي رواية: «لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

ومن العلماء من أجاز الخصاء إذا كان لمصلحة، كما في مذهب الحنابلة، قال في الآداب الكبرى: «يباح خصاء الغنم لما فيه من إصلاح لحمها».

غذاء الألباب للسفاريني الحنبلي ٢/٣٦.

(٥) السلعة: كالغدة في الجسد، أو خراج في العنق، أو غدة فيها.

ولو جاز خِصَاءُ الحيوانِ لِلسِّمَنِ لَجَازَ لبني آدم للتَّبَتُّلِ والعبادةِ وقَطْعِ غَائِلَةِ الفُحولَةِ، وقد نَهى عليه السلامُ عنه[1].

* * *

مسألة؛ حَمْلُ الفُلُوسِ في الصَّلاةِ، وكذا الدَّنانِيرُ التي عليها الصُّوَرُ، فإنْ كانت ظَاهِرَةً غيرَ مُسْتَتِرَةٍ فالمَنْعُ، وإن كانت مُسْتَتِرَةً غيرَ ظَاهِرَةٍ فلا مَنْعَ، ولو قيلَ به فمُحْتَمِلٌ.

* * *

مسألة؛ الإصبع الخَشِنَةُ[2] هل يُجْزِىءُ السِّوَاكُ بها؟

ذَكَر الشيخُ أبو الغَنائِمِ الْفَارِقِيّ[3] /فيها وَجْهَيْن. [٥٥]

وذكر الخُرَاسانِيُّون جَوازَ السِّواكِ بقُضْبانِ الأشْجارِ، وكُلِّ خَشِنٍ يقُوم مَقامَها.

* * *

مسألة؛ اخْتَلَف أصحابُنا في المَسْبُوقِ إذا قرأ بعضَ الفاتحةِ وركَع الإمامُ، هل يَقْرَأُ أم يُتَابِعُ؟

---

(١) روى البخاري، عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، قال: رَدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلَ، ولو أذن له لاخْتَصَيْنَا.
باب ما يكره من التبتل والخصاء، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٦/١١٨، ١١٩.

(٢) مكان الكلمة لصق قدر كلمتين كتبت عليه بداية الكلمة لتتصل ببقيتها التي لم يذهب بها اللصق.

(٣) أبو الغنائم محمد بن الفرج بن منصور الفارقي الشافعي، أحد الأئمة الرفعاء فقهاً وزهداً، توفي سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة.
طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٩٣، ١٩٤.

فمنهم مَن أوْجَبَ المُتابَعةَ.

ومنهم مَن أوْجَبَ القراءةَ المُتَلَبَّسَ بها.

ومنهم مَن فَرَّقَ وقال: إن قَصَّر وتَشاغَلَ بدُعاءِ الافْتِتَاحِ وجب عليه، [و][1] إن لم يُقَصِّرْ فلا يُتِمّْ.

وإذا قُلْنَا: تَجِبُ القراءةُ، وقَرَأَ وأدْرَكَ الإمامَ راكِعًا، اعْتُدَّ له بالرَّكْعةِ، وإن فاتَتْهُ، فلا يُعْتَدُّ له بهذه الرَّكعةِ، وفي بُطْلانِ صَلاتِه بها وَجْهانِ.

* * *

مسألة: غَسْلُ الأَيْدِي والأَبْدانِ في الحَمَّامِ وغيرِه بما هو مَطْعُومٌ، كالعَدَسِ، ودَقِيقِ الشَّعِيرِ، هو مَكْرُوهٌ لا مَحالَةَ، إلَّا عندَ حاجةِ التَّداوِي، وسمعتُ عن بعضِ شُيُوخِي يقولُ: كَراهةَ تَحْرِيمٍ.

* * *

مسألة: إذا تَجَشَّأَ في الصلاةِ، فخرَج مِن مَعِدَتِه إلى فَمِهِ شيءٌ قليلٌ، فهو كَسَبْقِ الحَدَثِ، إن كان باخْتِيَارٍ، فهو نَجِسٌ يَحْتَرِزُ عنه، ويَمْنَعُ مِن صِحَّةِ الصَّلاةِ، وإنْ كان بغيرِ اخْتِيَارِه كان كَسَبْقِ الحَدَثِ. واللهُ أعلمُ.

---

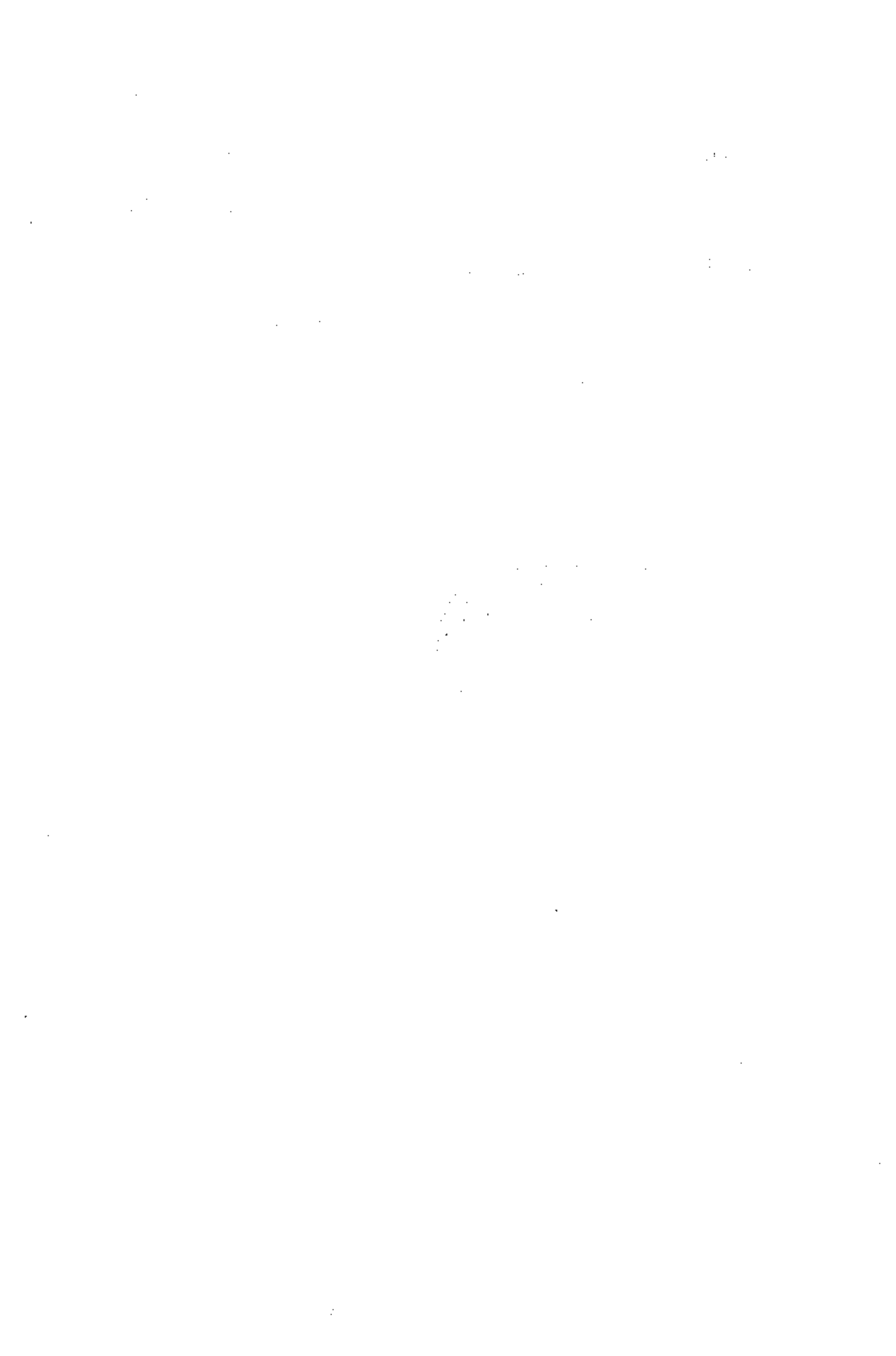
(١) تكملة يتمُّ بها السياق.

تَمَّتِ المَسائلُ والمُشْكِلاتُ، بحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ، وإحْسَانِهِ وفَضْلِه، وصلَّى اللهُ علَى محمدٍ خيرِ خَلْقِهِ وعَلَى أصْحابِه وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

نَفَع اللهُ به قارِئه، وغَفَرَ لكاتِبِه، ولِمَنْ دَعَا له، ولِمَالِكِه، بالعَفْوِ والتَّوْبةِ، والحَجِّ إلى بَيْتِ اللهِ الْحَرامِ.

وكان الفَراغُ من نَسْخِه في التاسع عشر من شهر رمضان، سنة تسع وثمانين وخمسمائة.





مراجع التحقيق

(١) آداب الشافعي ومناقبه، للرازي. تحقيق عبد الغني عبد الخالق، القاهرة ١٩٦٣ م.

(٢) اختلاف الحديث، للشافعي، بحاشية كتاب الأم. بولاق بمصر ١٣٢١ هـ.

(٣) الإكمال لابن ماكولا (الجزء السابع). اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه نايف العباس، بيروت.

(٤) الأم للشافعي. بولاق بمصر ١٣٢١ هـ.

(٥) إنباه الرواة، للقفطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب بمصر ١٣٦٩ هـ.

(٦) الأنساب، للسمعاني. ليدن، ١٩١٢ م.

(٧) البحر المحيط، لأبي حيان. مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ.

(٨) بغية الوعاة، للسيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٦٤ م.

(٩) تاج العروس، للزبيدي. الكويت ١٩٦٥ م.

(١٠) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. مصر ١٣٥٧ هـ.

(١١) تاريخ العلماء النحويين، للمفضل ابن مسعر. تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١ هـ.

(١٢) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة. تحقيق السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٥٤ م.

(١٣) تحقيقات وتنبيهات في معجم لسان العرب، للأستاذ عبد السلام محمد هارون. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرّمة، ١٣٩٩ هـ.

(١٤) تذكرة الحفاظ، للذهبي. تصحيح الشيخ عبد الرحمن المعلمي، حيدر آباد، ١٣٧٥ هـ.

(١٥) تفسير الطبري. تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٣٧٤ هـ.

(١٦) تفسير القرطبي. دار الكتب بمصر ١٩٥٢ م.

(١٧) تقريب النشر، لابن الجزري. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨١ هـ.

(١٨) التمثيل والمحاضرة، للثعالبي. تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٦١ م.

(١٩) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. حيدر آباد ١٣٢٥ هـ.

(٢٠) الجمهرة، لابن دريد. تحقيق كرنكو، حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ.

(٢١) الجنى الداني، لحسن بن قاسم المرادي. تحقيق فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣ هـ.

(٢٢) الحماسة، لأبي تمام. تحقيق الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١ هـ.

(٢٣) الحيوان، للجاحظ. تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٨ م.

(٢٤) ديوان أبي الأسود الدؤلي. تحقيق محمد حسن آل ياسين، بغداد ١٩٥٤ م.

(٢٥) ديوان الأعشى الكبير. تحقيق الدكتور محمد حسين، مكتبة الآداب بالجماميز، القاهرة ١٩٥٠ م.

(٢٦) ديوان جرير. شرحه عبد الله الصاوي، مطبعة الصاوي بمصر ١٣٥٣ هـ.

(٢٧) ديوان الحارث بن حلزة. تحقيق هاشم الطعان، بغداد ١٩٦٩ م.

(٢٨) ديوان حسان بن ثابت. تحقيق الدكتور سيد حنفي، القاهرة ١٩٧٤ م.

(٢٩) ديوان ذي الرمة. تحقيق الدكتور عبد القدوس أبو صالح، مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٣ هـ.

ـــ ديوان زهير. شرح ديوان زهير بن أبي سلمى.

(٣٠) ديوان الشماخ. تحقيق الدكتور صلاح الدين الهادي، دار المعارف بمصر ١٩٦٨ م.

ـــ ديوان الشنفرى. الطرائف الأدبية.

(٣١) ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلم الشنتمري. تحقيق درية الخطيب ولطفي الصقال، مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥ هـ.

(٣٢) ديوان عبيد بن الأبرص. تحقيق وشرح د. حسين نصار، مكتبة ومطبعة الحلبي، ١٣٧٧ هـ.

(٣٣) ديوان العجاج. تحقيق د. عزة حسن، مكتبة دار الشرق، بيروت ١٩٧١ م.

(٣٤) ديوان علقمة بن عبدة بشرح الأعلم الشنتمري. تحقيق لطفي الصقال ودرية الخطيب، دار الكتاب العربي بحلب ١٣٨٩ هـ.

ـــ ديوان عمر بن أبي ربيعة. شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة.

(٣٥) ديوان عمرو بن معد يكرب. صنعة هاشم الطعان، وزارة الثقافة ببغداد.

(٣٦) ديوان الفرزدق. جمعه وعلّق عليه عبد الله الصاوي، مطبعة الصاوي بمصر ١٩٣٦ م.
ـ ديوان لبيد. شرح ديوان لبيد.
(٣٧) ديوان المثقب العبدي. تحقيق حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية، ١٣٩١ هـ.
(٣٨) ديوان النابغة الذبياني. تحقيق الدكتور شكري فيصل، دار الفكر، دمشق ١٣٨٨ هـ.
(٣٩) الرسالة، للشافعي. تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٤٠ م.
(٤٠) الزاهر، للأزهري. تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي، الكويت ١٣٩٩ هـ.
(٤١) سمط اللآلي، لأبي عبيد البكري. تحقيق عبد العزيز الميمني، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٦ م.
ـ سنن الترمذي. عارضة الأحوذي.
(٤٢) سنن الدارقطني. مصوّرة عالم الكتب، بيروت.
(٤٣) سنن الدارمي. دمشق ١٣٤٩ هـ.
(٤٤) سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣٦٩ هـ.
(٤٥) سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٥٢ م.
ـ سنن النسائي. المجتبى.
(٤٦) السيرة النبوية، لابن هشام. تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٥٥ م.
(٤٧) شرح خطبة أم المؤمنين عائشة في أبيها، لمحمد بن القاسم الأنباري. تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مجلة المجمع العلمي العربي، المجلّد السابع والثلاثون، دمشق.
(٤٨) شرح ديوان الحماسة، للمرزوقي. نشره: أحمد أمين، وعبد السلام هارون، لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر ١٣٨٧ هـ.
(٤٩) شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، لثعلب. دار الكتب بمصر ١٣٦٣ هـ.
(٥٠) شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة، لمحيي الدين عبد الحميد. المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣٨٠ هـ.
(٥١) شرح ديوان لبيد. تحقيق الدكتور إحسان عباس، الكويت ١٩٦٢ م.
(٥٢) شرح القصائد السبع الطوال، لابن الأنباري. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف بمصر ١٩٦٣ م.

(٥٣) شرح القصائد العشر، للتبريزي. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة صبيح، ١٣٨٤ هـ.
(٥٤) شعر الراعي النميري وأخباره. جمع ناصر الحاني، مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٦٤ م.
ـ شعر المخبل السعدي. المخبل السعدي، حياته وما تبقّى من شعره.
(٥٥) الشعر والشعراء، لابن قتيبة. تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٩٦٦ م.
(٥٦) صحيح البخاري. استانبول ١٣١٥ هـ.
(٥٧) صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٥٥ م.
(٥٨) طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي. تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٦٣ م.
(٥٩) طبقات الفقهاء، للشيرازي. تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠ م.
(٦٠) طبقات القراء، لابن الجزري. نشره ج. برجستراسر، مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٢ هـ.
(٦١) طبقات المفسرين، للداودي. تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة وهبة بمصر ١٣٩٢ هـ.
(٦٢) الطرائف الأدبية، صنعة عبد العزيز الميمني. لجنة التأليف والنشر، ١٩٣٧ م.
(٦٣) عارضة الأحوذي، لابن العربي. مطبعة الصاوي، ١٩٧٤ م.
(٦٤) العبر، للذهبي. تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد، الكويت ١٩٦٠ م.
(٦٥) غذاء الألباب، للسفاريني. مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩١ هـ.
(٦٦) غريب الحديث، لابن قتيبة. تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، ديوان الأوقاف ببغداد ١٣٩٧ هـ.
(٦٧) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي. المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٥٧ هـ.
(٦٨) القاموس المحيط، للفيروزأبادي. بولاق ١٣٠١ هـ.
(٦٩) الكنز اللغوي (لابن السكيت). تحقيق هفنر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٠٣ م.
(٧٠) اللباب، لابن الأثير. مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٧ هـ.
(٧١) اللسان، لابن منظور. بولاق بمصر ١٣٠٠ هـ.
(٧٢) المجتبى من السنن، للنسائي. بشرح السيوطي زهر الربى، مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر ١٣٨٣ هـ.

(٧٣) مجمع الأمثال، للميداني. المطبعة الخيرية بمصر ١٣١٠ هـ.
(٧٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مصوّرة بيروت ١٣٩٨ هـ.
(٧٥) المخبل السعدي، حياته وما تبقى من شعره. صنعة حاتم الضامن، (مجلة المورد)، بغداد، مارس، ١٩٧٣ م.
(٧٦) مختصر المزني (بحاشية كتاب الأم). بولاق بمصر ١٣٢١ هـ.
(٧٧) المسند، للإمام أحمد. القاهرة ١٣١٣ هـ.
(٧٨) مصنّف عبد الرزاق. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ١٣٩٠ هـ.
(٧٩) المعارف، لابن قتيبة. تحقيق الدكتور ثروت عكاشة، مطبعة مصر ١٩٦٠ م.
(٨٠) معجم الأدباء، لياقوت. دار المأمون، مصر ١٣٥٥ هـ.
(٨١) معجم البلدان، لياقوت. باعتناء وستنفلد ليبسك، ١٨٦٦ م.
(٨٢) معجم شواهد العربية. للأستاذ عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ١٣٩٢ هـ.
(٨٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٦٦ هـ.
(٨٤) الموطأ، للإمام مالك. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٧٠ هـ.
(٨٥) ميزان الاعتدال، للذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٣ م.
(٨٦) النهاية، لابن الأثير. تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، أحمد طاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٦٣ م.
(٨٧) نيل الأوطار، للشوكاني. مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٩١ هـ.
(٨٨) الوحشيات، لأبي تمام. تحقيق عبد العزيز الميمني، وزاد في حواشيه محمود محمد شاكر، دار المعارف ١٩٧٠ م.
(٨٩) الوساطة، للجرجاني. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية ١٩٥١ م.
(٩٠) وفيات الأعيان، لابن خلكان. تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٦٨ م.

فهرس المفردات اللغوية

(خ)

(د)

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

(أ) الأحاديث القولية

(ب) الأحاديث غير القولية

فهرس المثل

فهرس الآثار

فهرس الشعر

القافية	الشاعر	عدد الأبيات	رقم الصفحة

(أ) القوافي

(ء)

(ب)

القافية	الشاعر	عدد الأبيات	رقم الصفحة
	(ت)		
فِقْرِيَهْ	الأغلب العجلي	٢	١٣٣
	(ح)		
الرِّياحُ	مالك بن الحارث الهذلي		١٨٤
ورُمْحَا	عبد الله بن الزبعرى		٤٥
بمُسْتباحِ	جرير		٢٧
الأنْواحِ	لبيد		٥٢
الجوائحِ	سويد بن الصامت		١٣٠
	(د)		
سَبَدُ	الراعي النميري		١٦٢
الجَلْمَدُ	المثقب العبدي		٢٠٥
عِيدَا	يزيد بن الحكم الثقفي		٨٨
في كِنْدَهْ			٥٢
يُغْدِي	بشار بن برد، أو غيره	٢	٥٦
بجُنْدِي	عمرو بن معديكرب		٨٠
يَدِي	الفرار السلمي		٨٧
	(ر)		
مُعارُ	زهير بن أبي سلمى		١٣٤
يشورُها	الشماخ		١٧٥
والقَمَرَا	جرير		٨٨
المزَعْفَرَا	المخبل السعدى		١١١
معتمَرَا	أعشى باهلة		١١٤
الغُرّ		٤	٣٨

القافية	الشاعر	عدد الأبيات	رقم الصفحة
يُوَقَّرِ			٤٨
سائري	الشنفرى		٤٩
للحوافرِ			٧٩
المسحَّرِ	لبيد بن ربيعة		١٩٧
نَقِرهْ	امرؤ القيس		٢٠٣
اعتمرْ	العجاج	٢	١١٥
المؤتبرْ	طرفة بن العبد		١٢٦
	(س)		
بالمقاييسي	جرير		٢١
	(ص)		
دلامصَا	الأعشى		٨٩
	(ض)		
الحائض			١٨٣
	(ع)		
الخلاعَا			١٧٠
المربعَهْ		٢	١٠٣
وَدَعَهْ	أبو الأسود الدؤلي، أو غيره		١٥٩
	(ف)		
حلفُوا	جرير		١٧٥
	(ق)		
غَلِقَا	زهير		١٤٢

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس القبائل والأمم والفرق

فهرس الأيام

فهرس الكتب

فهرس المسائل

□ العربية:

فهرس أبواب الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المسائل والمشكلات

الموضوع	الصفحة